



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية  
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

جهود علماء سوريا المعاصرين في الأحوال الشخصية  
-مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي نموذجاً-

رسالة ماجستير

لينا سربول

إستانبول - 2023



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية  
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

جهود علماء سوريا المعاصرين في الأحوال الشخصية  
-مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي نموذجاً-

رسالة ماجستير

لينا سريول

210112109

المشرف على الرسالة

الدكتورة: طوبي هاجر قورقماز

إستانبول - 2023

24/07/2023

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Anabilim/Anasanat Dalı Tezli Yüksek Lisans programı öğrencisi 210112109 numaralı Lina Saryoul'un hazırladığı "Çağdaş Suriyeli Alimlerin Aile Hukuku Konularına Katkıları -Mustafa ez-Zerka ve Mustafa es-Sıbâî Örnek Olarak-" konulu Yüksek Lisans/Doktora/Sanatta Yeterlik tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 24/07/2023 Pazartesi günü saat 10:30'de yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Çokluğu/Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının .....  
.....  
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

	Jüri Üyesi	Karar
1.	(Danışman) Dr. Öğr. Üyesi Tuba Hacer Korkmaz	Kabul
2.	Dr. Öğr. Üyesi Hatice Boynukalın Şenkardeşler	Kabul
3.	Dr. Öğr. Üyesi Üveys Ateş	Kabul
4.	.....	.....
5.	.....	.....
6.	(İkinci Danışman)*.....	.....

\*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

## تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية – ETİK BİLDİRİM

أقر بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والأمانة العلمية في كتابة البحث العلمي، وفي حالة الاستفادة من أعمال الآخرين فقد تم ذلك وفقا للمعايير العلمية المتبعة، ولم يتم إجراء تزوير في البيانات المستخدمة ولم تقدم الرسالة أو أي جزء منها كدراسة أخرى في جامعتي أو أي جامعة أخرى.

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

لينا سريول

## صفحة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المتفضل المتان، والصلاة والسلام على سيد الخلق خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه "

وبعد: فإني أحمد الله جل في علاه أن وفقني لإتمام هذه الرسالة راجيةً منه القبول والسداد وجزيل الثواب، ولا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كانت له مساهمة من استشارة أو نصح وإرشاد، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأخصّ بالشكر الكبير من كانت خير معين لي بعد الله أستاذتي الدكتورة طوي هاجر قورقماز المشرفة على هذه الرسالة، والتي لها الفضل الكبير في إنارة طريق البحث من خلال توجيهها وإرشادها لي، وحرصها على البحث في علماء سوريا؛ للمحافظة على تاريخها الإسلامي من الاندثار، وكذلك دعمها النفسي وبذل الوقت حتى آخر المطاف. كما أتقدم بالشكر للدكتور مصطفى أوزيل رئيس قسم العلوم الإسلامية الذي أرشدني منذ بداية اختيار الموضوع للبحث في بعض الشخصيات السورية العلمية المميزة وأكرمني بوقته للإجابة عن أي سؤال أو توجيه. وكذلك شكري موصول لعدة أساتذة فضلاء من خارج الجامعة كان لهم فضل كبير في إعانتني بالبحث، وأولهم الدكتور وصفي عاشور أبو زيد حفظه الله إذ أعانني بكتبه واستشارته بموضوعات الرسالة ومضمونها، وما بذل عليّ بجهد أو علم .

وأقدم شكري وامتناني للدكتور مجد مكّي والدكتور أنس الزرقا لرحابة صدرهما في الإجابة عن

بعض الأسئلة والإشكالات التي اعترضتني في البحث، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بشكري الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل للتكرم بقبول مناقشة

رسالتي وتقديم النصائح المهمة، الدكتورة خديجة بوينوكالين والدكتور أويس أتيش، وكذلك إدارة جامعة

السلطان محمد الفاتح الوقفية التي تفضّلت بقبولي بين طلابهم في معهد الدراسات العليا قسم العلوم

الإسلامية الأساسية؛ لأحظى بالقواعد العلمية والسلوكية من الأساتذة الأفاضل وقد شاركونا نصائحهم

وأوقاتهم وعلومهم خلال الفصول الدراسية، فجزاهم الله عني وعن طلاب الجامعة كل خير.

لينا سريول

## الإهداء

إلى من عانت وربّت وآثرتنا على نفسها وضحّت لأجلنا، نور عيني وتاج رأسي

من كان توفيقني ونجاحي ببركة دعائها

"أمي الحبيبة."

إلى روح من فارق حياتنا الدنيا وما بخل عليّ في طلب العلم، حيث كنت الأمل له أن يراني بأعلى

المراتب. جعل الله ما تعلمته شفيحاً له يوم اللقاء

"أبي رحمه الله."

إلى السند والمعين في التعليم والتشجيع؛ من شاركوني فرحة النجاح

"إخوتي الأحباء."

إلى من كان له بالغ الأثر في تسهيل كثير من العقبات والصعاب

خالي الحبيب "الدكتور محي الدين البعلي."

إلى كل معلّم ربّانيّ مجاهد في سبيل رفع وسام العلم والأخلاق الحسنة على صدره،

وكل طالب علم باحث عن الحقيقة، وإلى كل أقاربي وصديقاتي وطالباتي الأوفياء الذين أحببتهم

وأحبوني في الله، أهديهم جميعاً هذا البحث راجيةً منهم الدعاء.

وأخيراً... إلى "وطني الحبيب سوريا" فرّج الله كربك بجهود أبنائك الأحرار.

لينا سريول

## جهود علماء سوريا المعاصرين في الأحوال الشخصية

—مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي نموذجاً—

لينا سريول

### الملخص

إنّ من أهمّ أهداف هذا البحث بيان أثر الفرد في تطوير مجتمعه في أصعب الظروف، وذلك بالبحث عن قدوات تميّزوا بالعلم والفقہ العميق، وتركوا لنا إنتاجاً علمياً، وعملياً عظيماً يحتاجُ بحثاً وتحليلاً للاستفادة من هذه الجهود، لتكون السبب في نهضة الأمة من جديد. فإنّ المشكلة اليوم في ظل ما تُعانيه من الحروب والأزمات هي اليأس، والجمود، وتغييب القدوة التي تنظر للنوازل نظرة التجديد المنضبط بضوابط الشريعة، وقد أدى ذلك إلى البعد عن آراء العلماء المصلحين وتغييبهم، كما أنّ البعض صاروا يبحثون عن إصلاح مشكلاتها، وخاصةً الأسرية بالانفتاح على الغير دون حدود، حتى غاب المنهج الوسطي. وإنّ أول إصلاح يبدأ من المرء نفسه بإصلاح نفسه، وأسرته التي تنشئه ومن ثم أثر ذلك في مجتمعه مع الاعتزاز الأول بدينه، ومن هنا كان عملي في هذا البحث.

بعد المقدمة قسّمت البحث إلى مدخلٍ مهّد فيهِ عن مفهوم \_"الأحوال الشخصية"\_ ونشأتها، وتطوّر تقنيها، ثم ثلاثة فصول، كتبت في الأول؛ لمحة تاريخية عن سوريا في القرن العشرين الذي عاش فيه كل من العالمين \_ د. مصطفى الزرقا و د. مصطفى السباعي \_، كما عرّفتُ بسيرتهما الذاتية، ثم ركّزتُ على جهودهما المبذولة في الأحوال الشخصية في الفصل الثاني، فبحثتُ عن مؤلفاتهم وأعمالهم، وأسباب تقنينهم لقانون الأحوال الشخصية، وأثر جهودهم في ذلك، فجمعتُ المسائل والأقوال من بطون الكتب، وحلّلتُ الاجتهادات والأحكام بذكر أدلتها، ثم جاء الفصل الثالث وقد بيّنتُ فيه ثمرة تلك الجهود، فأحصيتُ الفروع التطبيقية المستحدثة فيما يتعلق بإصلاح أحكام الأسرة، وشرحتُ بعضاً منها فقط، ثم بينتُ منهجها الفقهي المعتمد في ذلك برّد كل مسألة إلى قواعدها، وأخيراً جاءت الخاتمة شاملة على ما توصلتُ إليه.

**الكلمات المفتاحية:** الأحوال الشخصية، مصطفى الزرقا، مصطفى السباعي، الزمن المعاصر،

الجهود المبذولة، المنهج الفقهي..

**ÇAĞDAŞ SURIYELİ ALİMLERİN AİLE HUKUKU  
KONULARINA KATKILARINDA -MUSTAFA EZ-ZERKA VE  
MUSTAFA ES-SİBÂÎ ÖRNEK OLARAK  
Lina Saryoul**

**ÖZET**

Araştırmanın en önemli hedeflerinden biri tek bir kişinin zor şartlar altında toplumunun gelişmesine etkisini tespit etmektir. Bu konu ele alınırken ilmi ve derin anlayışı ile temayüz etmiş örnek şahsiyetlerden Mustafa Zerkâ ve Mustafa Sıbâî seçilmiştir. Bu iki alimin çok emek sarf ederek telif ettikleri ilmî eserler ve bu eserlerin amelî alana yansımaları, araştırma ve incelemeye muhtaçtır. Bu gibi çalışmalar İslâm ümmetinin yeniden kalkınmasına sebep olacaktır.

Bugün İslâm alemleri savaşlar ve krizler sebebiyle duraklamış ve ümitsizliğe düşmüştür. Bu zamana kadar gelmiş olan ilmî birikimi -şeriatın sınırları içinde kalarak- yeniden yorumlayacak alimler de kalmamıştır. Bu eksiklik, bazı kimselerin problemleri ile baş başa kalmalarına sebebiyet vermiş, özellikle aile hayatını sınır tanımaksızın yabancılara sunan kimseler orta yolu kaybetmişlerdir. Bu tarz problemlerin çözümü için kişinin dinini bırakmaksızın evvela kendisini, sonrasında da yetiştiği ailesini düzeltmesi lazımdır. Kişi ancak bu yolla toplumuna faydalı bir fert olur. Bu açıdan araştırmanın amelî bir yönü de bulunmaktadır.

Araştırma bir giriş, üç bölüm ve bir sonuçtan oluşmaktadır. Giriş bölümünde “Ahval-i Şahsiye” kavramı, nereden türediği ve kanunlaşma süreci ele alınmıştır. Birinci bölümde Mustafa Zerkâ ve Mustafa Sıbâî’nin yaşadığı dönem olan yirminci yüzyılda Suriye’nin tarihi kısaca incelenmiş ve iki alimin biyografilerine yer verilmiştir. İkinci bölümde ise Zerkâ ve Sıbâî’nin ahval-i şahsiye alanında yaptıkları çalışmalar ve kanunlaştırma sebepleri incelenmiştir. Ahval-i şahsiye kanunundaki meseleler ve görüşler kaynak eserlerden tespit ve cemedilmiş, kanundaki icthadlar ve hükümler, delilleri zikredilerek tahlil edilmiştir. Üçüncü bölümde Zerkâ ve Sıbâî’nin çabalarının semereleri açıklanmış, aile ahkamı ile alakalı yeni çıkan meseleler zikredilmiştir. Bu meselelerden sadece bazıları şerh edilmiş, sonrasında her meseleyi

bu kaidelere uygulayarak iki alimin fikhî metotları açıklanmıştır. Sonuç bölümünde ise araştırmada ulaşılan neticelere yer verilmiştir.

**Anahtar kelimeler:** Ahval-i şahsiye, Mustafa Zerkâ, Mustafa Sıbâî Harcanan çabalar, Fikhî metot.

# **EFFORTS IN PERSONAL STATUS BY CONTEMPORARY SYRIAN SCHOLARS -MUSTAFA AL-ZARKA AND MUSTAFA AL-SIBA'I AS MODELS**

**Lina Saryoul**

## **ABSTRACT**

One of the most important objectives of this research is to highlight the individual's impact on developing their society under the most difficult conditions. This is achieved by searching for role models distinguished by deep knowledge in Islamic Fiqh, who have left us with significant scientific and practical contributions that require research and analysis to benefit from their efforts. These efforts should be the catalyst for the revival of the nation.

The problem today, amidst wars and crises, is despair, stagnation, and the absence of role models who approach contemporary issues with a renewed perspective based on the principles of Sharia law. This has led to the neglect and exclusion of the opinions of reform-minded scholars. Some individuals have started seeking solutions to their problems, particularly within the family, by embracing an unrestricted openness to others, resulting in the absence of a moderate approach. The first step towards reform begins with individuals reforming themselves, their families, and then influencing their communities while upholding their faith. This is the focus of my work in this research.

After the introduction, the research is divided into sections. In the first section, I provide an overview of the concept of "personal status" and its origins, as well as its legislative development. Then, I dedicate three chapters to discuss Syria's history in the twentieth century, during which both scholars, Dr. Mustafa Al-Zarka and Dr. Mustafa Al-Saba'i, lived. I also provide biographical information about them. The second chapter focuses on their efforts in personal status matters. I examine their writings, works, and the reasons behind their legislation of personal status laws, as well as the impact of their efforts. I gather issues and statements from their books, analyze their juristic opinions and rulings, and provide supporting evidence. The third

chapter presents the outcomes of their efforts. I list the newly established practical branches related to family law reform and briefly explain some of them. Furthermore, I elucidate their adopted jurisprudential approach by referring each issue back to its principles. Finally, the conclusion encompasses the findings of my research.

**Keywords:** Personal status, Mustafa Al-Zarka, Mustafa Al-Saba'i, efforts, Islamic Fiqh, approach

## المقدمة

إنّ تناول حياة الرجال العظماء الذين رسّخوا قواعد دعوة الإسلام المعاصرة ليست مادةً تطرح من أجل الاطلاع فقط، بل إن مراجعة تلك الأحداث والشخصيات واجتهاداتهم هي مادةٌ للتأمل والتعلم والانعاط، ومن ثمّ مادةٌ للاعتزاز بوجود مثل هؤلاء العلماء والافتداء بأثرهم الذين آلوا على أنفسهم إلا أن يحملوا أمانة الدعوة إلى الله بمنهجٍ علميٍّ فقهيٍّ في وقت كانت تضجّ فيه البلاد تحت نيران الاستعمار، فدائماً من رحم الألم لا بد وأن يولد الأمل. ولقد كان للعلماء المعاصرين فضل كبير على هذه الأمة، حيث صاغوا الفقه الإسلامي صياغةً جديدةً، بسّطوا أحكامه وشرحوها بلغةٍ واضحةٍ بعيداً عن عبارة العلماء القدامى التي يحتاج فهمها إلى متخصصين؛ ومن هؤلاء العلماء الكبار في جميع البلاد الكثير منهم، ولكن في بلاد الشام ومن سوريا خاصة ممّن حمل هذا المهمّ على عاتقه د. مصطفى الزرقا و د. مصطفى السباعي رحمهما الله ممن لهم فضل السبق في ذلك. فكان البحث بعنوان:

جهود علماء سوريا المعاصرين في الأحوال الشخصية - مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي نموذجاً- وتبرز أهمية البحث في إظهار الجهد الذي تركه لنا العالمين في زمن كان الأصعب على سوريا، ومن ثم إبراز الأثر الواضح لهما في الإصلاحات الأسرية في قانون "الأحوال الشخصية" وخاصة أنّ الأسرة هي النواة الأولى في إصلاح المجتمع؛ لذلك لم يكن بعيداً عنهما قول الدكتور يوسف القرضاوي(2022\_1444): "علماء الشام الكبار أربعة: مصطفى السباعي، ومصطفى الزرقا، ومحمد المبارك، ومعروف الدواليبي" ؛ ولذلك جاء هذا البحث ليجيب عن بعض الأسئلة التي منها: ما تاريخ نشأة "الأحوال الشخصية" وما أثرها على الفرد والمجتمع؟؛ ما آثار الاستعمار في التاريخ القريب على أحكام الأسرة في المجتمعات المسلمة؟؛ ما الجهود التي بذلها كل من د. الزرقا و د. السباعي في المحافظة على نظام الأسرة السورية المسلمة؟؛ ما دور كل من د. الزرقا و د. السباعي في الآثار الإصلاحية الأسرية وما المنهج الذي اتبعاه؟

وكان سبب اختيار هذا الموضوع هو أنّ "الأحوال الشخصية" مادةٌ فقهية تتناول ما يتعلق ببناء الأسرة بشكل صحيح، أو هدمها إن لم تبَنَ بفهم عميق، ومن هنا كان الالتقاء لهاتين الشخصيتين اللتين لهما أثر واضح في هذا المجال؛ حيث جمعاً بين الفقه والفكر المتجدد، واستطاعا إسقاطه على الواقع العملي في ظل حقبة تاريخية صعبة مرّت بها بلاد الشام، وخاصة سوريا في ظل القرن العشرين حيث كان

التحول الجذري التاريخي والسياسي وأثره العلمي. وأيضاً فقد جُمع بينهما أمور كثيرة من حيث العصر الزمني الواحد والوطن الواحد، فكلاهما من أكبر مدن سوريا حلب وحمص منبع العلماء مع دمشق، وكان لهما الأثر الواضح في زمن الحرب. كما جُمع بينهما في الدراسة الشرعية، والعمل في كلية الشريعة، والمشاركة في الموسوعة الفقهية، وصياغة وشرح قانون الأحوال الشخصية. فالزرقا كان رئيساً للجنة وضع القانون كما كان السباعي له اجتهاد في شرحه، وكان لهما الأثر الواضح في الآراء الاجتهادية الإصلاحية والمتجددة بضوابط الشريعة بعيداً عن التقليد والتعصب الأعمى، وأيضاً كلاهما له من الرحلات العلمية ما وسَّع آفاقه وانفتاحه في طريقة الاجتهاد المتشابهة، كما وجمع بينهما الاسم الواحد "مصطفى" فكانا "المصطفَين"، فهما مثلاً للعالم المجتهد البعيد عن الجمود فيمن أراد اقتداء الأثر.

وإنَّ الهدف من هذا البحث وخاصة فيما نعيشه من أوضاع صعبة في ظلِّ الحروب والأزمات أن يظهر أثر الفرد في تطوير مجتمعه، فلطالما كان للجماعات المنظمة الدينية والفكرية وغيرها أثر كبير في تغيير المجتمع، ولكن هذه الجماعات لا بد لها من قائد فذ "وهو الفرد" له دور في بناء الإنسان علمياً وفكرياً، كما له أثر يقتدى به في مجتمعه بدايةً من نفسه ثم إصلاح أسرته. كما أرادت الباحثة أن تسلط الضوء على تقدير العلماء المجتهدين الذين تصدّوا للنوازل بالفتوى وخاصة في الأمور الأسرية، فسخرهم الله لخدمة هذه الأمة أمثال الزرقا، والسباعي. كما حاولت الباحثة من خلال عرض جهودهما في مسائل الأحوال أن تبين وأثر الفقه في بيان الأحكام المستجدة التي تتصف بالتيسير على أبنائها، وأنَّ الحل لكل نازلة يرجع لأصلها ومنبعها من الشرع.

اعتمدَ البحث أكثر من منهج، ابتداءً بالمنهج الوصفي في وصف الفترة الزمانية والمكانية التي عاشها كل من العالمين وأثرهما على الأحوال الشخصية، ثم المنهج الاستقرائي في تتبع ما كُتب حول هذا الموضوع ودراسة الفتاوى الخاصة في هذا المجال مع نسبتها إليهما، ثم المنهج التحليلي والاستنباطي في طريقة تحليل المسائل وخاصة الإصلاحية المستحدثة واستنباط الأحكام الاجتهادية؛ لبيان أثرهما في جهودهما المبذولة ومنهجهما المتبع في ذلك. حاولت الرجوع في توثيق المسائل التطبيقية إلى مصادرها الأساسية لتذكر آراء العالمين من كتبهما، فكانت هي المعتمدة في البحث إلا أنه في آراء الزرقا تحديداً إن وجد له رأي في كتبه كالفتاوى ذكر رأيه باسمه صراحة، وإن لم توجد الفتوى في كتبه إنما كانت مكتوبة في كتب القانون أو شرحه ذكر رأيه ضمناً بذكر ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية السوري أو الموحد الذي كان هو رئيساً للجنة، وهو من قام بنشر مواده، وذلك بعد التثبت من أهل العلم بموافقته على ما تضمنه، كالدكتور "مجد مكي"، والدكتور "أنس الزرقا".

ومن الصعوبات التي واجهت الباحثة كأي باحث يرجو الوصول إلى ما يرنو إليه، هي أولاً: جمع المادة العلمية الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يخص العالمين و ردها إلى مصادرها الأصلية، و خاصة أن قانون الأحوال الشخصية يقوم على أساس الانتقاء من جميع المذاهب دون التقييد بمذهب معين، ثم أنها جمعت في البحث بين شخصيتين علميتين معاصرتين وهذا ما استغرقت في جمع معلوماته وقتاً لا بأس به، وكذلك من حيث المقارنة بينهما فيما يجتمعان فيه أو ينفرد به أحدهما من مسائل مع ردها إلى مصدرها، كما واجهتها أيضاً صعوبة في التفريق بين الجهود المبذولة و بين المنهج المتبع في فتاوى المسائل وتحديد كل منهما في ذلك؛ لأنها كثيراً ما كانت متداخلة مع بعضها، فكان لا بد من البحث في كل مسألة بدقة لاستخراج رأي الزرقا و السباعي ومقارنته مع قانون الأحوال الشخصية لمعرفة الجهد واستخراج.

المنهج الذي اعتمدها، وخاصة ما يتناسب في ردها إلى مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ولا بد مع ذلك من دراسة العصر الزمني الصعب الذي عاشا فيه؛ لبيان الحاجة الماسة لسبب هذه الجهود وما أثمر عنها من أعمالهما، فكانت المسائل والمنهج ثمرة الجهود المبذولة.

ومن أجل تحقيق الدراسة المطلوبة اشتمل البحث على مدخل، وثلاثة فصول، وخاتمة، فمدخل البحث عرض فيه مفهوم "الأحوال الشخصية" وتاريخ نشأتها وتطور تقنينها في بعض البلاد والحاجة إلى ذلك، مع بيان لمحة عن قرار حقوق العائلة العثماني وصولاً إلى قانون الأحوال الشخصية السوري. وأما الفصل الأول جاء فيه تعريف بعصر الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور مصطفى السباعي وسيرتهما الذاتية. والفصل الثاني لبيان الجهود المبذولة في الأحوال الشخصية عند الزرقا والسباعي. وكذلك الفصل الثالث كان ثمرة للفصل الذي قبله بعنوان "نظرات تحليلية في جهود العالمين في الأحوال الشخصية والمنهج فيها" اكتفت الباحثة بتفصيل بعض الفروع الإصلاحية المستحدثة في الأحوال الشخصية في باب الخطبة والزواج والطلاق لتبين جهود العالمين. فلم تذكر كل مسائل الأحوال الشخصية؛ كي لا تخرج عن حدود البحث والغاية المرجوة، فهي منثورة في كتب الأحوال. وتوصلت من خلال التمحيص والبحث أن النظر في جهود العلماء واختلافاتهم وترجيحاتهم كل ذلك يكسب الناظر سعةً وتبصراً ومرونة في نبذ التعصب مع التمسك بضوابط الشريعة.

ومن خلال البحث لم تجد الباحثة دراسةً سابقةً جمعت بين هاتين الشخصيتين في بيان جهودهما الفقهية في موضوع الأحوال الشخصية، وخاصة في تركيا - حسب بحثها- وإنما جلّ الدراسات كانت تتناول شخصية واحدة في باب واحد، ولكنها استفادت من رسالتين علميتين؛ إحداهما: رسالة دكتوراه للباحث إبراهيم حمود إبراهيم بعنوان "مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه". فُدمت في جامعة عين

شمس، كلية الآداب والعلوم والتربية عام 2014م، وهي تختلف عن هذه الدراسة من حيث أنّ هذا البحث كان مخصّصاً في جهود الأحوال الشخصية وبالأخصّ الإصلاحية، بالإضافة إلى أنه لم ينفرد بدراسة عالم واحد فقط.

كما تمّت الاستفادة من رسالة ماجستير للباحثة رباب جميل مقداد بعنوان: " آراء الشيخ الزرقا الفقهية في الأحوال الشخصية والطبية من كتاب فتاوى الزرقا" دراسة فقهية مقارنة. قدّمت في جامعة الأزهر بغزة عام 2016م. وهذه الدراسة تختلف عن هذا البحث، حيث أنّ موضوعها في الأحوال الشخصية والآراء الطبية مقارنة مع المذاهب الأربعة، بالاعتماد فقط على كتاب فتاوى الزرقا التي جمعها الدكتور مجد مكّي، أما هذا البحث فيختلف في أنه يقارن بين عالِمين معاصرين في الأحوال الشخصية، كما أنه لم يقتصر فقط على عرض الفتاوى والمسائل إنما أظهر الجهود الإصلاحية المعاصرة بالرجوع بداية إلى كتب العالمين المختصة بالأحوال الشخصية لا إلى كتاب واحد في ذلك، ومن أهم ما تمّ الاعتماد الأساسي عليه من المراجع في هذا البحث: من كتب الأستاذ مصطفى الزرقا: "مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري" وقد كان رئيساً للجنة وهو من أشرف على نشره، "فتاوى مصطفى أحمد الزرقا" الذي جمعه تلميذه مجد مكّي، "المدخل الفقهي العام" أيضاً للأستاذ مصطفى الزرقا. ومن كتب الدكتور مصطفى السباعي: "شرح قانون الأحوال الشخصية" وقد شرح فيه قانون الأحوال الشخصية لعام 1953م، والذي كان الزرقا عضواً في صياغته، "المرأة بين الفقه والقانون"، ومما اعتمد عليه من غير كتب العالمين: قرار حقوق العائلة العثماني الذي ترجمه للعربية الأستاذ شاكِر الحنبلي باسم "قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق" -النكاح- الافتراق" وأيضاً كتاب محمد قدرّي باشا "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، "شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج والطلاق" للدكتور عبد الرحمن الصابوني، كما تمّت الاستفادة في ترجمة سيرة العالمين من كتاب: "مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين" للدكتور عبد الناصر أبو البصل، وكتاب "مصطفى السباعي الداعية المجاهد والفقيه المجدد" للدكتور محمد عدنان زرزور، وغيرها من الكتب مما هو مجموع في قائمة المصادر والمراجع. على أن الباحثة لم تفصّل في آراء المذاهب الأربعة إنما ألححت إليها تلميحاً حتى لا تخرج عن الغاية المطلوبة من البحث في بيان الجهود المبذولة المعاصرة والإصلاحية لكلّ من الزرقا والسباعي، ثمّ خلّصت في خاتمةٍ بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

لينا سريول

تموز- 2023

## جدول المحتويات

iv	صفحة الشكر
vii	جهود علماء سوريا المعاصرين في الأحوال الشخصية
vii	–مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي نموذجاً–
vii	لينا سريول
vii	الملخص
viii	ÖZET
x	ABSTRACT
xii	المقدمة
xix	المختصرات
1	المدخل
10	الباب/ القسم الأول
11	1. الفصل الأول: عصر العالمين وسيرتهما الذاتية
11	1.1. المبحث الأول: عصر العالمين
12	1.1.1. سياسة فرنسا في سوريا
16	1.1.2. العلم والتعليم
18	1.1.3. قيام الثورات ومرحلة ما بعد الاستقلال
20	1.2. المبحث الثاني: السيرة الذاتية للأستاذ مصطفى الزرقا
20	1.2.1. نشأته العلمية
23	1.2.2. أعماله وجهاد
26	1.3. المبحث الثالث: السيرة الذاتية للدكتور السباعي
26	1.3.1. نشأته العلمية
28	1.3.2. أعماله وجهاد

32	الفصل الثاني
32	2. الفصل الثاني: جهود العالمين في الأحوال الشخصية
32	2.1. المبحث الأول: جهود مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية
33	2.1.1. الحاجة لقانون الأحوال الشخصية السوري
36	2.1.2. تدوين قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م و مصدره
38	2.1.3. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لعام 1959م ومنهجه و مصدره
40	2.1.4. المبادئ المستحدثة التي اجتهد فيها المشروع الموحد
43	2.2. المبحث الثاني: جهود السباعي في الأحوال الشخصية
44	2.2.1. جهود السباعي في شرحه لقانون عام 1953م
49	2.2.2. جهود السباعي في حقوق المرأة
54	الفصل الثالث
54	3. الفصل الثالث: نظرات تحليلية في جهود العالمين ومنهجهما
54	3.1. المبحث الأول: نظرات تحليلية في الأحوال الشخصية عند الزرقا والسباعي
55	3.1.1. الخطبة
55	3.1.1.1. حكم ردّ المهر عند العدول عن الخطبة
58	3.1.1.2. التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة
62	3.1.1.3. خطبة المرأة على المرأة
63	3.1.2. الزواج
63	3.1.2.1. معنى الزواج
64	3.1.2.2. تأصيل عقد الزواج
65	3.1.2.3. تزويج الصغار
68	3.1.2.4. تحديد سن الزواج
71	3.1.2.5. منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين
72	3.1.2.6. منع تحكّم الولي في الزواج
74	3.1.2.7. عقد المرأة بنفسها
75	3.1.2.8. الشروط في عقد الزواج
77	3.1.2.9. تعدد الزوجات

78	3.1.2.9.1. موقف قانون الأحوال الشخصية من التعدد
80	3.1.2.9.2. موقف الدكتور السباعي من التعدد
84	3.1.3. الطلاق
85	3.1.3.1. الطلاق المعلق على شرط
90	3.1.3.2. الطلاق في العدة
92	3.1.3.3. الطلاق المقترن بعدد
93	3.1.3.4. التعويض في الطلاق التعسفي
95	3.1.3.5. توثيق الطلاق والإشهاد عليه
97	3.1.3.6. طلاق القاصرين عن سن الرشد ومخالعتهم
98	3.1.3.7. الطلاق المعلل
99	3.2. المبحث الثاني: منهج العالمين في الأحوال الشخصية
100	3.2.1. الاعتماد على مصادر التشريع و أصول الفقه
102	3.2.2. الاعتماد على مقاصد الشريعة وحكمة التشريع
104	3.2.3. الاستدلال بالقواعد الفقهية
105	3.2.4. الأخذ بفقهاء الواقع وفقه الضرورة في معالجة قضايا المجتمع
106	3.2.5. ذكر الحكم الدياني إلى جانب الحكم القضائي
107	3.2.6. البعد عن التعصب المذهبي
108	3.3. المبحث الثالث: مقارنة بين العالمين فيما اتفقا واختلفا عليه
109	3.3.1. اختيار المسائل الفقهية
111	3.3.2. الأسلوب والمنهج
112	الخاتمة
115	المصادر

## المختصرات

## والرموز

فيما يلي قائمة بأهم المختصرات المستخدمة في الدراسة

الاختصار	معناه
﴿﴾	خصصته للدلالة على النصوص القرآنية
[]	هذا الرمز لكل ما أردت إضافته داخل نص التحقيق مما ليس فيه من ترقيم صفحة أو تخريج آية
()	استعملته بالحجم المعتاد لنصوص الأحاديث، وحصر بعض الكلمات، وبالحجم الصغير للهوامش
« »	علامة تنصيص للأقوال المنقولة
هـ	يشير إلى السنة الهجرية
الخ	إلى آخره
اهـ.	انتهى كلامه
م	يشير إلى السنة الميلادية
ط.	للطبعة
ت.:	تاريخ الوفاة
ج.	للجزء
ص.	للصفحة
تح.:	تحقيق
د.ت.	دون تاريخ نشر
د.ط.	دون طبعة

## المدخل

### معنى الأحوال الشخصية

لابدّ قبل الدخول في البحث من العودة إلى الجذور التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية ومن ضبطٍ للمصطلحات الأساسية التي يدور حولها الموضوع، لذلك سأذكر بدايةً في هذا المدخل لمحةً عن معناها، ونشأتها، وتطور تقنينها وتدوينها في الفقه الإسلامي. ولو رجعنا إلى تركيب هذا المصطلح فإن حال الشيء في اللغة هو صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية. والشخص يُطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب على الإنسان، وتعني الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنساناً من غيره، يقال: إنسان ذو شخصية قوية أو متميزة<sup>1</sup>.

ويرادُ "بالأحوال الشخصية" الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وهذا المصطلح حقوقي حديث، أُطلق في مقابلة الأحوال المدنية التي تنظم علاقة الفرد بمجتمعه خارج حدود أسرته<sup>2</sup>، ولم يكن الفقهاء قديماً يطلقون اسم "الأحوال الشخصية" على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل بحث من أبحاثها. فكتاب النكاح، وكتاب المهر، وكتاب النفقات، وكتاب الطلاق، وكتاب النسب، وكتاب الحجر، وكتاب الوصايا، وكتاب الفرائض، وهكذا. وهي كلها ترجع إلى ثلاثة أقسام أساسية:<sup>3</sup>

أحكام الأسرة من خطبة أو زواج وما يترتب عليه من حقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع، وانحلال الزواج كطلاق وتفريق وعدة وغيرها.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. 2، (1392\_1972).

<sup>2</sup> السباعي، مصطفى (ت 1384هـ): شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2021م، ج.1، ص.9؛ الزحيلي، وهبة (ت 1436هـ): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط. 4، ج.9، ص.6487؛ الصابوني (ت 2019م): شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، كلية الشريعة - جامعة دمشق، ج. 1، ص. 12.

<sup>3</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 9؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.1، ص. 11\_12؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 9، ص. 6487.

أحكام أموال الأسرة من ميراث وما يتعلق به، وتسمى في الفقه بأحكام الفرائض، والوصايا والوقف مما يضاف لما بعد الموت.

أحكام الأهلية والحجر والوصاية على الصغير<sup>4</sup>.

وأما الهبة فتعتبر في مصر وسوريا وبعض البلاد العربية الأخرى من الأموال العينية، وليست من الأحوال الشخصية، وفي بعض التشريعات العربية تعتبر من الأحوال الشخصية، ويجوز اعتبارها من الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب إذا كان قانونهم يقضي بذلك<sup>5</sup>.

ولو رجعنا إلى تركيب هذا المصطلح، فإن حال الشيء في اللغة هو صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية. والشخص يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب على الإنسان، وتعني الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنساناً من غيره<sup>6</sup>، وعلى هذا فمفهوم الأحوال الشخصية في الاصطلاح الشرعي حسب مدلوله اللغوي هو: "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو مطلقاً أو أرملاً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنّ، أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من الأسباب القانونية"<sup>7</sup>. وهناك من عرفه حسب مضمونه على أنه: "الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر،

---

<sup>4</sup> وقد حددت المادة (13) من قانون القضاء في مصر، رقم (147) لسنة (1949م) ما يعد من الأحوال الشخصية، وهي الفئات الثلاث السابقة، انظر، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 9، ص. 6487.

<sup>5</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 12. وهكذا نصّت المادة 13 من قانون نظام القضاء في مصر على حالات الأحوال الشخصية.

<sup>6</sup> سراج، محمد، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص. 8 بتقييم المكتبة الشاملة.

<sup>7</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 12؛ أ. محمد سراج، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص. 8. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها و منشؤها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه، غير أن المشرع المصري ألحق بهذا التعريف بعض الأمور المتعلقة بالمسائل المالية كالوقف والوصية لأنها من عقود التبرعات وتقوم على فكرة التصديق المندوب إليه ديانةً فأجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، فيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نطاقها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير أحكامها. المرجع نفسه.

ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع، والتسبب، والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية"<sup>8</sup>.

وعند البحث عن نشأة هذا المصطلح في الفقه الإسلامي يظهر أنه مصطلحٌ حادثٌ ومبتدعٌ لم يعرفه الفقه الإسلامي قديماً، وقد ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته مشكلة "تنازع القوانين" لظهور نظامين قانونيين آنذاك؛ الأول: هو القانون الروماني الذي كان له التطبيق العام في إيطاليا كلها. و الثاني: القانون المحلي الذي كان يطبق في مدينة معينة خاصة دون غيرها تتمتع باستقلال نسبي، وقد لجأ القانون الروماني لتمييز هذين النظامين وإلى إطلاق "حال" على النظام المحلي، ثم قسم هذه الأحوال إلى أحوالٍ تتعلق بالأموال، وإلى أحوالٍ تتعلق بالأشخاص وأخذت القوانين الغربية هذا التقسيم الذي استقر فيها وطورته خاصة المدرسة الفرنسية، وصار يطلق مصطلح الأحوال الشخصية على تلك القواعد الخاصة بالروابط الشخصية في مقابل الأحوال العينية وهي الأحوال المتعلقة بالأموال وعلى هذا فهو مصطلحٌ غربيٌّ دخيلٌ على البلدان الإسلامية و الفقه الإسلامي<sup>9</sup>. وقد كان سبب دخوله إلى اللغة العربية الغزو الثقافي والفكري الغربي الذي أدى إلى تأثر المحيط العربي الإسلامي بمجموعةٍ من

<sup>8</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٤٨٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص.224.

<sup>9</sup> محمد سراج، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تأليف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ص.8. منى غانم، موقع الأوان، مقال بعنوان: قانون الأحوال الشخصية بين قدرتي باشا وأتاتورك. تم وضع الرابط بتاريخ: 1-7-2023م.

<https://cswdsy.org/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8>

6-

<https://cswdsy.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%A7-%D9%88%D8%A3>

الألفاظ والمصطلحات الأجنبية الوافدة إلى العالم العربي مع القوانين الأجنبية خاصة مع توالي الحملات الغربية على كثير من الدول العربية كمصر والمغرب<sup>10</sup>.

والفقه الإسلامي لم يعرف هذه التسمية إلا حديثاً، فقد كانت نظم الأسرة وأحكامها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونسب ووصية وميراث. ولعل أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي العلامة المصري

محمد قدرى باشا<sup>11</sup> (ت. 1886/1306) في مطلع القرن العشرين، فقد ألف كتابه الفقهي الذي سماه: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية". وبلغت مواده القانونية (647) مادة أخذها كلها من مذهب أبي حنيفة. وقد ورد في مقدمته أنه "يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته"<sup>12</sup>. وقد تضمنت أحكام الزواج والطلاق والوصية والأهلية والميراث والهبة. وشاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية الإسلامية فشاع معه مصطلح "الأحوال الشخصية" وانتشر انتشاراً كبيراً سواء بين الفقهاء أو القانونيين<sup>13</sup>.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن ما ذكر لا يعني أن مضمون مصطلح الأحوال الشخصية جديد أو حديث عهد بالفقه الإسلامي، بل هو قديم قدم التشريع الإسلامي، وقد وردت مفرداته ومشتقاته في القرآن والسنة وسائر المذاهب الفقهية، ولكن تحت أسماء أخرى مغايرة كأن يكون مضمونه جزءاً من فقه المعاملات أو أن يطلق عليه الفقهاء اسم "المناكحات" أو أن تشتمل عليه أبواب الكتب الفقهية والحديثية كأبواب النكاح، الطلاق، العدة، النفقة، الحضانة وما إلى ذلك.<sup>14</sup>

<sup>10</sup> الصابوني، عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 11.

<sup>11</sup> قدرى باشا، محمد، من رجال القضاء في مصر. ولد بها، في (ملوي) وأصل أبيه من الأناضول، وأمّه مصرية حسنية تعلم بملوي والقاهرة، ودخل مدرسة اللسان فأتم بها دروسه. ونبغ في معرفة اللغات. واختاره الخديوي مريباً لولي عهده. وتقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية وهي آخر مناصبه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. انظر الأعلام للزركلي، ج. 7، ص. 10.

<sup>12</sup> قدرى باشا، محمد، ي باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، (1428\_2007)، ص. 25.

<sup>13</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 11.

<sup>14</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 11.

## تطور تقنين الأحوال الشخصية

لم يكن لدى القضاء الإسلامي قبل عهد أبي يوسف (ت. 182\_798)<sup>15</sup> قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد (ت. 193\_809) مصدرٌ لأحكام الأحوال الشخصية إلا أحكام الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة واجتهاد القضاة أنفسهم، إذ كان لا يلي القضاء إلا فقيهٌ مجتهد، ثم لم يكن للقضاء بعد ذلك منذ أبي يوسف حتى عام 1336هـ من مرجعٍ قانونيٍّ إلا كتب الفقه؛ وكان أكثر القضاة في هذه العهود على مذهب أبي حنيفة رحمه الله إذ كان هو مذهب القضاة في الدولة العباسية، ثم أصبح المذهب الرسمي للدولة العثمانية إلا ما كان من القضاء في الأندلس إذ كان على مذهب الإمام مالك، وفي العهد الفاطمي في مصر كان على مذهب الشيعة، وفي العهد الأيوبي جعل القضاء على المذاهب الأربعة، كما كان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزءاً من القضاء في سائر الأحكام الشرعية، فكان القاضي في الدولة الإسلامية يحكم بالشرعية في مختلف القضايا المالية والجزائية وغيرها، فلم يكن كما هو الحال اليوم قضاءً مدني، وقضاء شرعي، بل كان قضاءً واحداً يستمد أحكامه من الشريعة<sup>16</sup>. ولما دبّ الخلل في جسم الدولة العثمانية في أواخر أيامها وبدأ التشريع الإسلامي ينحسر وتأثرت الحياة الاجتماعية تأثراً كبيراً بعد اتصال العالم الإسلامي بالحضارة الغربية نُظِم القضاء على أساس الفصل بين قضايا الأحوال الشخصية وبين غيرها، كما وضع قانون مدني سُمي باسم "مجلة الأحكام العدلية"<sup>17</sup>.

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبعد تفشي تأثيرات الثورة الفرنسية في العالم والدعاية لشعاراتها وما أسفرت عنه من قوانين، بدأ رواج فكرة أن التقدم والازدهار لا يكون إلا بسلوك القواعد والقوانين التي أفرزتها الثورة الفرنسية، وبخاصة أن النخبة المتعلمة والتي كانت تؤهل لاستلام زمام الإدارة والحكم في الدولة العثمانية وكذلك المصرية أرسلت كبعثات إلى أوروبا فانبهرت بالتقدم الصناعي والعلمي، ولعدم وجود قاعدة متينة يفرقون بها بين هذا التقدم العلمي والصناعي وبين الواقع الاجتماعي المنحل أُسقط هذا التقدم على جميع مناحي الحياة وكان لهذه النخبة التي رجعت إلى بلادها واستلمت قيادة الأمة وإدارتها هذه

<sup>15</sup> أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد عام (113\_731)، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء. هو أول من دعي "قاضي القضاة" ويقال له قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من كتبه، الخراج والآثار، وغيرها. انظر، الزركلي، خيرالدين (ت. 1396\_1976): الأعلام، دار العلم للملايين، ط. 15، 2002، ج. 8، ص. 193.

<sup>16</sup> أبو زهرة، محمد (ت. 1394\_1974): الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط. 3، 1957\_1377، ص. 8؛ السباعي، مصطفى (ت. 1384\_1964)، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، ط. 1، 1442\_2021، ج. 1، ص. 10.

<sup>17</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 10.

النظرة المنبهرة بالغرب والحاطة بما هو سائد في بلادهم بما في ذلك الشريعة المطبقة<sup>18</sup>؛ وقد عملت على إصدار قوانين وأنظمة حديثة، فانتقوا لهذا العمل من يستطيع القيام به. ففي الدولة العثمانية قام الصدر الأعظم مصطفى رشيد باشا(ت. 1276\_ 1858) بتكليف مؤدب أولاده أحمد جودت باشا(ت. 1312\_ 1895)<sup>19</sup> بهذه المهمة، ولكن لسعة أفق جودت باشا وتمكنه من علوم الشريعة والعقيدة كانت النتيجة تبسيط وتسهيل الشريعة وليس نسخها بالقانون الفرنسي وصدرت "مجلة الأحكام العدلية" عام 1286هـ كقانون مدني قنن فقه المعاملات في الفقه، أي أوردت الأحكام ضمن مواد لها أرقام يسهل على القضاة الإحالة إليها بمجرد ذكر رقم المادة<sup>20</sup>. وأخذ من أصح الأقوال وأضمنها للمصلحة العامة من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المعاملات، وظل العمل به قائما في البلاد السورية حتى ألغي في عهد حسني الزعيم (1368\_ 1949) واستعويض عنه بالقانون المدني الصادر عام 1949م<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> قدرى باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، (1428\_ 2007)، كلمة الأستاذ عبد الوهاب الجابي، ص. 7.

<sup>19</sup> أحمد جودت باشا، رجل دولة تركي كان عالما ومفكرا وإداريا ومؤرخا وأديبا عثمانيا من القرن التاسع عشر للميلاد. عُين وزيراً (ناظر) في الدولة العثمانية عدة مرات لوزارات مختلفة هي: ناظر الحقانية (وزير العدل) وناظر المعارف (وزير التربية) وناظر الداخلية وناظر الأوقاف وناظر التجارة. كما عمل صدراً أعظم للدولة مدة عشرة أيام عام 1879، بعد عزل خير الدين باشا. وكان شخصية ذا دور بارز في إصلاحات تنظيمات الإمبراطورية العثمانية. رأس لجنة مجلة الأحكام العدلية التي دونت الشريعة الإسلامية لأول مرة رداً على تغريب القانون. غالباً ما يُنظر إليه على أنه رائد في تدوين القانون المدني. ظلت المجلة معمولاً بها في العديد من الدول العربية الحديثة في أوائل ومنتصف القرن العشرين. أنظر موقع المعرفة، تم وضع الرابط بتاريخ: 2023-6-23م.

[https://m.marefa.org/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF\\_%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%AA\\_%D9%BE%D8%A7%D8%B4%D8%A7](https://m.marefa.org/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%AA_%D9%BE%D8%A7%D8%B4%D8%A7)

<sup>20</sup> قدرى باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص. 7.

<sup>21</sup> حسني الزعيم، ولد في سوريا، حلب، رئيس الجمهورية الأولى عبر انقلاب مارس 1949م قبل أن يطاح به بانقلاب أغسطس 1949م، لتكون فترة حكمه قرابة أربعة أشهر بين 30 مارس و 14 أغسطس 1949م. وعلى الرغم من قصر الفترة الزمنية التي تولى فيها الزعيم السلطة، إلا أنها تركت «علامة فارقة» في تاريخ سوريا الحديث خصوصاً من ناحية كونها فاتحة عشرين انقلاباً ومحاولات انقلابية كان آخرها انقلاب 1970م. و 14 أغسطس. أنظر، ويكيبيديا، تم وضع الرابط بتاريخ: 2023/6/25م.

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A\\_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B9%D9%8A%D9%85](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B9%D9%8A%D9%85)

وفي مصر لما دخلت تحت الحكم العثماني وساد المذهب الحنفي فيها، ولم يكن هناك قانون مدون في شؤون الأسرة، وبقي القضاء ملزماً بالرجوع إلى مختلف الكتب الفقهية في المذهب الرسمي للدولة إلى أن جاء الفقيه المصري محمد قدري باشا وقد كان في القاهرة وبناء على رغبة الخديوي اسماعيل (1312\_1895)<sup>22</sup> ألف كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" تلبية للقضاء الشرعي الإسلامي في المحاكم المصرية على الراجح من فقه أبي حنيفة دون غيره وقد جمع فيه ما يختص بذات الإنسان من الأحكام في مواد سهلة الفهم قريبة التناول بلغت (647) مادة. وكان يُدرّس في مدرسة الحقوق الخديوية.<sup>23</sup> ثم شاع هذا الكتاب في أغلب البلدان العربية واعتمده أكثر القضاة في أقطبيتهم وإن لم يصدر به قانون ملزم. ومن أهم ما يميز هذا الكتاب الفقهي أنه: أول محاولة يقوم بها فقيه مسلم متدين بتدوين أحكام الأحوال الشخصية في البلاد العربية تقوم على جمع قواعد الأسرة من زواج وطلاق ووصية وميراث وهبة وأهلية. وأيضاً اعتبر رجال القضاء هذا الكتاب مرجعاً أساسياً لهم بالرغم من أنه لم يعتبر قانوناً رسمياً؛ ولكنه يمثل الراجح من المذهب الحنفي المصدر الوحيد للقضاء. كما تناول الشراح هذا الكتاب بالدراسة في كليات الحقوق والشريعة بالجامعات المصرية<sup>24</sup>، وأخيراً اعتمد المؤلف في تأليفه أسلوب مجلة الأحكام العدلية من تصنيف كتابه على طريقة مواد قانونية، وهذا الأسلوب منقول عن الفرنسية في تأليف القوانين. وبذلك يمكن اعتماد كتاب محمد قدري باشا كذليلٍ لمجلة الأحكام العدلية لأنه يمشي على نفس الطريقة التي مشتها عليها المجلة من التزام المواد وعدم الخروج عن المذهب الحنفي<sup>25</sup>.

---

<sup>22</sup> الخديوي إسماعيل: خامس حكام مصر من الأسرة العلوية وذلك من 18 يناير 1863 إلى أن خلعه عن العرش السلطان العثماني تحت ضغط كل من إنجلترا وفرنسا في 26 يونيو 1879. في فترة حكمه عمل على تطوير الملامح العمرانية والاقتصادية والإدارية في مصر بشكل كبير ليستحق لقب المؤسس الثاني لمصر الحديثة بعد إنجازات جده محمد علي باشا الكبير. انظر، ويكيبيديا، تم وضع الرابط بتاريخ: 30-6-2023م.

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%8A\\_%D8%A5%D8%B3%D9%85.%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%8A_%D8%A5%D8%B3%D9%85.%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84)

<sup>23</sup> قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص. 9\_25؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 16.

<sup>24</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 16.

<sup>25</sup> قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص. 11.

وهكذا بقيت مسائل الأحوال الشخصية في ظل العمل بها وفق مذهب أبي حنيفة (150\_767) من غير قانون رسمي مُدوّن، حتى سنّت الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى عام (1917\_1936)<sup>26</sup> في الثامن من الشهر المحرّم قانون الأحوال الشخصية المعتمدة على الفقه الإسلامي بشكل عام تحت اسم: "قرار حقوق العائلة" الذي ترجمه عن التركية شاعر الحنبلي رحمه الله (1239\_1958) تحت اسم: "قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح\_الافتراق" وكان أول تدوين حديث لنظام الأسرة في العالم العربي طُبّق في البلاد الخاضعة للحكم العثماني، ومنها سوريا<sup>27</sup>. وهو يعتمد بشكل أساسي على المذهب المختار في الدولة العثمانية وهو المذهب الحنفي، مع الاعتماد على المذاهب الأخرى في بعض المسائل لخدمة الأمور المستجدة بما يتطلبه تطور المجتمع، إلا أنه لم يكن شاملاً لكل مسائل الأحوال الشخصية. ومما يلاحظ على "قانون حقوق العائلة العثماني"<sup>28</sup> ما يلي:<sup>29</sup>

1- أنه أول قانون رسمي للأحوال الشخصية في "البلاد العربية" قنن أحكام الأسرة في مجموعة قانونية حديثة<sup>30</sup>.

2- أنه أول قانون خرج عن المذهب الحنفي حين استقى كثيراً من مواده من مختلف المذاهب الفقهية، فكانت أولى المحاولات الطيبة لوضع قوانين تقوم على أساس الانتقاء والمقارنة دون التقييد بمذهب معين<sup>31</sup>.

---

<sup>26</sup> صدر هذا القانون في نفس العام المذكور الموافق ل 25 تشرين الأول عام، 1333 في التاريخ الرومي المستعمل في عهد الدولة العثمانية و ذلك في عهد السلطان محمد رشاد. انظر، الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 14.

<sup>27</sup> قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص. 10؛ قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح\_الافتراق، ترجمه إلى العربية شاعر الحنبلي، دار الترقى، دمشق (135\_1936م)؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 11؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، ص. 11؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 14.

<sup>28</sup> اخترت الاعتماد على كلمة (قانون حقوق العائلة العثماني) اقتداء بما وُجد مكتوباً في كتب القانون السورية التي رجعت إليها، فكلها أثبتت أن قرار حقوق العائلة بقي معمولاً به عندنا في سوريا حتى صدور أول قانون سوري شامل لجميع الأحوال الشخصية. انظر كتاب السباعي، والصابوني، والمشروع الموحد، كلهم أثبتوه باسم (قرار)، ولكنه كان قانوناً معتمداً في البلاد العربية الخاضعة للدولة العثمانية، كسوريا، ولبنان، والأردن.

<sup>29</sup> قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص. 10؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 11؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 14.

<sup>30</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 15.

<sup>31</sup> المرجع السابق، ج. 1، ص. 15.

3- لم يشتمل هذا القانون على جميع أحكام الأسرة بل اقتصر على أحكام الزواج، والطلاق وبقية أحكام الوصية، والميراث، والأهلية، والوقف وفق المذهب الحنفي دون تدوين حديث لها.<sup>32</sup> وقد خرج قانون حقوق العائلة عن المذهب الحنفي وأتى ببعض الإصلاحات<sup>33</sup> التي مست الحاجة للأخذ بها من غيره من المذاهب، ومن أهم هذه الإصلاحات: أن قانون حقوق العائلة أجاز للقاضي التفريق بين الزوجين للضرر والشقاق بناء على طلب أحدهما إذا تعذر الإصلاح بينهما. كما يحق للقاضي التفريق بين الزوجة وزوجها المفقود إذا طلبت ذلك ومضى على فقده أربع سنوات من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر يثبت حياته أو مماته بيقين. وأيضا منع القانون الأولياء تزويج الصغار دون سن البلوغ، وهذا الحكم يخالف المذاهب الأربعة ويتفق مع ابن شبرمة<sup>34</sup>(144\_761)<sup>35</sup>.

وفي ختام هذا المدخل يظهر أن هذه الأمثلة وغيرها تصور لنا مرحلة جديدة من مراحل تطور الفقه الإسلامي وتعطينا صورة واضحة عن مرونة هذا التشريع في إمكانية الاقتباس من مختلف المذاهب الفقهية إلى إيجاد قوانين تتفق مع كل عصر وزمان<sup>36</sup>.

<sup>32</sup> المرجع السابق، ج.1، ص. 15.

<sup>33</sup> قدرى باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص. 11؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص. 16.

<sup>34</sup> ابن شبرمة، عبد الله بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه، عالم أهل الكوفة في زمانه مع الإمام أبو حنيفة، وهو عم عمارة بن القعقاع، وعمارة أسنّ منه. انظر، الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغربي الإسلامي، بيروت، ط.1، (1424\_2003)، ج. 3، ص. 710.

<sup>35</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 11؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 15.

<sup>36</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.1، ص. 15.

## الباب / القسم الأول

## 1. الفصل الأول: عصر العالمين وسيرتهما الذاتية

في هذا الفصل سأذكر لمحة عن الأوضاع التي عاشتها سوريا في هذا العصر الزمني، وهو العصر الذي نشأ فيه كل من د. مصطفى الزرقا و د. مصطفى السباعي في ظل القرن العشرين، وقد شهد أحداثاً كثيرة وتحولات جذرية تاريخية. ومن أهمها: سقوط الدولة العثمانية، ودخول الاحتلال الفرنسي وأثره الكبير، ثم الوحدة بين سوريا ومصر، وأثر ذلك على الأوضاع السياسية والتعليمية وما شهدته الأحوال الشخصية وعائلته. ثم أنتقل للتعريف بالسيرة الذاتية لكلٍ من مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي وأثر إصلاحهما في هذه المرحلة.

### 1.1. المبحث الأول: عصر العالمين

شهدت بلاد الشام<sup>37</sup> وخاصة سوريا في النصف الأول من القرن العشرين أخطر التحولات والأحداث السياسية والتغيرات الاجتماعية والفكرية والدينية على مستوى الأمة؛ كما شهد مطلع هذا القرن كوكبة ساطعة من المصلحين الذين واجهوا هذه التحديات في تلك المرحلة الصعبة. ومن هؤلاء الرواد المصلحين يبرز كل من العالمين مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي كما تبرز إنجازاتهما في مسيرة تاريخية إصلاحية. وقد شهد أيضا أبرز الحركات والتنظيمات والمدارس الفكرية، من أجل هذه الأحداث التي شهدتها هذه المرحلة<sup>38</sup>:

قيام الحرب العالمية الأولى (1914\_1918) والحرب العالمية الثانية (1939\_1945)، وهما أكثر الحروب دموية في تاريخ البشرية.

سقوط الدولة العثمانية سنة (1924م)، ونهاية حكمها في سوريا بعد أن حكمتها قرابة 400 سنة، ومن ثم دخول الاحتلال الفرنسي عقب ذلك للأراضي السورية واستعمارها؛ فقد عقدت مفاوضات ما بين روسيا وفرنسا وانكلترا من أجل اقتسام ميراث الدولة العثمانية بعد دخول العثمانيين الحرب العالمية

---

<sup>37</sup> الشام الشام والشام، اسم يتناول عامة الأقاليم الداخلة اليوم في فلسطين وسوريا ويدخل فيها اسم لبنان وشرقي الأردن. وهذه تقسيمات ما كانت معروفة قبل الاستعمار الأوروبي الحديث. أنظر، الخالدي، محمد فاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام دراسة تحليلية للنصف الأول من القرن العشرين، دار الراوي، الدمام، ط. 1، 1421\_2000، ص. 13.

<sup>38</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، دار القلم، ط. 1، 1421\_2000، ص. 27؛ مجموع مؤلفات الدكتور مصطفى السباعي، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1442\_2021، ج. 1، ص. 1.

الأولى إلى جانب ألمانيا والنمسا ضد الدول الثلاث. كما عقدت بريطانيا مع فرنسا اتفاقية لتقسيم واستعمار بلاد الشام عُرفت باسم اتفاقية "سايكس بيكو" عام (1916م) نُسبت هذه الاتفاقية إلى المفاوضات الإنكليزية "السير مارك سايكس" والمفاوض الفرنسي "جورج بيكو"، وقضت بأن تكون "سوريا ولبنان" تحت حكم الانتداب الفرنسي، و"الأردن وفلسطين" تحت حكم الانتداب البريطاني<sup>39</sup>. وهو تاريخ إعلان الشريف حسين ثورته ضد الأتراك التي استمرت حتى (1918م)، وهو أيضاً تاريخ دخول القوات الغربية والإنكليزية إلى دمشق؛ و في عام 1917م في تشرين الثاني قامت بريطانيا بإعطاء "وعد بلفور" لليهود الذي ينصّ على إقامة وطن قومي لهم في فلسطين وكانت المأساة الكبرى إلى يومنا هذا.<sup>40</sup>

ومن أهم الأحداث السياسية في سوريا في هذه الفترة قيام فرنسا بالاحتلال العسكري لسوريا الذي بدأ يوم معركة ميسلون 24 تموز عام 1920م والذي استمر -مع ماتبعه من الانتداب- مدة رُبع قرنٍ وتسعة أشهر حتى 17 نيسان 1946م، كما شهدت هذه الفترة أيضاً قيام الوحدة بين سوريا ومصر 1958م وهو حدثٌ مهمٌ بالنسبة للجهود التي بُذلت في مشروع الأحوال الشخصية ثم انفصال سورية عن مصر 1961م؛ هذه الأحداث الكبيرة والمفصلية وغيرها كثير تفاعل معها كل من المصلحين الزرقا والسباعي، وكان لهما آراؤهما وموقفهما<sup>41</sup>.

### 1.1.1. سياسة فرنسا في سوريا

بعد ما تمّ إعلان "الانتداب"<sup>42</sup> على المنطقة العربية عام 1920م، و وقوع كل من العراق وفلسطين والأردن تحت الانتداب البريطاني، ثم وضعت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي وجد العرب أنفسهم أمام استعمارٍ مفروضٍ عليهم بدعوى أنّ المشرق العربي يحتاج لمن يدعمه \_بعد سقوط الخلافة العثمانية\_ حتى يصبح قادراً على تحمّل أعباء السيادة؛ لتدخل سوريا مرحلة جديدة من تاريخها في ظل الاحتلال

<sup>39</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 29؛ إبراهيم، إبراهيم حمود، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقهِ، دار المقتبس، دمشق، ط. 1، 1438\_2017، ص. 30.

<sup>40</sup> الخالدي، محمد فاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 237؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقهِ، ص. 30.

<sup>41</sup> المراجع السابقة

<sup>42</sup> الانتداب: هو تكليف دولة تدعى الدولة المنتدبة مساعدة البلدان الضعيفة المتأخرة على النهوض وتدريبها على الحكم حتى تصبح قادرة على أن تستقلّ وتحكم نفسها بنفسها. وهو ما نص عليه ميثاق عصبة الأمم. أنظر ذوقان قرقوط، تطور الحركة الوطنية في سورية 1920\_1939، دار الطليعة، بيروت، ط. 1، 1975م.

الفرنسي تحت مسمى "الانتداب" الذي اتبع سياسةً لفرض نفسه وتعزيز وجوده في سوريا، فقام قائد القوات الفرنسية الجنرال غورو (1365\_1946) بتوجيه بيان إلى الحكومة السورية في 14 تموز عام 1920م عُرف باسم إنذار غورو تضمن ما يلي: قبول الانتداب الفرنسي على سوريا دون قيد أو شرط، تسليم خط ريباق - حلب الحديدي، إلغاء التجنيد الإجباري، قبول التعامل بالعملة الورقية التي أصدرتها فرنسا، معاقبة الثوار الذين قاوموا القوات الفرنسية<sup>43</sup>؛ ونتيجة لذلك وبقيادة رجال الحركة والمقاومة الوطنية قاوم السوريون ذلك بعدد من الأساليب، فخرجت المظاهرات التي ملأت دمشق تطالب بوجود الدفاع عنها، وقام الملك فيصل (1351\_1933) بإعلان الجهاد ضد الفرنسيين، وكانت "معركة ميسلون" في 24 تموز، ولكن بسبب ضعف التسليح السوري أدى ذلك إلى هزيمة القوات العربية؛ فدخلت فرنسا إثر ذلك إلى دمشق في 25 تموز عام 1920م، وفرضت الانتداب على سوريا.<sup>44</sup> كانت سياسة فرنسا في سوريا منذ بداية الاحتلال تحت اسم الانتداب تقوم على مبدأ "فرق تسد". فبعد مرور عدة أسابيع فقط على معركة ميسلون قامت فرنسا بتجزئة البلاد وتفتيتها إلى أقاليم مدّعين أن سوريا تضم عدة شعوبٍ وليس شعباً واحداً، وهذا يتفق مع رغبة فرنسا في إضعاف الوحدة والقومية العربية وتقوية الحكم الفرنسي،<sup>45</sup> فقام الجنرال "غورو" بصفته مندوباً لفرنسا بتقسيم الأراضي السورية على أساس طائفيٍّ، وهي: "دولة لبنان الكبير"، "دولة حلب" في القسم الشمالي من سوريا، "دولة دمشق" التي اتخذت من العاصمة اسماً لها، وأيضاً أقام حكومة مستقلة باسم "حكومة العلويين" وهي الساحل السوري، تكونت من اللاذقية وجبله وبنياص وصافيتا وطرطوس ومصيف، "حكومة الدروز" في جبل الدروز ومستمّاه الوطني جبل العرب. أنشئت فيها حكومة مستقلة برئاسة سليم الأطرش وعاصمتها السويداء؛ كما قرر للإسكندرونة عام 1921م نظاماً خاصاً يشبه إلى حدٍ كبير "الحكم الدّاتي"<sup>46</sup> بعد أن كانت الإسكندرونة في العهد العثماني تابعة لولاية حلب، فضمّ إليها إنطاكيا وسمهاها

<sup>43</sup> رُويجة وسيلة، تطور الحركة الوطنية السورية في ظل الانتداب الفرنسي (1919\_1947)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ المعاصر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021\_2022، ص. 92.

<sup>44</sup> الخالدي، محمد فاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام دراسة تحليلية للنصف الأول من القرن العشرين، ص. 291\_299؛ رُويجة وسيلة، تطور الحركة الوطنية السورية في ظل الانتداب الفرنسي (1919\_1947)، ص. 104\_106.

<sup>45</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقّه، ص. 32.

<sup>46</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 33؛ الخالدي، محمد فاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 337؛ إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقّه، ص. 31.

باسم "سنجق الإسكندرونة"<sup>47</sup>. وفي عام 1939م تنازلت فرنسا عن سنجق الإسكندرون إلى تركيا من أجل ضمان حياد تركيا في حالة نشوب الحرب العالمية الثانية.<sup>48</sup>

لم يكن لسياسة التجزئة هذه أي مبرر إلا أنّ المنازعات الدينيّة تجددت، وكان المندوب السّامي خلال تلك المرحلة أشبه بحاكم عام لمستعمره يتبعه عدد كبير من الموظفين ويرأسهم سكرتير عام؛ وكانت السنوات العشر الأولى من أيام الانتداب مرحلة كثرٍ وفترٍ بين الوطنيين وسلطة الانتداب، فقد تصالحت السلطة مع الكتلة الوطنية حيناً منذ مطلع 1928م، ثم جرت انتخابات عامة في البلاد -عدا منطقتي العلويين والدروز- فاز فيها رجال الكتلة الوطنية، ثم وضعوا مشروع دستور لم توافق سلطات الانتداب الفرنسي عليه رغم الكثير من التنازلات. واستمرت مرحلة الصراع بين الكتلة وسلطات الانتداب حتى عام 1936م حين قبلت السلطة الفرنسية بالتفاوض مع الكتلة الوطنية باعتبارها أول ممثل للقطر العربي السوري. وخلال هذه المرحلة أيضاً أضطهد الصحفيون، وكُتبت الحريات، وازدادت مطاردة الوطنيين وتعذيبهم<sup>49</sup>؛ وتمكن الفرنسيون أيضاً من القضاء على الحركات الجهادية في العالم الإسلامي، وألغوا المحاكم الشرعية وأحلّوا محلها القوانين الوضعية، حتى كان نصيب الشريعة الإسلامية لا يتجاوز الأحوال الشخصية إلا قليلاً بعد أن كانت مجلة الأحكام العدلية المعتمدة على الشريعة هي الأساس.<sup>50</sup>

47 السنجق: بالتركية العثمانية: سنجاق، وبالتركية (Sancağı) كان أحد التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية، ويعني المنطقة أو المقاطعة بالعربية، كما اشتهر باسم لواء، ويعني العلم أو الراية، وهو الاسم الذي أطلقه العرب على هذه التقسيمات الإدارية والتي عُرفت جميعها فيما بعد بالألوية، حيث قُسمت الدولة العثمانية إلى محافظات، عُرفت الواحدة منهم باسم الإيالة ثم الولاية فيما بعد، وقُسمت هذه الإيالات داخلياً إلى سناجق، عُرفت كذلك باسم الألوية، وعلى رأس كل منها مُمثلاً للسلطة العثمانية حمل لقب سنجق بك، أو المتصرف بالعربية السنجق (بالتركية العثمانية: سنجاق، وبالتركية: Sancağı) كان أحد التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية، ويعني المنطقة أو المقاطعة بالعربية، كما اشتهر باسم لواء، ويعني العلم أو الراية، وهو الاسم الذي أطلقه العرب على هذه التقسيمات الإدارية والتي عُرفت جميعها فيما بعد بالألوية، حيث قُسمت الدولة العثمانية إلى محافظات، عُرفت الواحدة منهم باسم الإيالة ثم الولاية فيما بعد، وقُسمت هذه الإيالات داخلياً إلى سناجق، عُرفت كذلك باسم الألوية، وعلى رأس كل منها مُمثلاً للسلطة العثمانية، أمير ولاية حمل لقب سنجق بك، أو المتصرف بالعربية. انظر، الناطور، شحادة، وجميل بيضون، علي عكاشة، تاريخ العرب الحديث، دار الأمل، إربد، ط.1، 1991\_1412 ص. 54؛ موقع ويكيبيديا؛ بتاريخ، 6-8-2023م.

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%86%D8%AC%D>

9%82

48 الخالدي، محمد الفاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 338.

49 الخالدي، محمد فاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 338.

50 المرجع السابق، ص. 340.

كما تميزت هذه المرحلة بتطور المفاهيم السياسية إذ كان التوجه نحو العلمانية سريعاً، فقويت النزعة العلمانية لدى القيادات السياسية للبلاد بحجة مخاطبة فرنسا بلغة حديثة، و اتضحت هذه النزعة لدى عدد من المفكرين ومؤسسي الحركات والأحزاب وقيادات الأحزاب العلمانية، وهكذا جاءت معظم الأحزاب الجديدة أقرب إلى الإلحاد أحياناً، وإلى العلمانية والبعد عن الدين أحياناً، أو يمكن القول: أن تجاوز الإسلام صار كأنه قدر مشترك بين هذه الأحزاب، كما تجلّى ذلك في دعوة أنطون سعادة، ودعاة القومية العربية وفي طروحات زكي الأرسوزي وإن كان له نشاط واضح في هذه الحقبة، وفي كتابات ميشيل عفلق؛ ومن هذه الأحزاب السياسية<sup>51</sup>: "الحزب الشيوعي" الذي اعتمد في الأصل على عناصر طائفية وعرقية يهودية وأرمنية وسواها. خصوصاً وأن الحزب كان يحمل الهوية السورية واللبنانية في سنواته الأولى. فمذ عام 1919م بدأت تظهر في سوريا ولبنان حركات ماركسية صغيرة، وكان سكرتيره العام "آغوب بيتر" وهو يهودي روسي قدم من فلسطين إلى بيروت وسمّي باسم الرفيق شامي<sup>52</sup>؛ وتمكن الحزب بعد تاريخ 1925م من تأسيس أول حلقة شيوعية في دمشق على يد الرفيق شاتيل، ثم انضمت للحزب عناصر شابة ومنها السيد خالد بكداش (1416\_1995) من الأكراد السنة الذي أصبح منذ عام 1937م السكرتير العام للحزب حتى عام 1969م، وقد انتخب عضواً في البرلمان السوري عن مدينة دمشق في انتخابات عام 1949م تحت شعار نصره العمال والفلاحين<sup>53</sup>. "الحزب السوري القومي الاجتماعي" 1932م أسسه السيد أنطون سعادة (1904\_1949) وشمل نشاطه سوريا ولبنان، و "حزب البعث العربي الاشتراكي" 1947م الذي أسسه السيد "ميشيل عفلق" و السيد "صلاح البيطار"، وهو اندماج بين حزب البعث العربي الذي أسسه عفلق والبيطار وبين "حركة البعث العربي" 1940 التي أسسها السيد "زكي الأرسوزي" أحد أبناء لواء إسكندرون الذي لجأ إلى دمشق وأسس هذه الحركة<sup>54</sup>. وقد كان لهذا الوضع الأثر الكبير على البعد الديني والحضاري في السياسة الطائفية التي اتبعتها فرنسا في حكم سوريا، والثقافة التبشيرية التي أشاعتها بما يتفق مع رغبتها في إضعاف الاتجاهات الوحدوية والقومية العربية وتقوية الحكم الفرنسي<sup>55</sup>. وقد أثرت هذه السياسة بشكل كبير على الأسرة المسلمة و نظام "الأحوال الشخصية"؛ وذلك بما زعمته فرنسا أنّ زعماء الطوائف من غير المسلمين شكوا إليهم

<sup>51</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 47\_70.

<sup>52</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 51.

<sup>53</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 51.

<sup>54</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 54.

<sup>55</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 33.

ما في نظام الأحوال الشخصية المعمول به في سوريا ولبنان من عُبن فاحشٍ بطوائفهم، فوضعوا نظاماً للأحوال الشخصية مشتركاً بين الطوائف غير النظام المعمول به يجمع ما يجب فيه الافتراق. والغاية من وضع هذا النظام المشترك ليس إنصافاً للأقلية من الأكثرية كما يدعون، إنما اعتداء على دين الأكثرية من المسلمين وتهديد كيانهم وعقيدتهم، وتكريس الفرقة وإثارة النزاعات، لأن أحداً وبخاصة المسلمين لن يوافق على هذا القانون. مما أدى إلى إلغاء المحاكم الشرعية وحلّت محلها القوانين الوضعية، حتى كان نصيب الشريعة لا يتجاوز الأحوال الشخصية إلا قليلاً بعد تصدي أهل العلم لذلك. ومن أهم آثار هذه القوانين أنه فتح باب الارتداد عن الإسلام على مصراعيه، وأجاز للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم، كما منع المسلم المتزوج في بلد أجنبي من تطليق امرأته. وأيضاً، أجاز للورثة غير المسلمين أن يرثوا أباهم المسلم، وألحق الأولاد الصغار بأبيهم المرتد<sup>56</sup>.

وقد كان للعلماء العاملين دور مشهود في صد هذا القانون، فقد قام مصطفى الزرقا ومعه عشرات الآلاف بمظاهرات احتجاجية على قانون الطوائف الذي كان الفرنسيون يريدون به توحيد أحكام الأسرة بين المسلمين والمسيحيين، وقام بإلقاء خطبة نارية على مسمع الفرنسيين، وبسبب ذلك كله تراجع الفرنسيون عن إصدار ذلك القانون، كما شن مصطفى السباعي حملة على هذا القانون في أكثر من مقالة كتبها في مجلة الفتح في مصر التي كان يكتب فيها وهو مازال طالباً، كما حرّض عليه الأزهر الذي كان يدرس فيه، وأرسل إحدى البرقيات التي وقّع عليها اثنان من علماء الأزهر واثنان من طلابه وتوجهوا بها إلى رئيس الوزراء في باريس، وإلى المفوضية الفرنسية في كل من مصر وبيروت وبلغوهم أن هذا القانون اعتداء واضح على كيان المسلمين في بلاد الشام وعقائدهم، وطالبوهم إبلاغ حكومتهم بهذا الاحتجاج<sup>57</sup>.

### 1.1.2. العلم والتعليم

بدأ التأثير العلمي يتدهور في سوريا منذ أواخر مرحلة الخلافة العثمانية -وتحديداً في عهد الاتحاديين- وقد تركز اهتمام الدولة العثمانية بالفترة الأخيرة بالدفاع عن ولاياتها ضد الاعتداءات الخارجية والفصل بين الخصومات دون التركيز على الناحية العلمية في هذه الفترة. وبالتالي ندر أن توجد مدارس موثوقة يتعلم فيها أبناء المسلمين، وعاشت سوريا في هذه الفترة الأخيرة في ظلام وجهل مقارنة مع ما كانت عليه دمشق قبل الحرب العالمية الأولى، فتناقص عدد المدارس بشكل كبير لحدّ لا يصلح معه أن

<sup>56</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 37\_38.

<sup>57</sup> المرجع السابق، ص. 36.

يقارن بعظمة المدينة وأهلها وماضيها العلمي العظيم، فاستطاعت فرنسا في هذا الوضع من القضاء على التعليم الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الأوقاف الإسلامية دون أوقاف بقية الطوائف غير المسلمة. واستولت على الخط الحديدي الحجازي الذي هو أعظم وقف إسلامي وسلّمته إلى شركة أجنبية. وجعلت اللغة الفرنسية في سوريا ولبنان هي صاحبة الامتياز والعلم، لينشأ الجيل السوري الجديد نشأة موالية لفرنسا. كما وضعوا نماذج خبيثة للتدريس والتشويه من خلال المنهج التعليمي في البلدان التي سادها نظام الانتداب.<sup>58</sup> وقد ثار الأهالي عدة مرات مطالبين بإصلاح نظم التعليم ولكن دون جدوى، فقد وضع الفرنسيون المخططات الماكرة لتقليص التعليم الديني تدريجياً وإحلال التعليم اللاديني مكانه، فانتشرت "المدارس التبشيرية" حيث قامت فرنسا بإنشاء مدارس فرنسية في سوريا لتعليم النصارى، ادعاءً منها حماية النصارى داخل الدولة العثمانية. وانتشرت هذه المدارس بشكل كبير حتى قيل أنه في سنة 1914م كان أكثر من نصف تلاميذ المدارس في سوريا يتعلمون بمعاهد فرنسية. كما قام الفرنسيون بتثبيت المفاهيم الاستعمارية وتركيزها عن طريق افتتاح المدارس وتشجيع الناس على الإقبال عليها بكل الوسائل، فمع حلول 1939م افتتحت المئات من المدارس الأوروبية لكي تطبع البيئة التعليمية بمنهج أوروبي حاقد على الإسلام وأهله. وبالمقابل إهمال المدارس الحكومية التي تقوم على أنقاض البيوت القديمة أو بقايا الجوامع، أما المدارس التبشيرية فتجعل في الكنائس غالباً، هذا عدا كثرة المطابع عند التبشيريين وضآلتها عند المسلمين<sup>59</sup>

ويقول الأستاذ محمد كرد علي (ت. 1372\_1953) مصوّراً حالة المدارس العلمية: "إن المدارس غير العربية في الشام أشبه بالسارق الذي يسرق الأعلاق ونفائس المتاع -أستغفر الله- بل إن من يسرق فلذات الأكباد، ليخرجها على ما أراد، أشق على النفس وطأة، وأعظم في المغبة أثراً. وهل يقاس سارق الأموال بسارق الأطفال والرجال؟ أو ليست الأرواح أثن من كل بضاعة، وهل أعز من الولد على قلب أبويه. إن المدارس التي تعلم على غير الأسلوب الوطني هي التي تسلب من الشام اليوم بعد اليوم روحها، وناهب الروح ماذا يدعى في الشرع والعقل؟"<sup>60</sup> وأما الجامعات الحكومية فلم تكن أحسن حالا بكثير

<sup>58</sup> الخالدي، محمد الفاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 340؛ زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص.

35؛ إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقہ، ص. 34.

<sup>59</sup> كرد علي، محمد (1372هـ): خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط. 3، 1403هـ، ج. 6، ص. 100؛ إبراهيم، حمود إبراهيم،

مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقہ، ص. 49.

<sup>60</sup> كرد علي، محمد (1372هـ): خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط. 3، 1403هـ، ج. 4، ص. 74.

حيث لم يكن فيها تخصصات شرعية، لذا هاجر الكثير من أبنائها المقتدرين مادياً للأزهر الشريف كأمثال الزرقا والسباعي، ولكن لم يكن بمقدور الجميع<sup>61</sup>.

هذه كانت السمة العامة للأوضاع العلمية والتعليمية في عهد الاحتلال الفرنسي، العصر الذي عاش فيه كل من الأستاذ الزرقا والدكتور السباعي، وقد كان لهما الأثر الواضح المشهود في تغيير هذه الأحوال بإنشاء كلية الشريعة بجامعة دمشق، وغيرها من النشاطات العلمية في الموسوعات الفقهية، والمناهج الدراسية، وفي المبحث الثاني والثالث سيذكر لحظة عن أعمالهما ودورها.

### 1.1.3. قيام الثورات ومرحلة ما بعد الاستقلال

أصيب الشعب السوري بإحباط شديد نتيجة تعسف فرنسا واضطهادها للناس وكتبها للحريات وتعذيبها الوطنيين، ومحاولة قضائها على التعليم والأوقاف الإسلامية، وتهجيرها للغة العربية والهوية العربية، كل ذلك أدى إلى انتفاضة الشعب السوري، فقامت الثورات منذ الأيام الأولى لاحتلال البلاد مثل ثورة إبراهيم هنانو (1935\_1354) و ثورة الشيخ صالح العلي (1950\_1369) في الشمال وهتفوا بسقوط الانتداب، أما في دمشق فتأخرت المقاومة الشعبية بسبب غياب الزعماء الوطنيين في المنفى، وبمجرد عودتهم كونت أول جمعية وطنية "جمعية القبضة الحديدية" وكانت القوة المحركة لها هو الدكتور عبد الرحمن الشهبندر أكثر الزعماء الوطنيين نفوذاً في أوائل عهد الانتداب. ثم قامت الثورة السورية الكبرى بين عامي (1925\_1927)، وانتهت بتوقيع معاهدة 1936م وقد تضمنت أهم البنود، ومن أهمها: إعلان الاستقلال وإنهاء الانتداب، ولكن فرنسا تراجعت عن المعاهدة وأعلنت العودة للانتداب<sup>62</sup>. وفي هذه الأثناء قامت الحرب العالمية الثانية التي كان من نتائجها هزيمة فرنسا أمام ألمانيا في حزيران عام 1940م، وبعد ذلك عرضت قضية سوريا على مجلس الأمن الذي قرر إجلاء القوات لفرنسية في 16 نيسان عام 1946م وأصبح يوم 17 نيسان عيداً وطنياً في سوريا<sup>63</sup>.

وبعد إعلان الاستقلال سادت في سوريا في هذه المرحلة العديد من الانقلابات العسكرية التي بدأت 17 آب 1948 عندما تولى شكري القوتلي رئاسة الجمهورية، وفي 3 كانون الأول كان انقلاب حسني الزعيم، وفي 14 آب 1949 كان انقلاب سامي الحناوي على الزعيم، وفي 15 آب بعد يوم من

<sup>61</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 49.

<sup>62</sup> الخالدي، محمد الفاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 344\_345.

<sup>63</sup> الخالدي، محمد الفاروق، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام، ص. 372؛ إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 36.

الانقلاب سلّم الحناوي السلطة إلى السيد هاشم الأتاسي. وفي 19 كانون الأول أقيم أديب الشيشكلي انقلاباً ضد الحناوي وأمر باعتقاله، وفي 25 شباط عام 1954م ثار فريق من الضباط في حلب واستولوا على مبنى الإذاعة فيها، ودعا الثوار الشعب إلى التمرد على الحكم الدكتاتوري. ثم تقدم الشيشكلي باستقالته حقناً للدماء، وفي 28 شباط 1954م عاد الرئيس هاشم الأتاسي (1960\_1380) إلى منصبه. واستمر الأمر على هذا الحال حتى 22 شباط 1958م حيث أعلن رسمياً قيام الجمهورية العربية المتحدة، وقيام "الوحدة بين سوريا ومصر" برئاسة جمال عبد الناصر (1970\_1390) بعد أن تنازل له رئيس سوريا شكري القوتلي (1967\_1387)<sup>64</sup>. وهذه الوحدة كان لها الأثر الكبير في سوريا، وما كان من توحيد لقانون الأحوال الشخصية في الإقليمين السوري والمصري الذي سيذكر في الفصل الثاني من هذا البحث.

وفي ختام هذا المبحث أذكر مقالة كتبها د. مصطفى السباعي يوضح فيها الأوضاع المتردية في سوريا في ظل الاحتلال، وكان عنوانها: "البلد المنكوب" وضمّنها اعتراضه على نظام الأحوال الشخصية المذكور، وقال فيها:

"ماذا تقول في بلد دخله أوصياؤه وهو شعب واحد وأمة واحدة، فما لبثوا أن جعلوه موزعاً بين عرب مسلمين ومسيحيين ويهود ونصيرية ودروز وإسماعيليين وشيعة وأكراد وتركمان وشركس وداغستان وغجر، ثم زادوا عليها الأرمن والآشوريين فأسكنوهم أخضب البقاع وأغنى الأراضي؟

ماذا تقول في بلد دخله أوصياؤه وهو غني بالنبغاء والقواد والعلماء والأدباء، فإذا هم موزعون في الاقطار، مشتتون في الممالك، لا تخلو منهم بلد ولا قرية؟

ماذا تقول في بلد دخله أوصياؤه وله أوقاف كبيرة رُصدت على البرّ ونشر العلم، فما زالوا بها حتى جعلوها تحت تصرفهم، يؤكلون منها من شاءوا ويحرمون من شاءوا ويُتقصون من شاءوا؟

ماذا تقول في بلد دخله أوصياؤه وله محاكم تحكم بما أمر الله، فما زالوا يهدمون منها شيئاً بعد شيء حتى غدت هياكل تتداعى للسقوط، وتنتظر النهاية ساعة بعد أخرى؟

ماذا تقول في بلد دخله أوصياؤه وله دين يعتصم بعروبتة، وخلق يُعترز برفعته، فما زالت عرى دينه تنقص، وما زالت أخلاقه تنحط في عهد أوصيائه، حتى أصبح اليوم مرتعاً خصباً للإباحية والشيوعية والماسونية والفاشيستية وما شاكل هذه المذاهب الهدامة الخطرة على الأديان والقومية والأخلاق؟"<sup>65</sup>.

<sup>64</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، ص. 41.

<sup>65</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، نقلاً عن مجلة الفتح العدد 643، تاريخ 11 محرم 1358هـ - 1939م

## 1.2. المبحث الثاني: السيرة الذاتية للأستاذ مصطفى الزرقا

من يدرس حياة العلماء والمفكرين والعظماء المخلصين، الكثير منهم لم تمت أفكاره بموته، إنما أحياهم الله بصدقهم، حتى صارت حياتهم مدارس يحتذى النور بهديها. وإن الكلام عن حياة العلماء العظماء ليس بالأمر الهين، وخاصة إن كانت حياتهم مليئة بالمواقف المشرفة منذ نعومة أظافرهم وحتى وفاتهم، فلا تليق بعض الحروف بهم، ولا تعطيهم بعض الكلمات حقهم، ولكن لتتام هذا البحث تم الوقوف على بعض معالم هذين العَلمين الزرقا والسباعي. وهذا البحث جعل مخصصاً للتعريف بسيرة د. الزرقا، منذ نشأته العلمية التي اشتملت على الولادة و طلب العلم، والأساتذة والشيخ والتلاميذ، ثم التركيز على أهم أعماله ونشاطاته و جهاده السياسي؛ ومؤلفاته كان التعريف بها نهاية لأنها الأقرب لوفاته، فهي خير ميراث يتركه المرء بعد رحيله.

### 1.2.1. نشأته العلمية

هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا.<sup>66</sup> ولد في حي "بانقوسة" من أحياء مدينة حلب الشهباء 1325هـ \_ 1907م<sup>67</sup>. والده الشيخ أحمد الزرقا(ت.1357\_1938)<sup>68</sup>، مؤلف "شرح القواعد الفقهية"، وجدّه: العلامة الكبير محمد الزرقا(ت. 1343\_1925)<sup>69</sup>، وكلاهما من كبار علماء المذهب الحنفي في حلب الشهباء، ووالدته: السيدة زينب

<sup>66</sup> أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص. 65؛ مكّي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ص. 33؛ رباب جميل مقداد، آراء الشيخ الزرقا في أحكام الأحوال الشخصية والطبية من كتاب "فتاوى الزرقا"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ص. 2.

<sup>67</sup> المشهور في الأوراق الرسمية أن مولده 1322هـ\_1904م، والصواب أنّ مولده 1907م كما أخبر هو بذلك، انظر، أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص. 66.

<sup>68</sup> أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا الحلبيّ مولدًا الحنفيّ مذهباً (1357-1938) صاحب كتاب شرح القواعد الفقهية، تلقى العلم عن والده (الجدّ) محمد وكان له النصيب الأكبر في تكوين شخصية الشيخ أحمد علمياً، لم يترك الشيخ أحمد من المؤلفات سوى كتابه الفذ شرح القواعد الفقهية) الذي شرحه في 99 قاعدة فقهية، هي قواعد (مجلة الأحكام العدلية) وفق منهج دقيق نافع ومرتب، وكتابه هذا يدلّ على تمكنه من علم القواعد شرحاً وتأصيلاً. انظر: عن كتاب مصطفى أحمد الزرقا: عبد الناصر أبو البصل ص 66

<sup>69</sup> هو محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا الحلبيّ الأصل والمنشأ (1258-1343هـ-1842-1925م) عمل في القضاء والإفتاء، ودعته مشيخة الإسلام في الأستانة ليكون معاوناً لأمانة الإفتاء فيها، وعاد بعدها إلى حلب للتدريس فيها حتى توفاه الله. نقلًا عن المرجع السابق ص 68-69-70.

بنت الحاج محمد جلب، كانت امرأة أمية صالحة. وقد نشأ مصطفى الزرقا في بيت علم وفضل في ظل جده ووالده وفي أسرة يشار إليها بالبنان ويؤمها طلبة العلم<sup>70</sup>، وقد تسلسل العلم في الأسرة حتى وصل إلى الأستاذ أنس الزرقا ابن العلامة مصطفى الزرقا، وكان الأستاذ علي الطنطاوي (1420\_1999) رحمه الله يطلق على سلسلة هذه العائلة اسم: "سلسلة الذهب"<sup>71</sup>

ابتدأ مصطفى الزرقا طلبه للعلم في "كتاتيب القرآن" الكريم، فكان الكتاب الذي تخرج منه هو نفس الكتاب الذي تخرج منه والده، وكان يقوم عليه الشيخ محمد الحج، كما تلقى فيه القراءة، والكتابة، والحساب، وتلاوة القرآن الكريم، وما إلى ذلك من مقررات في ذلك العهد، ثم ألحقه والده بمدرسة الفير الفرنسية بحلب، وتلقى فيها مبادئ اللغة الفرنسية، حيث كان متطلعا إلى الإلمام بمجريات الثقافة الحديثة، وكانت اللغة الفرنسية في ذلك الوقت لغة الثقافة العالمية، ثم سجله والده في المدرسة الحسروية<sup>72</sup> الشرعية، ولم يقتصر على تلقي الدروس من الثانوية الشرعية فكان يتابع دروس والده في المساجد المختلفة، وهذه الدروس عبارة عن دروس علمية متخصصة وذات مستوى عال من العمق العلمي، ففيها كانوا يقرؤون "حاشية ابن عابدين رد المختار" و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي"، و"صحيح البخاري" وغيرها من أمهات المصادر. ثم نال شهادة البكالورية في شعبي العلوم والآداب في حلب، وحصل على المرتبة الأولى في القطر السوري وقد عرض عليه مدير معارف حلب أن يكون مدرّسا للأدب العربي في أنطاكية، فرفض بعد أن استشار والده رغم المرتب وأهمية الوظيفة في ذلك الوقت. ثم نال شهادة البكالوريا في شقها الثاني في دمشق وأحرز فيها المرتبة الأولى أيضا، فأهله ذلك للالتحاق بالجامعة السورية جامعة دمشق حاليا؛ وفي هذه المرحلة جمع مصطفى الزرقا بين تخصصين في كليتين مختلفتين: معهد الحقوق العربي كلية الحقوق فيما بعد ومدرسة الآداب العليا "كلية الآداب" جامعة فؤاد الأول "القاهرة" فيما بعد. وتخرج من هاتين الكليتين سنة 1933م وحصل على المرتبة الأولى في التخصصين. والتحق فيها بكلية الحقوق، الدبلوم العالي في الشريعة الإسلامية 1947م<sup>73</sup>.

<sup>70</sup> أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص. 65؛ مكّي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ص. 33.

<sup>71</sup> يطلق الشيخ علي الطنطاوي على سلسلة العلم هذه "الشيخ مصطفى، الشيخ أحمد، الشيخ محمد" سلسلة الذهب. انظر: أبو

البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص. 65؛ مجد مكّي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ص. 33.

<sup>72</sup> نسبة إلى والي حلب "خسرو بن سنان باشا" الذي أوصى ببنائها في العهد العثماني. انظر، رباب مقداد، آراء الشيخ الزرقا في أحكام الأحوال الشخصية، ص. 2.

<sup>73</sup> أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا، ص. 75؛ مكّي، مجد، ص. 33.

ومن أبرز شيوخ مصطفى الزرقا وأساتذته الذين أثروا في حياته العلمية<sup>74</sup>:

جدّه: "محمد الزرقا" (ت. 1258\_1343) العلامة، الفقيه، وكان أعمق الناس تأثيراً في نفس الأستاذ الزرقا، وهو لم يدرس عليه؛ لأنه لما بدأ الدراسة في مطلع شبابه كان جده اعتزل التدريس لتقدم سنه، إلا درساً واحداً في الأسبوع يتطوع به في منزله لكبار أهل العلم. والدّه: "أحمد الزرقا" (ت. 1285\_1357) العلامة الفقيه الكبير، وكان له أيضاً التأثير الكبير من الناحية الفقهية درس عليه الفقه الحنفي، وقواعد المجلة، وكان والده فقيهاً لا يكاد يوجد كتاب من كتب الفقه وأمّهاته الأولى إلا ودرسه. "محمد الحنفي" (ت. 1342\_1924) من أكابر علماء حلب وهو من الذين تركوا أثراً قوياً في تكوين الشيخ الفكري والاجتماعي، درس عليه في التوحيد، والتفسير، والبلاغة. "محمد راغب الطباخ" (ت. 1370\_1951) العلامة، المحدث أحد أعلام الشام، بل العرب، درس عليه الحديث والسيرة النبوية؛ وكان له الأثر الكبير في توجيه مصطفى الزرقا إلى حرية التفكير والبحث، وإلى ربط العلم بالحياة. وهؤلاء الثلاثة هم أهم شيوخه وأبرزهم تأثيراً فيه.<sup>75</sup> - ومن أهم أساتذته في الجامعة السورية الأستاذ "محمد أبو اليسر عابدين" (ت. 1401\_1981م).<sup>76</sup> "شاکر الحنبلي" (ت. 1378\_1958) وهو شاکر بن راغب الحنبلي، درس في الآستانة وتقلد عدة وظائف سورية، كان مصطفى يذكره كثيراً ويثني عليه، ولا يقول عنه إلا شاکر بك الحنبلي، ويثني على مؤلفاته.<sup>77</sup>

وقد نبغ على يدي الأستاذ مصطفى الزرقا الكثير من التلاميذ الأوفياء، ومن أشهرهم: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، العلامة المحدث. محمد الملاح، العلامة الفقيه الضليع الذي تتلمذ عليه وعلى والده. محمد فوزي فيض الله، العلامة الفقيه الحنفي، محمد أديب الصالح. أحمد الحججي الكردي. محمد أنس الزرقا. عبد الرحمن رأفت باشا، علامة، أديب لغوي

<sup>74</sup> أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص 84.

<sup>75</sup> مكّي، محمد مجد، فتاوى الزرقا ص 35

<sup>76</sup> هو ابن الشيخ أبي الخير عابدين، جمع بين علوم الشريعة وعلوم الطب واللغة درّس في كلية الشريعة وكلية الحقوق، ودرّس الطب الشرعي في كلية الطب، وتقلد منصب المفتي العام للجمهورية العربية السورية من عام (1954-1963م) كان الشيخ الزرقا بمدحه ويثني عليه كثيراً، وقال عنه الشيخ علي الطنطاوي: (هو النموذج الكامل لعلماء القرن الماضي، وكان فهدساً ناطقاً) (كمبيوتر) لكتب الفقه الحنفي. مصطفى

أحمد الزرقا: د عبد الناصر أبو البصل ص 80 نقلا عن ذكريات الطنطاوي 166/2

<sup>77</sup> أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص. 81.

## 1.2.2. أعماله وجهاد

تميّزت حياة الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها كانت حافلة بالتدريس والوظائف والنشاطات العلمية والسياسية. فقد استمر بالتدريس لمدة تزيد عن الأربعين عاماً من العطاء، بدأ فيها منذ يفاة شبابه عام 1925م وحتى عام 1989م، ومن أهم أعماله أنه: تولى التدريس مكان والده في المدارس التي كان يدرّس فيها والده، المدرسة الخسروية و الشعبانية<sup>78</sup>. كما تولى أيضا القيام بالدرس الذي كان لوالده في الجامع الأموي بحلب. واشتغل في المحاماة بعد تخرجه من كلية الحقوق أمام المحاكم الوطنية والمختلطة الفرنسية بحلب لمدة عشر سنين، ثم انتقل إلى دمشق للتدريس في الجامعة السورية، حيث عين مدرسا للحقوق والشريعة في كلية الحقوق عام 1944م. ودرّس القانون المدني والشريعة الإسلامية، وبقي أستاذا للحقوق المدنية والشريعة، ورئيساً لقسمه إلى حين بلوغه سن التقاعد في آخر عام 1966م، كما أنه حاضر في كلية الآداب لعدة سنوات في مادة الحديث النبوي وأصدر كتابه "الحديث النبوي". وقام بالتدريس في معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية. وفي عام 1971م درّس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، حتى عام 1989م مادة "المدخل الفقهي العام" و "قواعد القانون الفقهي العام"<sup>79</sup>. كما كان للأستاذ الزرقا نشاطات علمية أخرى متميزة، ومنها:

مشاركته في تأسيس وتطوير مناهج عدد من الجامعات العربية، ومن ذلك كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1945م، وكلية الشريعة وأصول الدين في الأزهر عام 1960-1961م. كما شارك في الجامع الفقهي، حيث كان عضواً في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة منذ إنشائه عام 1978م، واختير عضواً في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة. كما حصل على

<sup>78</sup> نسبة إلى شعبان آغا بن أحمد. انظر، رباب جميل مقداد، آراء الشيخ الزرقا في الأحوال الشخصية، ص. 3.

<sup>79</sup> أبو البصل، عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص. 75؛ رباب جميل مقداد، آراء الشيخ الزرقا في الأحوال الشخصية، ص. 3.

موقع رابطة العلماء السوريين الشيخ مصطفى الزرقا- أستاذ جيل وإمام عصر- بقلم تلميذه الدكتور أحمد الحجى الكردي، تم وضع الرابط بتاريخ: 30-5-2023م.

<https://islamsyria.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8>

[A%D8](https://islamsyria.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8)  
-D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-  
%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%82%D8%A7-  
%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%AC%D9%8A%D9%84-  
%D9%88%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D8%B5%D8%  
%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85 AE

جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية تقديراً لإسهاماته المميزة في مجال الدراسات الفقهية، وكتابته: "المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلام"، وهو الجزء الثالث من سلسلة "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد".<sup>80</sup>

وفي عام 1955م تولى الزرقا "رئاسة موسوعة الفقه الإسلامي" في كلية الشريعة بجامعة دمشق، فعندما أنشئت كلية الشريعة بدأ القائمون عليها وعلى رأسهم مصطفى الزرقا ومعروف الدواليبي ومصطفى السباعي، وكان أول عميد لها، والأستاذ محمد المبارك باتخاذ خطوات عملية لإصدار موسوعة فقهية، و بالفعل تم تشكيل لجنة رسمية باسم موسوعة الفقه الإسلامي، صدر بتأليفها وصلاحياتها مرسوم جمهوري، وكان د. مصطفى السباعي عضواً فيها، وبدأت اللجنة بالدراسات التمهيدية للطريقة المفضلة في العمل. وحينما قامت الوحدة بين مصر وسورية في عام 1958م تألفت لجنة مشتركة بين علماء مصر وسورية؛ لتوحيد الجهود في إصدار موسوعة واحدة للفقه الإسلامي في عام 1958م، كان د. مصطفى عضواً فيها، واستمرت اللجنة بالعمل مدة الوحدة، وقد صدر أول جزء منها عام 1960م، وفي عام 1961م توقف العمل بمشروع الموسوعة الفقهية بسبب الانفصال بين سوريا ومصر<sup>81</sup>. وفي عام 1966م تبنت وزارة الأوقاف الكويتية مشروع الموسوعة الفقهية، وقد اختارت الأستاذ الزرقا ليكون خبيراً للموسوعة، وكان له منهج خاص فيها، فأنشأ مكتبة الموسوعة التي تعدّ من أعظم المكتبات تنوعاً واستيفاءً لحاجات المشروع، إلا أن عمله لم يدم طويلاً في الموسوعة حيث أنهى ارتباطه فيها حينما قام وزير الأوقاف الكويتي في 1971/6/20م بإلغاء مشروع الموسوعة، وعلى إثرها ترك الكويت ليلتحق بعمله الجديد أستاذاً في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وكانت الموسوعة تملك عليه عقله، حيث قال: "إني أعتبر كل موضوع منها بمثابة ولد من أولادي"<sup>82</sup>.

وأما نشاطاته في مجال "الأحوال الشخصية" فكثيرة وهي ما ستكون مجال البحث ومن أهمها أنه كان عضواً للجنة الرسمية التي وضعت مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري المستمد من الشريعة الإسلامية عام 1952م، كما كان رئيساً للجنة مشروع "قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري" عام 1959\_1960م في عهد الوحدة بينهما، وكان رئيساً للجنة في صياغة القانون. ويتميز هذان المشروعان بالاستناد على جميع المذاهب الفقهية، وبأحكام إصلاحية هامة، وخاصة المشروع

<sup>80</sup> مكي، مجد، فناوى أحمد الزرقا، ص. 30\_31\_32، رباب جميل مقداد، آراء الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية، ص. 3.

<sup>81</sup> أبو البصل، أحمد، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، 107\_110.

<sup>82</sup> أبو البصل، أحمد، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، ص 107\_110.

الثاني. وفي عام 1981م اختارته الدائرة القانونية في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية عضواً في لجنة الخبراء لوضع مشروع قانون مدني مُوحد للبلاد العربية مستمداً من الفقه الإسلامي حتى عام 1984.<sup>83</sup> ولم يخل عمل الأستاذ الزرقا من "الجهاد السياسي" على أرض الواقع، فهو من عاش في عصر جُمع فيه بين العهد العثماني في أخريات أيامه، والعهد الجديد الذي تمثل بقيام الدول العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية عام (1917م) مروراً بفترة تعدد من أشدّ الفترات التي مرت على الأمة، وعلى ذلك الجيل بالتحديد، ألا وهي مدة الاحتلال الفرنسي لسورية. كما تلاحقت الأحداث الأليمة التي مرّت بها الأمة و الزرقا في ريعان الشباب. ومن هنا بدأ الوعي السياسي لديه مبكراً كما ساعد هذا الجو في تشكيل القناعات نحو العدو الغاصب، ولهذا الجو الذي كان يعيش فيه لم يجد الدكتور بُدّاً من الانخراط المبكر في العمل السياسي، حيث تمثلت مشاركته السياسية في الأعمال الآتية:

الانخراط في صفوف الكتلة الوطنية: فقد شارك الشيخ ضد الفرنسيين بمختلف الوسائل، لكنه برع في الخطابة التي كانت تلهب حماس الجماهير ضد الفرنسيين. وقد قام الزرقا ومعه عشرات الآلاف بمظاهرات احتجاجية على قانون الطوائف الذي كان الفرنسيون يريدون به توحيد أحكام الأسرة بين المسلمين والمسيحيين، وقام بإلقاء خطبة نارية على مسمع الفرنسيين؛ وبسبب ذلك كله تراجع الفرنسيون عن إصدار ذلك القانون.

العمل النيابي: حيث انتُخب نائباً عن مدينة حلب، وشكّل مع الأستاذ محمد المبارك وغيره الجبهة الإسلامية في مجلس النواب، وذلك عام 1954\_1958\_1961.

الوزارة: استلم د. الزرقا عام 1956م وعام 1962م منصب وزير العدل والأوقاف.<sup>84</sup> وقد ترك الزرقا ميراثاً غنياً في مجال التأليف، فقد كان مولعاً بالأدب، ولكن اهتمامه بالفقه والقانون طغى على ذلك، ومن أهم كتبه: إخراج سلسلتين علميتين فقهييتين قانونيتين: الأولى: "سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، التي تتكون من أربعة أجزاء، الجزء الأول والثاني "المدخل الفقهي العام"، الجزء الثالث "المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي"، والجزء الرابع "العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع"، والثانية: السلسلة القانونية، وتتألف من ثلاثة مجلدات في: "شرح القانون المدني السوري"، وقد حوت هذه السلسلة مقارنات كثيرة بالفقه. ومن كتبه أيضاً: أحكام الأوقاف، "الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الفقه الإسلامي"، "نظام التأمين والرأي الشرعي فيه"، "الفعل الضار والضمان فيه"، "صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق"، "فتاوى مصطفى الزرقا"، "عقد

<sup>83</sup> رباب جميل مقداد، آراء الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية ص.3.

<sup>84</sup> أبو البصل، عبد الناصر ص 106، المجدوب علماء ومفكرون عرفتهم 360/2

الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية"، "الفقه الإسلامي ومدارسه"، التي جمعها تلميذه الشيخ محمد مكّي، وكان قد عرضها عليه في حياته. كما كان د. الزرقا مهتماً بالأدب، وأدى به ذلك إلى كتابة الأشعار، وجمع بعضها ونشرها في ديوان سماه "قوس قزح"؛ لكثرة موضوعات شعره وتنوعها.<sup>85</sup> توفي د. مصطفى الزرقا رحمه الله في الرياض، يوم السبت 1999م بعد أذان العصر، وهو جالسٌ يُنقح الفتوى<sup>86</sup>.

### 1.3. المبحث الثالث: السيرة الذاتية للدكتور السباعي

يقول العلامة الكبير محمد أبو زهرة (1394\_1974):

"إنني لم أر في بلاد الشام، أعلى من السباعي همة، وأعظم منه نفساً، وأشد منه على الإسلام والمسلمين حرقة وألماً".

هذا المبحث سيكون للتعريف بالعلم الثاني الذي عُرف بالداعية المجاهد المصلح، والذي وافق اسمه اسم صاحبه "مصطفى"؛ لأذكر أيضاً بعض الكلمات التعريفية عن سيرته الذاتية، من خلال نشأته العلمية في طلبه للعلم وحياته الجامعية، وشيوخه و تلاميذه، ثم انتقلت إلى أعماله، وجهاده، ومؤلفاته.

#### 1.3.1. نشأته العلمية

مصطفى بن حسني السباعي، المكنى بأبي حسان، ولد في عام 1915م في مدينة حمص السورية من أسرة علمية عريقة أصيلة، وكان لاسم حيه "حارة السباع" ما يوحى بالقوة، وكان له من الأشقاء ما يكون قبيلة في أسرة، الأمر الذي أضفى على أسرته في نفسه القوة والمنعة، فلا يخاف صاحبها ولا يحزن. وقد كان أجداده وأبوه يتولون الخطابة في الجامع الكبير بحمص جيلاً بعد جيل فأبوه الشيخ حسني السباعي في طليعة العاملين والمؤيدين للحركات الوطنية، ومن محبي الخير مساهماً في تأسيس الجمعيات الخيرية والمشاريع الاجتماعية، يحرص على عقد مجالس العلم مع لفيف من فقهاء حمص وعلمائها الأخيار حيث كانوا يتدارسون الفقه، ويتناقشون في أدلة مسائله.

<sup>85</sup> مكّي، مجد أحمد، فتاوى الزرقا. ص 35.

<sup>86</sup> الكردي، أحمد الحججي، الشيخ مصطفى الزرقا- أستاذ جيل وإمام عصر، رابطة العلماء السوريين، الأربعاء 26 ذو القعدة

14-1444 يونيو 2023م.

بدأ مصطفى السباعي بحفظ القرآن الكريم، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية على أبيه حتى بلغ السن التي تخوله دخول المدرسة الابتدائية، حيث التحق بالمدرسة المسعودية، وبعد أن أتم فيها دراسته بتفوق ظاهر، التحق بالثانوية الشرعية، وأتم دراسته فيها عام 1930م بنجاح باهر لفت أنظار كبار أساتذته الذين كانوا يتوقعون له مستقبلاً علمياً باهراً، ولم يقتصر في دراسته الشرعية على المناهج المدرسية، وإنما كان يحضر مجالس العلم التي كان يعقدها والده مع كبار الفقهاء والعلماء، وكان يتردد على غيرهم من علماء حمص يتلقى عنهم العلوم الإسلامية المختلفة. كما كان السباعي مولعاً بالمطالعة والبحث في كتب الأدب والثقافة المختلفة، وفي ذلك قام بتأليف جمعية سرية لمقاومة مدارس التبشير الأجنبية التي أنشئت بمساعدة السلطات الاستعمارية الفرنسية، وكانت هذه المدارس تحبب إلى طلابها الثقافة الغربية، وتعمل على إبعادهم عن عقيدته، فعمل السباعي على محاربتها، ثم سافر إلى مصر لإتمام دراسته فيها، فالتحق بجامعة الأزهر قسم الفقه عام 1933م ثم التحق بكلية الأصول ونال إجازتها بتفوق. التحق بعدها بقسم الدكتوراه في التشريع الإسلامي، وقدم أطروحته العلمية عام 1949م بعنوان "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" وقد نال بها درجة الامتياز، وأصبح هذا الكتاب من أهم المراجع العلمية في موضوعه، ومن أهم أسلحة الدفاع عن السنة و مكانتها، تميّزت أطروحته بالدقة العلمية والاستيعاب للموضوع من كل جوانبه فيما أبداه من آراء ومناقشات ودفاع في ردّ شبهات المستشرقين بأدلة علمية مما أدى إلى إعجاب الأساتذة والزملاء به.<sup>87</sup> وكان الشيخ السباعي في فترة الدراسة تلك قد تعرّف إلى الإمام الشهيد حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين بمصر، وظلت الصلة قائمة بينهما بعد عودته إلى سوريا.

تلقى السباعي العلوم الشرعية المختلفة على يد عدد من العلماء؛ ومن أهمهم والده فكان يحضر برفقته حلقات العلم مع علماء أفاضل، ومن أهم من تتلمذ د.السباعي على يديه: والده، "حسني السباعي" (1962\_1381) العالم الفاضل المجاهد الثائر الخطيب، من علماء حمص المعدودين، وكان خطيب الجامع الكبير فيها، وهو الذي وجهه لدراسة علوم الشريعة وبخاصة الفقه المقارن.

"طاهر بن خالد الأتاسي" (1940\_1359) مفتي حمصَ وفقهها، تعلم في مدرسة القضاء الشرعي بالآستانة، ومن كتبه: الردّ على الأحمديّة والقاديانية، إكمال مجلة الأحكام العدليّة. "زاهد أفندي" (1947\_1366) ابن الشيخ عبد الساتر أفندي بن الشيخ أمين أفندي الأتاسي، عالمٌ من علماء حمص المرموقين. "محمد شلتوت" (1963-1383) ولد في البحيرة، وتخرج من الأزهر، وتنقل

<sup>87</sup> مصطفى السباعي وجهوده في الفقه والسنة: إبراهيم حمّود إبراهيم ص 70.

في التدريس إلى القسم العالي في القاهرة، وكان داعية إصلاح نير الفكر، يقول بفتح باب الاجتهاد. "أمين الحسيني" محمد أمين بن محمد طاهر بن مصطفى الحسيني (1394\_1974) زعيم فلسطين السياسي في القدس، وُلد وتعلم فيها، وأقام سنتين بين الجامع الأزهر ودار الدعوة والإرشاد التي أنشأها محمد رشيد رضا(1354\_1935) بمصر، وتخرّج ضابطاً احتياطياً في إستانبول<sup>88</sup>.

وكان للدكتور السباعي تلاميذ تخرجوا على يديه، ومن البديهي أن يكون قد جاوز عددهم الآلاف، نهلوا من علمه وأخلاقه، ومن أشهرهم: "زهير الشاويش"، "عدنان زرزور" وكتابه في ترجمة حياة مصطفى السباعي من أشهر ما كُتب، "محمد فاروق البطل"، "محمد لطفي الصباغ"، "فتحي يكن"، "محمد رشيد ميقاتي"<sup>89</sup>.

### 1.3.2. أعماله وجهاده

لم تقتصر أعمال الدكتور السباعي على مجاله العلمي والتعليمي فقط، إنما اشتملت على جميع مجالات الحياة من التعليم، والجهاد، والإصلاح السياسي والثقافي، ومن أهم أعماله: إنشاء المعاهد العلمية وبناء المدارس؛ فقد بدأ السباعي التدريس في المدارس الثانوية بمصر وذلك عام 1944م، ولم يجد في المدارس ما يشفي غليله من ناحية المنهج أو الأهداف التربوية فأسس المعهد العربي الإسلامي بدمشق و المعهد العربي الإسلامي بمصر، كما قام بافتتاح عدد من المدارس في المدن وجعل لها فروعاً في القرى؛<sup>90</sup> وفي عام 1945م شارك مع عدد من إخوانه في تأسيس جماعة الإخوان المسلمين في سوريا، وكان أول

<sup>88</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في الفقه والسنة ص. 70.

<sup>89</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 71.

<sup>90</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجدد، ص. 168؛ أرشيف ملتقى أهل الحديث، مقالة من موقع جامعة الملك سعود

بعنوان: الشيخ المجاهد مصطفى السباعي رحمه الله تعالى أحد رواد الاستشراق في العالم الإسلامي، الدكتور مازن بن صلاح مطبقاتي، موقع

المكتبة الشاملة، تم وضع الرابط بتاريخ: 2023-6-23م. <https://al>

[maktaba.org/book/31616/79697#p14](https://al-maktaba.org/book/31616/79697#p14)؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في

السنة والفقه، ص. 86.

مراقب عام لها<sup>91</sup>؛ شارك في الانتخابات عن مدينة دمشق عام 1949م ونال أكثر الأصوات، وكان أحد الأعضاء البارزين في الجمعية التأسيسية، وفي لجنة الدستور التي وضعت التي أول دستور لسورية بعد الاستقلال، ثم صارت الجمعية برلماناً، وانتُخب السباعي نائباً للرئيس.

أسس الدكتور كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1955م، بعد أن خاض معركة ضد العلمانيين الذين حاولوا منع ذلك، وكان أول عميد لها؛ وكان رئيساً لقسم الفقه ومذاهبه في الكلية نفسها بل كان له نشاط مكثف في إلقاء المحاضرات العامة رغم ما كانت تسبب له من إرهاق شديد.<sup>92</sup> ولم يقتصر عمله على التدريس والمحاضرات فقط؛ فعمل في "مجال الصحافة" لأهمية دورها في المجال السياسي والثقافي والاجتماعي، حيث أنشأ "جريدة المنار" بين عامي (1947\_1949) ثم تم إيقافها، وفي عام 1955م أسس "جريدة الشهاب" واستمرت في الصدور حتى عام 1958م. وفي الوقت نفسه أصدر السباعي "مجلة المسلمون" التي أصبحت تحمل اسم مجلة "حضارة الإسلام" منذ عام 1958م.<sup>93</sup>

وفي عام 1956م كما ساهم بإنشاء موسوعة الفقه الإسلامي وقد تجلت من خلال إنشاء هذه الموسوعة فكرة السباعي في خدمة الفقه الإسلامي من خلال: عرض الفقه بجميع مذاهبه وآراء فقهاءه وبيان سعته ومرونته وغناه لاشتماله على ثروة تشريعية تجرد فيه كل دولة المبادئ التشريعية لأرقى القوانين والأنظمة في كل عصر، وقد تشارك في هذا المشروع مع لجنة من المختصين في مجال الفقه والقانون من كليتي الشريعة والحقوق بالجامعة السورية لوضع أسس العمل فيها، وهم: الأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور "أحمد السمان" (ت. 1968\_1387)، وهو رجل حقوق و وزير تعليم، والدكتور "معروف الدواليبي"، والدكتور "يوسف العشي" (ت. 1967\_1387) كاتب سوري من أوائل المتخصصين في الفهرسة والأرشفة.<sup>94</sup>

وأما عن أهم "أعماله الجهادية"، أنه كان داعية مجاهدا بالمعنى الحقيقي، فقد وقف في وجه الاستعمار ومؤامراته، فاعتقلته فرنسا في عام 1932م، ثم عاودت الكرة في العام التالي، كما اعتقله الإنكليز في مصر عام 1934م، ولدى عودته إلى بلاده اعتقله الفرنسيون مرة ثالثة عام 1941م، و في

<sup>91</sup> رابطة العلماء السوريين، نشر المقال محمد عادل فارس عن الأستاذ محمد المبارك، وقد كان الساعد الأيمن السياسي للدكتور السباعي في تأسيس جماعة الإخوان المسلمين في سوريا. نشر المقال، عام، 1441-2019م.

<sup>92</sup> مجموع مؤلفات الدكتور مصطفى السباعي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2021م، ج 1 ص 50؛ إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 80.

<sup>93</sup> مصطفى السباعي وجهوده في الفقه والسنة: ص. 87\_88، موقع المكتبة الشاملة: المرجع السابق

<sup>94</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في الفقه والسنة: ص. 84.

نفس العام 1945م قاد الثورة المسلحة على الاستعمار الفرنسي في مدينة حمص، وأطلق الرصاصة الأولى إيداناً بالكفاح المسلح، حتى يتحقق جلاء المستعمر، وقد تمّ ذلك عام 1946م، وفي عام 1948م قاد السباعي المجاهدين السوريين، وشارك معهم في حرب فلسطين وخاضوا ضد اليهود معارك شديدة، وكان لهم شرف الإبقاء على عروبة القدس، والحفاظ على المسجد الأقصى، وفي عام 1956م دعا السباعي الشعب السوري للوقوف إلى جانب إخوانه في مصر ضد العدوان الثلاثي، وكان له الفضل في تحويل الجامعة إلى ما يشبه الثكنة العسكرية فانخرط الأساتذة والطلاب في المقاومة الشعبية. كما أن جهاده كان يتسم بالدعوة الإصلاحية أيضاً، فكثيراً ما يدعو لإصلاح الفرد و الأسرة و المجتمع، والإصلاح الفكري والثقافي، والإصلاح الاجتماعي والسياسي في الوقت الذي كان يدعو فيه لكفاح المستعمر وبجاريه بنفسه وكلمته، ولقد عمل د. السباعي في وسط ديمقراطي وفي مناخ التنافس الحزبي، وشارك مع جماعة الإخوان وبعض الجمعيات الإسلامية الأخرى في الحياة السياسية والبرلمانية، ومن هنا كانت إدارته لسياسة الانقلابات العسكرية، والعدوان على الحريات العامة؛ لذلك كان يطلق اسم "الخصم" لا العدو على جميع مخالفيه في الرأي والسياسة، وهو الذي قال: "لا تُطلق لفظ "العدو" إلا على الأجنبي المحارب، أما المواطن الذي تختلف معه فهو خصم".<sup>95</sup>

وقد سعت الدول الغربية للتخلص من الشخصيات الإسلامية والوطنية التي تقف في وجه مخططاتها، وكان من ضمن هذه الشخصيات الدكتور السباعي، وقد سلّم من محاولة اغتياله.<sup>96</sup>

ولم تخلُ المكتبة الإسلامية من مؤلفات د. السباعي فقد كان د. السباعي موسوعة فقهية واعية وعقلية نيرة أنتجت مئات الأبحاث وعشرات الكتب في مختلف الموضوعات الفقهية والفكرية، وزوّدت المكتبة الإسلامية بثروة ضخمة وإنتاج متميز بأسلوب رائع في البيان، وعبارة سهلة واضحة، وألفاظ كأنها سلسبيل عذبٌ رقيق رغم عمقها، ومن أهم هذه الكتب: "السنة ومكانتها في التشريع" وهذا الكتاب أصله رسالة تقدم بها لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول وتاريخ التشريع الإسلامي، "من روائع حضارتنا"، أصله أحاديث إذاعية أذاعتها محطة دمشق عام 1955م. "إشراكيه الإسلام"، "شرح قانون الأحوال الشخصية"، وهو ثلاثة أجزاء شرح فيه قانون الأحوال الشخصية المعمول به في سوريا لعام 1952م. "المرأة بين الفقه والقانون"، وأصله محاضرة ألقاها الدكتور السباعي على مدرج جامعة دمشق في الموسم

<sup>95</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجاهد، ص. 17.

<sup>96</sup> مجموع مؤلفات الدكتور السباعي، ج. 1، ص. 70، مجلة حضارة الإسلام، ص. 1، ص. 101-107، إبراهيم، حمود إبراهيم،

ص. 79.

الثقافي 1961م. "السيرة النبوية دروس وعبر"، "هكذا علمتني الحياة" وهو عبارة عن خواطر وخلاصة أفكار وتجارب في الحياة ابتداءً تسجيلها وهو في مشفى المواساة بدمشق عام 1962م، وبعد مغادرته المستشفى أكملها. وخير ما كُتب عن هذا الكتاب كلمة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (2013\_1434): "إنه صورةٌ لجمال خاشع يسبح في مزيج الإشراق الإلهي العظيم والسعادة الروحية الصادقة، والحكمة البديعة الصائبة، والدُّوق القلبي الذي يكرم الله به عباده العارفين" ومن كتبه أيضاً: "عظماؤنا في التاريخ"، "أحكام الصيام وفلسفته"، "الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم"، "أخلاقنا الاجتماعية". "جهادنا في فلسطين"، "الصراع بين العقل والقلب"<sup>97</sup>.

توفي مصطفى السباعي الفقيه المجاهد في ظهر يوم السبت يوم الثالث من تشرين الأول عام 1964م، انطفأت الشعلة المتوقدة وانتقل السباعي إلى جوار ربه عن عمر لم يتجاوز التاسعة والأربعين، وخرج مئات الآلاف من أبناء سوريا، بل وخرجت دمشق عن بكرة أبيها تودع قائدها إلى مثواه الأخير<sup>98</sup>. هذه كانت أبرز المعالم التاريخية التي عاشتها سوريا في ظل القرن العشرين الغني بالأحداث الدالة على صمودها، رغم ما واجهته من تحديات، مع التعريف الموجز بعلمين من فقهاء سبط نجمتهما، وبقي أثرهما وجهدهما؛ ليثبتنا أن الجهاد كما يكون بالسلاح يكون بالعلم والفكر والأقلام.

---

<sup>97</sup> زرزور، عدنان، مصطفى السباعي الداعية المجاهد، ص. 365. إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة

والفقه، ص 104.

<sup>98</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، 107.

## الفصل الثاني

### 2. الفصل الثاني: جهود العالمين في الأحوال الشخصية

بعدها تم التعريف بعصر العالمين بدراسة لمحة عن القرن العشرين وما عانته سوريا زمن الانتداب الفرنسي وتأثير ذلك في الحياة العلمية والسياسة وحتى في القوانين الوضعية ومحاولاتها الحبيثة في وضع قانون للأحوال الشخصية يتنافى مع أسس الدين الإسلامي ضمن حجج وهمية، وقد كان لكل من د. الزرقا و د. السباعي جهد في التصدي لهذا الأمر، وقد استمرت جهودهما الحقيقية حتى بعد الاستقلال بأمور تطبيقية عملية بالمساهمة في صياغة قانون للأحوال الشخصية، ورئاسة لجنته، وشرح عبارته، وهذا ما سيذكر في هذا الفصل من جهود وأعمال لكل منهما والسبب الداعي، مع بيان الحاجة لتدوين قانون الأحوال الشخصية السوري، ثم بيان تدوينه والمصادر التي اعتمد عليها، وعند ذكر بعض الأمثلة الإصلاحية لن يتم في هذا الفصل شرحها، إنما التعريف بأهم مسائل مستجدة فقط، لأن الفصل الثالث الذي يلي هذا الفصل مختص بالمشاكل التطبيقية المستجدة الإصلاحية، وسيشرح بعضها مع الأدلة في مكانه؛ وذلك للالتزام بحدود الدراسة بأن هذا الفصل لبيان الجهد المبذول بضرب الأمثلة، لا لشرحها والتطويل فيها. وخوفا من التكرار والإطناب في المسائل الإصلاحية في الفصل الذي بعده.

وهذا الفصل يعتبر دليلا عملي على ما ذكر في الفصل السابق إذ يبين شخصيتهما الإصلاحية الفقهية. كما يعتبر هذا الجهد أيضا من ثمرة الوحدة بين الإقليمين المصري والسوري.

#### 2.1. المبحث الأول: جهود مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية

تظهر جهود كل من العالمين من خلال الميراث الذي تركه، فكان ثمرة جهدهما الفقهي في الأحوال الشخصية. فأما الأستاذ الزرقا فله جهد كبير في الأحوال الشخصية وخاصة أنه جمع في دراسته بين القانون والشريعة، ومن أهم أعماله أنه شارك في صياغة القانون السوري عام 1953م وهو أول قانون شامل لجميع مسائل الأحوال الشخصية غير مقيد بمذهب معين، وهذا ما سيُدرس في هذا المبحث، ثم كان رئيسا للجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري الذي تم وضعه

مابين عامي 1959\_1961 في عهد الوحدة بينهما، وكذلك ما كان يعرض عليه من مسائل وفتاوى، وخاصة التي جمعها تلميذه الدكتور مجد مكّي في كتاب فتاوى الزرقا، ونستطيع أن نعرف الجهد الذي بذل في هذا المشروع الذي كان الزرقا عضواً في صياغته بالرجوع لأسباب المشروع في تلك الفترة العصبية التي كانت تعيشها البلاد، وبيان منهجه المحكم، والأمور المستحدثة فيه وخاصةً من أهل الاختصاص.

### 2.1.1. الحاجة لقانون الأحوال الشخصية السوري

استمر القضاء في الوطن العربي والعالم الإسلامي وفق قواعد الفقه الإسلامي إلى منتصف القرن التاسع عشر في جميع نظم ونواحي الحياة إلى أن بدأ يتخلل جسم هذا الوطن الضعف والاضمحلال شيئاً فشيئاً فبدأ التشريع الإسلامي ينحسر تدريجياً عن الدولة بما تفرضه قوى الاستعمار من قوانين دخيلة لتضعف الأمة الإسلامية بتفكيك عُرى وحدة التشريع بما لديها من قواعد وأنظمة أجنبية. وبالرغم مما أصاب هذه البلاد من نكباتٍ وويلاتٍ، فقد بقي نظام الأسرة بعيداً عن التدخل الأجنبي رغم كل الهجمات عليه، فكان يستمد أصوله ومبادئه وقواعده من الشريعة الإسلامية.<sup>99</sup>

ولم يكن قبل عام 1917م قانوناً للأسرة في سوريا، بل كان المرجع في القضاء والثفتيا يجريان على الراجح من المذهب الحنفي، ثم بُدئ رسمياً بتنفيذ فكرة تقنين الأحوال الشخصية عندما سنت الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى 1917م قانوناً للزواج والفرقة صدر باسم "قرار حقوق العائلة" في الثامن من المحرم سنة 1336هـ، وكانت الحاجة ماسة له خاصة مع خلو مجلة الأحكام العدلية من الأحكام المتعلقة بحقوق الأسرة، وكانت فكرة الاستفادة من المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي<sup>100</sup>، فأخذت فيه من المذهب المالكي حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما، وبذلك مكّنت المرأة أن تتخلص من زوج السوء بطلبها التفريق، كما يتمكن الرجل كذلك، كما أخذت أحكاماً إصلاحية أخرى من مذاهب أخرى، وأخذ أيضاً من مذهب الإمام مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار

<sup>99</sup> الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 14.

<sup>100</sup> قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق (النكاح\_الافتراق)، ترجمه إلى العربية شاكراً الحنبلي، المكتبة الهاشمية، دمشق، 1355هـ

\_ 1936م، مقدمة الكتاب، ص. 2.

وفاة جميع أقرانه في العمر، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها وقد وطِّقَ في البلاد الخاضعة للحكم العثماني، ومنها سوريا<sup>101</sup>.

وقد سبقت مصر إلى التفكير في السير على هذا النهج فكان مشروع عام 1915م الذي استمد أحكامه من اجتهادات المذاهب الأربعة غير مقيد بالرأي الراجح في الفقه الحنفي. ولكن الضجة التي قامت يومئذ حول هذا المشروع عصفت به ووأدته، حتى لم يعد موجودا للاستنارة به. ثم بدأ التقنين بعدها بطيئا؛ ففي عام 1920م تألفت لجنة من شيخ الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتي الديار المصرية وغيرهم من العلماء لوضع قانون في بعض مسائل الأحوال الشخصية، فأصدرت قانوناً تحت رقم (25) وأصدرت فيه بعض الإصلاحات ومنها: قضية التفريق للعيب المستحکم الذي لا يمكن البرء منه أو يطول، وزوجة المفقود، وإلغاء تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته، واعتبار الطلاق الثلاث أو الثنتين بلفظ واحد طلقة واحدة، مع المستند الشرعي لهذه المسائل بإقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مآسي الطلاق، وأصدرت قوانين أخرى بعدها عام 1929م وتضمنت إصلاحات أخرى، كعدم وقوع طلاق المكره والسكران، وغيرها من الإصلاحات، ثم صدرت بعده قوانين شملت أحكام الميراث، وتنظيم بعض أحكام الوقف، وأحكام الوصية، ولكنها لم تشمل كل أحكام الأحوال الشخصية، وأما في لبنان فكان العمل فيها أيضاً زوجة المفقود بقانون حقوق العائلة ولم يصدر قانون شامل كذلك للأحوال الشخصية، وفي الأردن فقد صدر قانون الأحوال الشخصية عام 1951م؛ ولكنه كان قاصراً على أحكام الزواج وانحلاله فقط<sup>102</sup>.

وقد استمر العمل بقانون حقوق العائلة العثماني في سوريا إلى آخر تشرين الأول 1953م<sup>103</sup> في الأحكام الموجودة فيه، وقد رأى بعض المفكرين من علماء العصر ومنهم مصطفى الزرقا أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة، وكل مذهب فردي منها كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرها يعتبر في هذا المذهب العام الكبير كالأراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد. فيرَّجِح علماء الأمة ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى

<sup>101</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط. 2، 1425\_2004، ج.1، ص. 260؛ السباعي، مصطفى،

شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 11؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.1، ص. 14.

<sup>102</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج.1، ص. 261؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 11؛ مشروع

قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 12.

<sup>103</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، دار القلم، دمشق، ص. 11.

بالحاجة الزمنية ومقتضيات المصلحة في كل عصر.<sup>104</sup> غير أن قانون حقوق العائلة لم يرفع أسباب الشكوى من عدم تقنين كامل يشمل جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومن التقيّد أيضاً بمذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما عدا ما نص عليه القانون في بعض الإصلاحات من غير المذاهب، بالإضافة إلى أن الرجوع إلى كتب الفقه واختيار الأرجح من الروايات عن الإمام وصاحبيه، والملقى به عند الحنفية أمرٌ شاقٌّ لا يتيسر استخراجُه إلا لأهل الاختصاص. ولهذا الأسباب التي انتشرت في سوريا ظهرت الحاجة الماسة لوجود قانون شامل لكل أحكام الأسرة ولا يقتصر فقط على الزواج والطلاق، ولا يقتصر على مذهب واحد، وخاصة أن في غير المذهب الحنفي من المذاهب المعتمدة أقوالاً تتفق مع المصلحة، وتحتوي من اليسر والرفق والواقعية في بعض المسائل ما ليس موجوداً في المذهب الحنفي. ومن هذه المسائل في المذهب الحنفي ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي في ذكرياته، ومنها: أن المرأة التي تبدأ عدتها بالحيضات ثم ينقطع عنها الحيض تلبث معتدة حتى تدرك سن اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر. وأن طلاق السكران يقع إن شرب الخمر طاعماً مختاراً عقوبة به، ولكن العقوبة هنا وقعت عليه وعلى زوجته التي لا ذنب لها، وخاصة أن أثر الطلاق في الزوجة أشد من أثره على الزوج. ومنها، أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجة، ولكن ما الحكم إن كان له زوجتان إحداهما من عائلة غنية والأخرى من عائلة فقيرة، ولو أتبع هذا الحكم في النفقة فأين العدل بين الزوجات؟. ومن هذه المسائل أيضاً أن الحمل أقصى مدته سنتان، والله قد وضع لهذا الكون قانوناً ثابتاً، وحدد لكل أنثى مدة معلومة لحملها، حتى الدوابُّ ما زادت إحداهن مدة حملها عن حدها، فكيف يستمر حمل المرأة سنتين؟<sup>105</sup>. ولكل هذه الأسباب أجمع المهتمون بإصلاح الأسرة في سوريا والذين يتولون وظائف القضاء الشرعي ومحاكمه، على وجوب وضع قانون منظم للأحوال الشخصية يشمل شتى أبحاثها، ويكون مأخوذاً من المذاهب الإسلامية من غير تقيّد بمذهب معين<sup>106</sup>. وقد رفع أمر القانون إلى وزارة العدل السورية لهذه الحاجات الملحة التي ذكرت؛ فألّفت في 1951/6/26م لجنة للقيام بوضع هذا القانون وصياغته، سيذكر الكلام عنه في تدوين قانون الأحوال الشخصية السوري.

<sup>104</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج. 1، ص. 262.

<sup>105</sup> الطنطاوي، علي (ت.1420): ذكريات علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط. 5، 1427\_2006، ج. 7، ص. 96.

<sup>106</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 15؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 13.

## 2.1.2. تدوين قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م و مصدره

بعد أن أجمع المهتمون بإصلاح الأسرة في سوريا والذين يتولون وظائف القضاء الشرعي ومحاكمه، على وجوب وضع قانون منظم للأحوال الشخصية يشمل شتى أبحاثها، ويكون مأخوذاً من المذاهب الإسلامية من غير تقييد بمذهب معين بسبب الحاجات التي ذُكرت فيما سبق من الحاجة لوضع مشروع لقانون الأحوال الشخصية<sup>107</sup>؛ رفع أمر القانون إلى وزارة العدل السورية لهذه الحاجات الملحة التي ذُكرت؛ فألّفت في 1951/6/26 لجنة من الأساتذة: محمد صبحي الصباغ القاضي الشرعي بدمشق، ومصطفى الزرقا أستاذ الأحوال الشخصية في كلية الحقوق بدمشق، لتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية، والقيام بالدراسات اللازمة لهذه المهمة، ووضع مذكرة إيضاحية تبين بالتفصيل مراجع المشروع المحضّر، وقد أتمت اللجنة عملها، ووضعت مشروع القانون المقترح ورفعته إلى وزارة العدل، وقد ثار بعض علماء الشريعة في دمشق على ما تضمنه المشروع الجديد من أحكام تخالف مذهب أبي حنيفة. فنام المشروع حتى قدّر له أن يبعث ويعتمد بعد تعديل بسيط في صياغة بعض موادّه وترتيبها، ونشر في 1953/9/17م، وأصبح قانوناً معمولاً به وألغى العمل بقانون حقوق العائلة العثماني في سوريا. وكان أول قانون شامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية في البلاد العربية<sup>108</sup>، اشتمل على الأبواب الأربعة لأحكام الأسرة، وهي:

"الزواج"، وما يتفرع عنه من نفقة ونسب وحضانة وطلاق وتفريق وعدة.

"الأهلية والوصاية"، وما يتفرع عنها من نيابة شرعية عن القاصرين في شتى صورها كالولاية والقوامة.

"الوصية"، وما يتعلق بها من شرائط وأحكام. و "الميراث"<sup>109</sup>.

وقد ذكر الأستاذ مصطفى الزرقا أنه كان أحد أعضاء اللجنة الرسمية التي كلّفتها الحكومة السورية بوضعه، وأنه تم أخذ الأحكام الموجودة فيه من الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وآرائه، كما أخذت اللجنة بجميع الأحكام الإصلاحية التي أخذ بها قانون حقوق العائلة العثماني من قبل، والقضايا المصرية التي تناولت قضايا مختلفة كقضية زوجة المفقود التي غاب عنها زوجها، والطلاق المعلق على شرط، وطلاق

<sup>107</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 15؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.1، ص.13.

<sup>108</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج. 1، ص.262؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص.

13؛ الصّابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 12.

<sup>109</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج. 1، ص.262.

الثلاث بلفظ واحد، و أكثر مدة الحمل<sup>110</sup>، وبعض المسائل في الميراث، والقضية المعروفة بقضية "ابن المحروم" والوصية الواجبة<sup>111</sup>. وقد ستمد قانون الأحوال الشخصية السوري أكثر أحكامه من فقه أبي حنيفة، واستند بعض أحكامه الأخرى من المذاهب الأربعة للحاجة إلى ذلك. وكان من أهم المصادر التي اعتمدت عليها اللجنة في وضعه وصياغتها<sup>112</sup>:

(1) قانون حقوق العائلة العثماني باعتباره القانون الذي طبق لفترة طويلة في سوريا وتعارفه الناس وبنيت عليه الاجتهادات القضائية.

(2) القوانين المصرية التي سبقته مع بعض التعديل أحيانا ومخالفته أحيانا فيما يوافق المصلحة.

(3) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا المصري<sup>113</sup>.

(4) ما رأته اللجنة الأخذ فيه بمذهب غير المذهب الحنفي، وما وضعته في مواد التنظيم التي لا تنافي الحكم الشرعي.

(5) مشروع الأستاذ علي الطنطاوي<sup>114</sup>. وقد أعدّه وحده بتكليف من وزارة العدل السورية بتاريخ 22-10-1945م، وأوفد من أجله لمصر عام 2-12-1946م لمدة سنة واحدة، ثم كان هذا المشروع من مصادر اللجنة التي أعدت القانون الذي أُقرّ وجرى العمل به عام

---

<sup>110</sup> الطنطاوي، علي، ذكريات علي الطنطاوي، ج.7، ص. 96. ومن هذه المسائل في المذهب الحنفي، أن طلاق السكران إن شرب الخمر مختاراً، فيقع عقوبة له، وأن النفقة كانت تقدر بحسب حال الزوجة، فماذا يعمل إن كان له زوجتان إحداهما غنية والثانية فقيرة؟، ومنها أن مدة الحمل قد تستمر سنتان، والله قد وضع لهذا الكون قانوناً ثابتاً، وحدد لكل أنثى مدة معلومة لحملها-حتى من الدواب والحيوان- وبعض المذاهب كانت تجعل أقصى مدة الحمل أربع سنين!، وحكم الوصية الواجبة في القانون.

<sup>111</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج.1، ص. 263.

<sup>112</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 15؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 21.

<sup>113</sup> ذكر التعريف بهذا الكتاب ومؤلفه في مدخل البحث، ص. 7.

<sup>114</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 15، الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.1، ص. 21.

1953م، وعلى هذا فيكون جهد الأستاذ علي الطنطاوي في إعداد مشروع قانون ولكنه

لم يعتمد قانوناً، لكن كان مصدراً مهماً للقانون الذي أقر<sup>115</sup>.

و تميّز قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م: <sup>116</sup>أنه أول قانون في الوطن العربي قنن أحكام الأسرة كاملة في قانون واحد، كما أنه اعتمد على الفقه المقارن حيث استمد أحكامه من جميع المذاهب الفقهية دون التقيّد بمذهب معين، وأيضاً فإنه استحدث كثيراً من القواعد والأحكام تعدّ جديدةً في تشريعاتنا لا في سوريا فقط بل في التشريعات العربية كلها. <sup>117</sup>وقال عنه د. مصطفى الزرقا: "قانوننا هذا أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي كله بشموله تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية، وبما تضمنه فيها من أحكام إصلاحية وخطوات تقدمية نيرة ضمن جادة الشريعة وحدودها"<sup>118</sup>.

"وقد جاء هذا القانون في موضوعه خير برهان عملي على ما في الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى الحاجات التشريعية الزمنية"<sup>119</sup>.

### 2.1.3. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لعام 1959م ومنهجه و مصدره

حينما قامت الوحدة الاندماجية بين مصر وسورية في الأعوام 1958-1961 تقرر توحيد قانون الأحوال الشخصية بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة في قانونٍ شاملٍ لجميع شعبِ الأحوال الشخصية فأُلِّقَت لذلك أربع لجانٍ لوضع مشروعات للقوانين التي سيبدأ بتوحيدها، وكان في طليعتها نظام الأسرة (قانون الأحوال الشخصية). وقد قام بإعداد وصياغة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بين الإقليمين السوري والمصري، ووضِعَ مقدمته ومذكرته الإيضاحية لجنةً مؤلفةً برئاسة مصطفى الزرقا- أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني في كلية الحقوق بجامعة دمشق في ذلك الوقت. وعضوية كل من: الشيخ حسن مأمون - مفتي البلاد المصرية، والدكتور عبد الحكيم عبد الحميد فراج - وكيل مجلس الدولة،

<sup>115</sup> أفادي بهذه المعلومة بدقتها الدكتور الشيخ محمد مجير الخطيب حفظه الله، ولزيادة التفصيل في هذا المشروع يراجع، الطنطاوي، علي، ذكريات علي الطنطاوي، ج. 7، ص. 96.

<sup>116</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 15؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 1، ص. 21.

<sup>117</sup> بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية نجد بعض هذه المبادئ المستحدثة.

<sup>118</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج. 1، ص. 263.

<sup>119</sup> المرجع السابق، ج. 1، ص. 263.

وقام بأمانة سر اللجنة: الأستاذ محمود عبد القادر مكادي، القاضي وعضو الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل في مصر<sup>120</sup>. وكانت مدة المشروع سنتان كاملتان وضع فيها مشروعاً كاملاً للأحوال الشخصية من الزواج، والطلاق، والأهلية، والحضانة، والنفقة، والولاية، والوصايا، والموارث<sup>121</sup>.

ألقت لجنة المشروع نظرة شاملة على ما هو نافذ في إقليمي الجمهورية من قوانين الأحوال الشخصية، وتبعت مواطن الشكوى مما تطبقه المحاكم، ولمست ما ضجّ منه القضاة أنفسهم إذ يُلزمون بالقضاء بآراء أصبحت غير ملائمة ولا محققة لمصلحة الأسرة، كما تبين لها من دراستها المستفيضة ما هو أوفى بالمصلحة وأجدر بالاتباع، فاخترته في هذا المشروع للقانون الموحد، وكان هدف اللجنة في وضع هذا القانون: إصلاح حال الأسرة بحيث تكون أساس المجتمع الصالح، وفي سبيل تحقيق هذا الإصلاح النبيل جعلت حقوق الزوجين متكافئة بحيث لا يطغى فيها أحدهما على الآخر، أو يسيء استعمالها، وقد بذلت لجنة المشروع برئاسة مصطفى الزرقا أقصى جهدها في ترتيبه وتبويبه، وإحكام صياغته، ووضوح عبارته فالتزمت اللجنة منهجاً محكماً من خلال تشكيل نظام يقضي على كل ما عُرف في نظام الأسرة المذهبي من مشكلات لم تعد تتفق مع ظروف العصر وخصائصه، ومن أهم ما عملت عليه<sup>122</sup>:

التزمت اللجنة في خطتها منهجاً يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وهو الشريعة الإسلامية بمعناها الواسع على أساس القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وآراء فقهاء السلف والخلف، من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من المجتهدين، مع المراعاة قدر الإمكان لتقاليد الأمة وعاداتها وتطورها الاجتماعي. كما أنها لم تتقيد بمذهب فقهي معين، بل الالتماس لكل مسألة أفضل حُكم في أي مذهب كان واستنباط الأحكام من أصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها العامة الخاصة بالموضوع عند عدم وجود حلٍّ لمشكلة ما في المذاهب الفقهية. فلم تأخذ اللجنة بشيء من الآراء المتطرفة التي تجافي روح الشريعة، فكانت مهمّة اللجنة أن تأتي بأصلح الأحكام الاجتهادية في إطار الشريعة الإسلامية السَّمحة، فقد كانت ترى أنّ انحراف الأسرة عن مقاصد الشريعة يجب أن يكون علاجه من الشريعة نفسها، لأنها شريعة متكاملة في مبانيها وقواعدها واجتهاداتها الضمان العام الكافي لكلّ علاج. ومن أهم

<sup>120</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج.1، ص. 265.

<sup>121</sup> الزرقا، مصطفى أحمد، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، دار القلم، دمشق، ط 1، 1416 - 1996م، ص. 5-6.

<sup>122</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج.1، ص. 265؛ الزرقا، مصطفى، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص.

ما عنيت به اللجنة تحرير "المذكرة الإيضاحية التفصيلية" التي ترافق كل مادة بحيث تكون أول معين للقاضي والدارس والمدرس والباحث، فهي توضّح الاجتهادات المختلفة، وتحدد مراجع بحوثها مع تحديد طبعاتها وأجزائها وصفحاتها، كما تكشف وجهة الاختيار فيما اختارته اللجنة منها، والمصلحة الداعية إليه. وتبرز أهمية هذه المذكرة الإيضاحية: أنها تعتبر هذه درعاً للقانون تحميه من المطاعن المغرصة الزائفة حين تقييم هذه المذكرة التفصيلية حجته المقنعة لعلماء الشريعة الراسخين الذين يعرفون سعة آفاقها، ويحترمون سائر أئمة الاجتهاد فيها، ولم تسيطر على تفكيرهم العصبية المذهبية الضيقة التي تحرم أصحابها من معظم ثمرات الشريعة السمحة.<sup>123</sup>

ومن أهم المصادر التي اعتمدها المشروع الموحد لقانون الأحوال الشخصية العام الشامل: قرار حقوق العائلة العثماني، القوانين المصرية المذكورة مع التعديل، كتاب قدري باشا في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي، قانون الأحوال الشخصية السوري الأنف الذكر. كما اعتمدوا مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة وغيرها فيما رأت هذه اللجنة المؤلفة لوضع هذا المشروع أن تأخذ فيه بغير المذهب الحنفي، كما تميز باعتماده على القواعد الأصولية، كقاعدة الاستصلاح<sup>124</sup> والاستحسان<sup>125</sup> التي بنت عليها اللجنة المواد التنظيمية التي لا تنافي شيئاً من نصوص الشريعة وقواعدها<sup>126</sup>.

#### 2.1.4. المبادئ المستحدثة التي اجتهد فيها المشروع الموحد

هناك مبادئ إصلاحية استحدثتها قانون الأحوال الشخصية للحاجة إليها في نظام الأسرة مع إشارته إلى أساسين وأدلتها، وهذه أهمها. أذكرها باختصار هنا دون أدلة وسأحصيها إحصاءً فقط؛ لأنها ستذكر في الفصل الثالث، وسيفصل بعضها ويذكر مصادرها<sup>127</sup>.

<sup>123</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما: ص 14-15.

<sup>124</sup> الاستصلاح: هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلّة. والمصالح المرسلّة: هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها. وعبر الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" عن استعمال قاعدة المصالح المرسلّة في بناء الأحكام الشرعية باسم: "الاستصلاح"، وهو تسمية جديدة في مقابل لفظ "الاستحسان"، وهو أفضل من تعبير غيره عن ذلك بلفظ "المصالح المرسلّة" الذي لا يفيد إلا معنى المصالح نفسها لا معنى عملية بناء الأحكام على أساسها. انظر، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص. 100.

<sup>125</sup> الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه آخر يقتضي هذا العدول. انظر، الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص. 87.

<sup>126</sup> المرجع السابق: ص. 13، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري

<sup>127</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 15.

في أحكام "الزواج ومقدماته"، انطلق قانون الأحوال الشخصية الموحد بين الإقليمين المصري والسوري بداية من تحديد مفهوم "معنى الزواج" فعرفه تعريفاً يبرز فيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويزيل المفهوم السائد في جعل المرأة فعلاً للمتعة فقط، و في آثار "العدول عن الخطبة" من جهة الخاطب، استحدثت لجنة مشروع القانون تخييراً المخطوبة بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء، أما بالنسبة "لهدايا الخطبة" فالأوفق والأرفق ألا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إذا كان العدول من جهته، وفي ترك الهدايا ما يخفف من ألم العدول عن المخطوبة، أما إذا كان العدول منها فيسترد العين أو القيمة<sup>128</sup>.

وبالنسبة لحل الإشكال في تعدد الزوجات، أعطت لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للمرأة حق طلب فسخ الزواج بينها وبين زوجها إذا تزوج عليها بغير رضاها وجعل لهذا الحق مستنداً شرعياً<sup>129</sup>. وقد كان القانون السوري قبل

صدور هذا المشروع الموحد قد أعطى القاضي حق عدم السماح بالتعدد إذا وجد القاضي أن الزوج غير قادر على النفقة الواجبة للزوجتين، ثم رأت اللجنة بعد تمحيص طويل أن شرط القدرة على النفقة غير مفيد ولم يؤد إلى نتيجة في سوريا لأن الذي يريد التعدد من الرجال هو دائماً قادر على النفقة بحسب حاله<sup>130</sup>.

كما اشترط القانون لبداية "أهلية الزواج" العقل والبلوغ، واشترط لكمال الأهلية تمام سن الثامنة عشر في الفتى، والسادسة عشرة في الفتاة. ومن خلال ذلك أبطل زواج الصغار قبل سن البلوغ لأضرار صحية واجتماعية بناءً على حقّ وليّ الأمر في تقييد المباح شرعاً<sup>131</sup>. وأيضاً قرر المشروع مراعاة الشروط الصحيحة في الزواج التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر إذا كان لا بد منها في تنظيم الحياة الزوجية كما أوجب في بعضها التنفيذ بحكم القضاء، وأثبت في بعضها حق طلب الفسخ لمن اشترطها عند عدم الوفاء بها وفقاً للمصلحة الزمنية، و"منع الفارق الكبير في السن بين الخاطب والمخطوبة"، وعلى القاضي ألا يأذن بالزواج إذا كانا غير متناسبين سناً، ولم تكن مصلحة في الزواج. وفي "الكفاءة بين المتزوجين" ذهبوا إلى اعتبار عرف البلد في الكفاءة بين الزوجين، مع النصّ على عنصر الصلاح في الدين، كما جعلوا

---

<sup>128</sup> الزرقا، مصطفى، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 16.

<sup>129</sup> الزرقا، مصطفى، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 18.

<sup>130</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 18.

<sup>131</sup> الزرقا، مصطفى، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 19.

"نفقة تطيب الزوجة" من النفقة الواجبة على الزوج، وألزم القانون الزوج بعلاج زوجته حسب حاله، وقد كانت المحاكم المصرية سابقا لا تحكم على الزوج بنفقات علاج زوجته، ولا تُلزمه بتمن الدواء<sup>132</sup>.  
وأما عن مصطلح "انحلال الزواج"<sup>133</sup>، يُلاحظ في هذا المقام أن المشروع لم يستخدم مصطلح الطلاق أو الفراق، إنما استخدم مصطلحا قانونياً؛ وذلك ليشمل انحلال الزواج بإرادة الزوج وحده فيكون طلاقاً، وانحلاله بإرادة الطرفين على مال فيشمل معه الخلع أيضاً، وانحلال الزواج قضاءً فيشتمل على التطليق والتفريق والفسخ، كالتطليق لعدم الإنفاق مثلاً، أو التفريق لغيبه الزوج وحسبه، أو الفسخ لتعدد الزوجات أو اختلاف الديانة، وبهذا يكون هذا المصطلح القانوني أشمل من لفظ الطلاق فقط.<sup>134</sup>  
والأحكام الاستصلاحية التي استحدثها المشروع في مسائل انحلال الزواج كثيرة جداً، وقد كان هدف المشروع منها تقييد أساليب إيقاع الطلاق تقييداً لا يبلغ معه حرية الزوج إذا لم ينسجم مع زوجته، ولكنه يقيّد طريقة إيقاع الطلاق بقيود تقضي على فوضى التطليق والتسرع فيه، كما تزيل العواقب الوخيمة التي تشكو منها الأسر والأزواج النادمون على التطليق بسبب انفعالاتهم التي يقعون فيها في حالات الغضب وغيره.

ومن هذه الأحكام الاستصلاحية المستحدثة: تحديد طريقة "التعبير عن الإرادة في الطلاق"<sup>135</sup>، وهذا حكم مستحدث جديد بالنسبة للأحكام القائمة في البلاد فقد منع المشروع الطلاق بغير اللفظ، من كتابة أو إشارة إلا في حالات الاضطرار بسبب العجز عن النطق، نظراً لأن التطليق أوفى دلالةً في التعبير عن الجرم والإرادة وأدفع للشبهات والتأويل في هذا الموضوع الخطير. و"إلغاء وقوع الطلاق المعلق"<sup>136</sup> بكل أحواله، وهو حكم مستحدث جديد بالنسبة للقانون القائم في الإقليمين. ومنع "تطليق المعتدة"<sup>137</sup> وعدم وقوع طلاقها، كما بيّن شروط "طلاق القاصرين"<sup>138</sup> عن سن الرشد ومخالعتهم؛ فاشترط القانون لوقوع طلاق البالغ دون سن الرشد موافقة ولي المال من أب أو جد، وموافقة القاضي إن كان ولي المال غيرهما. وهذا حكم مستحدث قضى فيه القانون على اضطراب الرأي والاجتهاد في التوفيق بين

<sup>132</sup> المرجع السابق، ص. 20.

<sup>133</sup> وهذا مصطلح قانوني استحدثه القانون، ولم يعبر فيه عن الطلاق فقط، ليشمل كل أنواع التفريق من طلاق وفسخ وظهار وإبلاء وغيره.

<sup>134</sup> الزرقا، مصطفى، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 25\_26.

<sup>135</sup> الزرقا، مصطفى، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 26.

<sup>136</sup> المرجع السابق، ص. 27. ستأتي دراسة هذه المسألة في الفصل الثالث.

<sup>137</sup> المرجع السابق، ص. 28. وستأتي دراسة هذه المسألة في الفصل الثالث.

<sup>138</sup> المرجع السابق، ص. 28. ستدرس هذه المسألة.

ما تقتضيه النصوص القائمة من وقوع طلاق البالغ، وما يقتضيه قصوره عن سن الرشد من عدم الالتزام بالنتائج المالية الناشئة عن الطلاق مما يستلزم عدم الوقوع، وأيضا اشتراط "توثيق الطلاق والإشهاد عليه"<sup>139</sup>، وهذا حكم مستحدث جديد وقع فيه اختلاف كبير، ووقوع "الطلاق المقترن بعددٍ طلقةً واحدة رجعية"<sup>140</sup>، و"تعويض

المطلقة في الطلاق التعسفي"<sup>141</sup>، وكذلك "فسخ الزواج للعلل المرضية"<sup>142</sup> في أحد الزوجين جنسيةً كانت أو غير جنسية.

## 2.2. المبحث الثاني: جهود السباعي في الأحوال الشخصية

إن الحديث عن جهود الدكتور السباعي في الأحوال الشخصية يمكن استمداده مما تركه من أثر، وخاصة فيما شرحه من قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م الذي كان الأستاذ الزرقا عضواً في صياغته، أما بالنسبة لمشروع القانون الموحد بين الإقليمين المصري والسوري الذي كان مصطفى الزرقا رئيساً للجنة عام 1959م فلم يتعرض مصطفى السباعي لهذا المشروع، وخاصة أنه توقف العمل به بعد انحلال الوحدة بين سوريا ومصر. ولو رجعنا للدكتور السباعي بشكل عام فقد كان من نوادر العلماء في زمانه، وآية من آيات الله في عصره، وشخصية فذة ذات جوانب متعددة، فهو في خاصية نفسه مثال الرجل المسلم من الطراز الأول، وفي مجتمعه عنوان الإسلام في دعوته وإخلاصه وجهاده وثورته وفقهه وأثره الخالد، ولقد ترجم عن نفسه في مجالات عديدة، أبرزها الدعوة إلى الله، والتأليف في قضايا مختلفة أهمها في الفكر والفقه والسياسة والأخلاق، وفي أغلبها عناية خاصة بالردود على الشكوك والتهم التي يثيرها المستشرقون والحاقدون على الإسلام فجمع بهذا بين العلم والعمل، وبين الفقه والدعوة. فقد استطاع السباعي بفقهه وعلمه وذكائه النادر أن ينقل الفقه الإسلامي إلى واقع الحياة وخاصة في مجال التشريع والدستور السوري وبذلك تهيأ له أن يثبت صلاحية الشرع الإسلامي لكلّ شاردةٍ وواردة، وأنه عصب الحياة في كل ميدان. ومن مآثره وجهوده أنه استطاع أن يقنع الجيل المعاصر في وسط موجة الحضارة الغربية

<sup>139</sup> المرجع السابق، ص. 28. ستدرس هذه المسألة.

<sup>140</sup> المرجع السابق، ص. 30. ستدرس هذه المسألة.

<sup>141</sup> المرجع السابق، ص. 33. ستدرس هذه المسألة.

<sup>142</sup> المرجع السابق، ص. 32. ستدرس هذه المسألة.

بقداسة الإسلام ومثاليته الرائعة وتميّزه بنظام فريد.<sup>143</sup> والسباعي له جهود كبيرة في مجال القول والعمل والتأليف، ولكن ما أخصه هنا هو جهوده في فقه الأحوال الشخصية، وخاصةً أنه كان رئيساً لقسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق.

### 2.2.1. جهود السباعي في شرحه لقانون عام 1953م

أبدى الدكتور السباعي في شرحه لقانون الأحوال الشخصية السوري براعته من حيث الأسلوب والموضوع، وجهده في الفقه وإسقاطه على الواقع، فلم يكن كلامه تنظيراً، إنما سلوكاً وقانوناً يَصْلُحُ به حال الدنيا والآخرة وتظهر جهود السباعي في الأحوال الشخصية من خلال عدة أمور: فقد قام بشرح قانون الأحوال الشخصية السوري الذي صدر عام 1953م، وهو شرح للمشروع الذي شارك الأستاذ مصطفى الزرقا بوضع صياغته السابق. وقد كان شرحه شاملاً مستوعباً لمسائل الأحوال الشخصية، فقد تكوّن كتابه "شرح الأحوال الشخصية" من ثلاثة أجزاء، وهي: الجزء الأول: في الزواج والخلاله، الجزء الثاني: في أحكام الأهلية والوصية، الجزء الثالث: في أحكام الموارث. ثم شرح الدكتور السباعي في الجزء الأول قانون الزواج في استعراضٍ يتميّز بالجِدَّة، والطرافة وضَّح فيه دقائق الفقه والفوائد مما يجعله مرجعاً لبحوث الأحوال الشخصية، بحيث لا يستغني عنه شخص سواه إذا كان قاضياً أو محامياً أو فقيهاً أو متفقهاً، كما تزداد أهميته لصلته بالحياة العملية، و للحاجة إليه في مجال التشريع والقضاء<sup>144</sup>، فتميزت بدايته بالحديث عن تقنين الأحوال الشخصية بدءاً بالقاضي أبي يوسف، ومروراً بالقضاء في الأندلس، والدولة الفاطمية، والدولة الأيوبية، والدولة العثمانية، وقانون العائلة، إلى العصر الحاضر، وما حدث لها من تطور في التقنين في البلدان العربية<sup>145</sup>.

لم يقتصر مصطفى السباعي على شرح القانون السوري إنما كان يقارن الأحكام في الأحوال الشخصية بين الشرائع السماوية وقوانين البلاد العربية ومذاهب أهل السنة والشيعة، ويردّ على أنصار التقاليد العربية كاختلاط الخاطبين ببعضهما قبل عقد الزواج وبيان ضرر ذلك ومفاسده وزيارته لها في بيتها وحدها، واصطحابها معه في رحلاته ونزهاته أمر لا يقره الشرع وقد أثبتت التجربة مفاسده الاجتماعية الكبيرة وأضراره بالنسبة المخطوبة فكثيراً ما أدى الاختلاط المنفرد إلى الوقوع في الحرام وكثيراً ما يترك

<sup>143</sup> السباعي، مصطفى، مجلة حضارة الإسلام، ص. 93.

<sup>144</sup> إبراهيم، إبراهيم حمود، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 700.

<sup>145</sup> مجلة حضارة الإسلام، ص. 94.

الخطاب خطيبته بعد أن يخالطها مدة طويلة من الزمن فتعرض سمعتها للإشاعات<sup>146</sup>. و من الجهود الواضحة أيضا إحاطته بأهم المصادر والمراجع في موضوعه شرح "الأحوال الشخصية" و رجوعه إلى عدد كبير من القوانين والمجموعات القانونية والمجلات الحقوقية، فقد رجع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي و المصري والقانون المدني السوري والمصري، ومن المجلات: مجلة الأحكام العدلية و شرحها<sup>147</sup>، فكان كتابه موسوعيا حافلا بأهم آراء الفقهاء والقانونيين في قضايا الأحوال الشخصية<sup>148</sup>. ومن جهوده في شرحه لقانون الزواج أنه شرح قانون الزواج بأسلوب عصري يتميز بالجدة والطرافة، و روح موضوعية متجردة، وكان يهتم في شرحه ببسط مقاصد التشريع الإسلامي وربطها بالمصلحة الأسرية كما كان يُسلط الضوء على كل ما من شأنه الحفاظ على كيان الأسرة ومصلحة الأولاد واستتصال المشاكل التي تؤدي إلى هدم الأسرة، و ذكر المبادئ التي يقوم عليها نظام الأسرة ومن أهمها تحديد المعايير في حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وأهمها: الدين والخلق و جهوده في تقدير الكفاءة بين الخاطبين، وأن ذلك يرجع إلى عرف البلد الذي تم فيه عقد النكاح، وقد نص القانون أن الكفاءة راجعة إلى عرف البلد. كما ركز على بيان الحكمة من تعدد الزوجات وحدوده وشروطه والحالات التي تبيحه، وأظهر واقعية الإسلام في ذلك مع مقارنته مع الشرائع التي لا تبيحه وأثر ذلك على الفرد والمجتمع، وأيضا قبل شهادة العبد في النكاح إن كان ثقة أمينا<sup>149</sup>.

ومن جهوده أيضا: أنه أخذ على القانون بعض الملاحظات، فلم يكن الدكتور السباعي مجرد ناثر له أو مقلد لكل ما فيه، وإنما كان مثال الفاحص الناقد، البصير بمواطن استمداده وأماكن استنباطه، فهياً له هذا الإبداء ملاحظات على القانون ومنها: اجتهاده في "حكم المهر وتوابعه عند العدول عن الخطبة" من خلال التفريق بين عدول الخاطب وبين عدول المخطوبة، ودقته في سبب العدول<sup>150</sup>. وما قرره بشأن "التعويض المالي للمخطوبة" بسبب الضرر الذي لحق بها بعدول الخاطب عن الخطبة، فإنه يرى تقييد

<sup>146</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص.148.

<sup>147</sup> مجلة حضارة الإسلام، ص. 94.

<sup>148</sup> أنظر، قائمة المصادر والمراجع، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 3، ص. 221، وما بعدها.

<sup>149</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه.

<sup>150</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 63؛ مجلة حضارة الإسلام: ص. 95.

الحكم القانوني السابق بعدة أمور، وهي: فيما إذا كان العدول بسبب منها لا منه، وأن يضر العدول بالمخطوبة مادياً أو أدبياً، وأن الخاطب أكد رغبته في الزواج من المخطوبة.<sup>151</sup>

انتقد د. السباعي القانون في تحديده حق الفسخ للمرأة بالعلل الجنسية دون غير الجنسية حتى لو كانت منفرة أو ضارة<sup>152</sup>. ومن المسائل التي انفرد بها السباعي بين مؤلفي الأحوال الشخصية بالتعرض لبعض الموضوعات الهامة بمسائل جديدة في كتابه الأحوال الشخصية، ومنها: منها تأصيل عقد الزواج هل هو عقد مدني أم ديني؟ وقد انتهى إلى أنه عقد مدني محاط بإطار ديني<sup>153</sup>. وعدم جواز خطبة المرأة على المرأة لرجل ما<sup>154</sup>، و"فقدان الأهلية الاعتبارية للزوج"، بمعنى أنه وإن كان الزوج كامل الأهلية بالبلوغ والعقل وسن الرشد؛ إلا أنه قد يفقد أهليته للزوج في مسألتين؛ الأولى: عدم قدرة الزوج المتزوج من امرأة واحدة على الإنفاق على زوجة ثانية. فالقانون يرى أن من أهلية الزواج أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق على الزوجتين معاً. والثانية: عدم التناسب بين الخاطبين في السن إلا لمصلحة استثنائية من هذا الزواج، كأن تكون هي في سن الخامسة عشر وهو في سن الستين من العمر، فهذا الزواج قد لا يعصم الزوجة ويوقعها في الفتنة؛ لعدم استطاعة الزوج من معاشره الفتاة بما يحقق الغرض الأساسي من الزواج. وفي المسألة الأولى والثانية أعطى القانون السوري للقاضي الحق في منع هذا الزواج من باب المصلحة في تحقيق غاية الزواج، والسياسة الشرعية في تقييد المباح<sup>155</sup>.

بين د. السباعي حكمة "منع زواج المسلمة بغير المسلم": وهي أن زواج المسلمة بغير المسلم ليست مشكلة اجتماعية تضطرننا إلى تغيير النظام العام للجماعة، بل مشكلة أفراد معدودين متأثرين بانفعالات عاطفية شديدة مؤقتة ليس لها صفة الدوام، ومثل هؤلاء لا يُعَيَّر من أجلهم مبادئ الدين ولا النظام العام في المجتمع، وهم أشبه ما يكونون بمرضى في عواطفهم واتجاهاتهم، فهم في حاجة إلى ما يشفيهم من أمراضهم، لا إلى من يبررها لهم ويضفي عليها صفة شرعية.<sup>156</sup> ومن هنا كان كتابه كتاباً موسوعياً حافلاً

<sup>151</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 1، ص 67، 68؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 98.

<sup>152</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 1، ص. 268.

<sup>153</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 35؛ الزحيلي، وهبة، جولات السباعي في ميادين الفقه ومآثره في خدمة العلم، مقال بمجلة حضارة الإسلام، د مصطفى السباعي، دمشق، العدد، 4\_5\_6، 1964م، ص. 93.

<sup>154</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 60؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 93.

<sup>155</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 192؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 93.

<sup>156</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 193؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 93.

بأهم آراء الفقهاء والقانونيين في قضايا الأحوال الشخصية. وفي "موضوع الطلاق" حرص الإسلام على الحياة الزوجية لذلك اعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لهذا يجب أن يُعتمد في موضوع الطلاق الخطير على التوجيه والتهديب وتجنيد كل الإمكانيات ووسائل الإعلام لتغيير الناس من الإقدام على أفكّ سلاحٍ يقوِّضُ دعائم الأسرة، وقد أشار السباعي إلى الحكمة من الطلاق، فقال: "الإسلام واقعيٌّ مثالي، فهو لا يجعل الواقع أساس تشريعه، ولا يُهملُ المثل العليا مع معالجة الواقع بروحٍ تتسمُّ باليسر وتحقيق المصالح. والإسلام يحتم في عقد الزواج أن يكون للتأييد ولا يجوز تحديده بمدة معينة، ولكن الواقع الإنساني عبر التاريخ القديم والحديث يثبت أن الحياة الزوجية المؤبدة تصبح في كثير من الأحيان مستحيلة الاستمرار بسبب ما ينشأ بين الزوجين من خلافات وخصومات وتباينٍ في وجهات النظر"<sup>157</sup>.

تعرّض د. السباعي إلى مسائل معاصرة كثر الجدل حولها في الطلاق، استناداً إلى أنّ الطلاق، وإن كان أبغض الحلال إلى الله، لكنه شرع لمصلحة الزوجين فكان له اختيارات وافق فيها القانون، وبعضها أخذ عليه، ونقده. ومن بعض الأحكام: الطلاق المعلن، وطلاق المكره والمدهوش، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وغير ذلك من المسائل التي يرد فيها النقاش والاختلاف الكبير، وبين الحكمة والمصلحة العامة في كل مسألة. من جهوده الواضحة: اختياره في مسألة الطلاق التعسفي<sup>158</sup> برأي القانون القائل: بأن للقاضي الحق في فرض التعويض المناسب على مطلقها بما يتناسب ودرجة التعسف، ويعتبر هذا مبدأً جديداً في القانون<sup>159</sup>.

وأما عن "أحكام الميراث" فقد وضعها في جزئه الثالث، وتحدث فيه عن مشروعية الإرث وضمّنها بفكرة عامة عن نظام الإسلام المالي، وأن حقّ التملك في الإسلام ليس على إطلاقه، وإنما هو حق مقيد بمصالح المجتمع. وأنّ للمال وظيفة اجتماعية، ويحق للدولة التدخل لمنع تكديس الأموال وتفتيت الثروات الضخمة وتوزيعها على الفقراء والمساكين، لإنفاقها في سبيل المصالح العامة والدفاع عن البلاد. وقد ناقش المعترضين على الإرث القائلين: ما ذنب الولد الفقير الذي لم يكن لوالده مال ليورثه؟ فرد عليهم بأن الحياة لم تسوّ بين الناس في مواهبهم وألوانهم فكذلك لا مساواة في ثمره هذه الخصائص، وهي المال، كما أكد أن المجتمعات الاشتراكية تُفاوِثُ بين الطبقات، فتمنح المفكرين امتيازات لا تمنحها لغيرهم من ذوي

<sup>157</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص. 242.

<sup>158</sup> التعسف: هو الظلم، أي الطلاق دون سبب، ستدرس هذه المسألة ويذكر تعريفها في الفصل الثالث.

<sup>159</sup> مجلة حضارة الإسلام، ص. 94.

المواهب المحدودة من العمال والفلاحين، وهذا يدل على أن التفاوت في المال عندهم تابع للتفاوت في المواهب<sup>160</sup>.

بيّن أن موقف الإسلام من الإرث موقفٌ وسطٌ بين الشيوعية والرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك، فلا اشتراكية والشيوعية في أصولها الأولى من عهد "كارل ماركس" تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً، والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية التي تترك الحرية للرجل يتصرف بماله كيف شاء، فله أن يحرم آباءه كلهم من ميراثه، ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادم. أما الإسلام فقد أعطى الحرية للرجل في أن يتصرف بثلث ماله فقط، أما الثلثان الآخران فهما لأقربائه أو من تصلهم به صلة قوية، وهو حق طبيعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه.<sup>161</sup> وبين أن توزيع الإرث بالسّهام المقدرة يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها وفي ذلك تقليص لظلم الرأسمالية في المجتمع مهما كانت كبيرة واسعة، وإن الإسلام وضع الأسس الصحيحة للقضاء على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الأثرة والاستبداد.<sup>162</sup> كما أنه جعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث، فالأبناء أحوج إلى مال الميت من أبيه، لأن جدّهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم، ومن ذلك جعل نصيب البنت نصف نصيب الولد الذكر<sup>163</sup>.

وهكذا قد اجتهد د. السباعي في بيان مسائل الميراث والحكمة منها والرد على شبهات المغرضين، وعلى الرغم من صعوبتها قد ألبسها ثوباً من بيانه الساحر وأسلوبه الهادئ، وقد زادها تثبيتها دعمها بالأدلة المفصلة، والأمثلة الواقعية.<sup>164</sup> ومن هنا كان كتابه كتاباً موسوعياً حافلاً بأهم آراء الفقهاء والقانونيين في قضايا الأحوال الشخصية.

<sup>160</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 3، ص 22-23؛ مجلة حضارة الإسلام: ص 93

<sup>161</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 3، ص 26؛ مجلة حضارة الإسلام: ص 93، 94

<sup>162</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 3، ص. 26؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 94؛ إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقہ، 698.

<sup>163</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 3، ص. 28؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 94

<sup>164</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: ج. 3، ص. 22؛ مجلة حضارة الإسلام، ص 94، 95، 96.

## 2.2.2. جهود السباعي في حقوق المرأة

"قضية المرأة هي قضية كل أب وكل ابن، وما دام في الدنيا آباء وأبناء ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والذين لا يفرّقون بين الكرامة والابتدال هم غارقون في الأوهام والأحوال"<sup>165</sup>.

إنّ الاهتمام بالمرأة وقضاياها فرغ عن الاهتمام بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية، وصلاح المرأة جزءٌ أساسيٌّ في صلاح الأسرة، والاهتمام بحقوقها وقضاياها فرغ عن تأسيس اللبنة الأولى في صلاح المجتمع، فإن صلّحت الأسرة وبعدها المجتمع، وإن تاهت وفسدت كان أول علامة لانحيار المجتمع بأكمله. لذلك أتت الشريعة الإسلامية بنظام شامل لتنظيم جميع أوضاع الأسرة؛ فبدأت أولاً بإنقاذ المرأة من الوضع المهضوم الذي كانت عليه في أسرتها، فلم تكن المرأة تتمتع بحق الحياة أو غيره من الحقوق؛ فحرّم القرآن قتل البنات الذي كانت عليه الجاهلية، ولم تكنف الشريعة بهذا المقدار، إنما اعتبرت للمرأة جميع الأهليات التي للرجل، فقررت لها حق الإرث الذي كانت محرومة منه، كما قررت لها حق اختيار الزوج، وحق إدارة أموالها وسائر التصرفات دون سيطرة عليها في شيء من ذلك للرجل من قريب أو زوج<sup>166</sup>.

ومن هنا كان الحديث ولو بجزء صغير في هذا المطلب عن حقوق المرأة وكان فرعاً من البحث في الجهود المبذولة في الأحوال الشخصية. وكان الاهتمام بالمرأة واجباً يحتمه علينا واجبنا الديني عندما ساوى بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات إلا في أمور قليلة ميز الرجل عنها مقابل المسؤوليات الإضافية التي خصه بها. كما أن الاهتمام بقضية المرأة واجب حضاري في بناء المجتمع وإعمارها، فلا بناء حضاري دون تكاتف المرأة مع الرجل، ولا نهوض للأمة إلا أن تشارك المرأة الرجل في عملية البناء وقد كان في سيرة النبي خير دليل على ذلك، فرأينا المرأة المجاهدة والداعية والعاملة ورأينا الزوجة الصالحة والأم الفاضلة.<sup>167</sup>

وقد كان من أهم جهود د. السباعي أنه كان يعالج قضية المرأة في كل مكان وموقف، في ندواته ومحاضراته وقلمه، وهذا ما وجدناه أثراً باقياً في كتابه الذي ألفه عن المرأة وعالج فيه عدة قضايا خاصة بها، فقال: "إن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، و أجمل ما في العدد من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن

<sup>165</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 5.

<sup>166</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص. 50.

<sup>167</sup> إبراهيم، إبراهيم حمّود، مصطفى السباعي وجهوده في السنّة والفقه، 562.

ثمّة كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائماً على أنها قضية المجتمع، أكثر مما يفكر أكثر الرجال فيها على أنها قضية جنسٍ مُتَمِّمٍ أو مُبْهَجٍ<sup>168</sup> لقد عالج في كتابه الكثير من القضايا الهامة، القديمة والمعاصرة وما يخص الأحوال الشخصية مما نحن بأمس الحاجة إلى معرفته، وبيان رأي الشرع فيه، مثل عمل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية، والقضايا الجديدة "كحق الانتخاب، وحق النيابة للمرأة"، كما رد فيه على شبهات كثيرة أثارها ممن يدعون الحضارة والمدنية من الغربيين الذين يتهمون الإسلام بالتخلف والرجعية في مسائل كثيرة مثل "الميراث والشهادة والدية وغيرها من المسائل".

ويعتبر كتابه هذا "المراة بين الفقه والقانون" بحثاً قانونياً في الدرجة الأولى يغلب على أسلوبه النهج العلمي الموضوعي وتظهر آثار القانون ولغة الفقه الحديثة في عدد من جوانبه، يخاطب فيه رأي المهتمين بقضايا المرأة أولاً، ويعطي رأي الإسلام لمن شاء أن يبحث عنه، ويقدم الدليل القاطع على تردّي أوضاع المرأة في الغرب. فهو رأي وحجة وبحث موضوعي مدعوم بالشواهد والأدلة<sup>169</sup>. ومن المواضيع الهامة التي عالجها مصطفى السباعي وبين فيها رأي الفقهاء القدامى والمعاصرين مع بيان الأدلة ومناقشتها هي: ذكر حقوق المرأة عبر التاريخ، وعرض أحوالها المتردية عند اليونان والرومان والمسيحيين واليهود والعرب الجاهليين، وبيّن موقف الإسلام من المرأة والمكانة التي أعطتها إياها في المجال الإنساني والحقوق الاجتماعي. وعرض النواحي التي فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، وهي: الميراث، والشهادة، والدية، ورتاسة الدولة. وذكر أيضاً أوضاع المرأة المسلمة خلال عصور الازدهار، ثم ذكر أوضاعها في عصور الضعف. ومن الأمور الإصلاحية التي عالجها في كتابه:

"الإصلاح في قضايا الأحوال الشخصية": وقد ذكرها في شرحه للقانون السوري ومنها، الأمور المتعلقة بالزواج كنزاج الصغار، والفارق الكبير بين الزوجين، وسوء تحكّم الولي، وتعدد الزوجات، وقد أسهب في علاج هذه القضية من الناحية الشرعية والاجتماعية والشخصية والأخلاقية. وكذلك فيما يتعلق بالطلاق: ناقش قضية الطلاق، والحكمة من جعله بيد الرجل، وبيّن الواقع في أوضاع الطلاق الحالية في البلاد الإسلامية، كما نادى بإدخال إصلاحات تشريعية ومنها: جعل الطلاق بالثلاث لفظة واحدة، وإبطال طلاق السكران والمدهوش والمكره، والنظر في الطلاق المجلل، والنظر في يمين الطلاق والمقصد منه، واشترط المرأة جعل الطلاق بيدها، ومسألة الطلاق التّعسفي.<sup>170</sup>

<sup>168</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 130.

<sup>169</sup> إبراهيم، حمّود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنّة والفقه، ص. 528.

<sup>170</sup> إبراهيم، إبراهيم حمّود، مصطفى السباعي وجهوده في السنّة والفقه، ص. 529\_530.

"الإصلاح في الحقوق السياسية للمرأة": وناقش فيها قضايا أساسية وهي: رئاسة الدولة، حق الانتخاب، وحق النيابة العامة، وكان يرى أنّ الإسلام لا يرفضهما، لكن الدكتور السباعي يطالب بعدم تطبيق حق النيابة؛ لأن ظروف النيابة الحالية لا تتوافق مع وظيفة المرأة في الإسلام بل إنها تخرج إلى عدد من المحظورات<sup>171</sup>، فهو يرى جواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كلها، إلا الإمامة العظمى. ويشير إلى الحكمة التي من أجلها منع الإسلام المرأة من رئاسة الدولة، و أن هذا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة أو كرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبجالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية، وأنّ الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها و كرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يُناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملةً في المجتمع، ولهذا خصّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادةً، أو نقصاناً وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع و القوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخصّ بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أيُّ مساسٍ بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة<sup>172</sup>، وأما عن "حق الانتخاب" في أن تنتخب المرأة من يمثلها من الرجال في مجلس الشعب أو غيره، فهذا جائز وخاصة أن عملية الانتخاب هي عملية اختيارٍ وتوكيل، وشهادة، وشورى، واجتهاد، وهذا مما لا تمنع منه النساء ولا يُخلّ بأنوثتها.<sup>173</sup> وأما بالنسبة "لحقّ النيابة" في حكم عضويتها لمجلس الشعب "البرلمان"، فيرى د. السباعي أنه ليس في الإسلام نصوصٌ تمنعها هذا الحقّ، إلا أن الأضرار الاجتماعية الناجمة عن عملها في السياسة أكثر من الفوائد، حيث قال: "ولذلك فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم - لا لعدم أهلية المرأة لذلك - بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، والمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها لكلّ هدوءٍ وطمأنينة"<sup>174</sup>.

(3) "الإصلاح في الحقوق الاجتماعية للمرأة": من خلال مناقشة مصطفى السباعي "حقّ المرأة في التعليم"، فهو يعتبر جهل المرأة في العصور الأخيرة سبباً من أسباب تأخر المسلمين، ويُنَبِّه على ضرورة

<sup>171</sup> إبراهيم، إبراهيم حمّود، مصطفى السباعي وجهوده في السنّة والفقه، ص. 530.

<sup>172</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 28، 30.

<sup>173</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 142؛ إبراهيم، إبراهيم حمّود، مصطفى السباعي وجهوده في السنّة والفقه، ص 563.

<sup>174</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 129.

التمايز بين مناهج الفتيات ومناهج الشباب لتمايز وظيفتهما في المجتمع، فهي تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الشاب<sup>175</sup>. كما بيّن "حق العمل"؛ وأكد الدكتور السباعي أن الإسلام أعطى المرأة هذا الحق إلا في المناصب الخطيرة والتي تستتبع مسؤولية عظيمة، ولكنه يؤكد على مراعاة ضوابط العمل من عدم الاختلاط مع الموظفين، ومراعاة أماكن توظيفها بما يتناسب مع مهمتها وطبيعتها. ويؤكد أن المرأة التي اضطرت ظروفها المادية للعمل، فذلك مما لا نقاش فيه، ولكنه يركّز على أن تفرغ المرأة للقيام بوظيفتها المقدّسة، لا يعني أنها لا قيمة لها، أو امتهاناً لإنسانيتها، ويضرب على ذلك مثالا بالجندي والموظف، فكلاهما بحسب القوانين المرجعية في أكثر بلاد العالم ممنوعان من التجارة والكسب بأيديهم، ليتفرغوا لأداء رسالة اجتماعية هي أكثر فائدة للمجتمع من استغلالهم. ويختم قوله في هذه المسألة بضرورة تأمين حاجات المرأة المعاشية، لأداء رسالتها الاجتماعية كزوجة وأُم.<sup>176</sup>

وأما في مسألة "الاختلاط" فقد بين مساوئه ونتائجه الوخيمة ووسائل خداع المرأة في ذلك، ثم بين ضوابط الشريعة في الاختلاط.<sup>177</sup> وأشار إلى الحكمة التي من أجلها مُنع الاختلاط، وهي إبعاد المرأة عن مواطن الشبهات. وبيّن أن حضارة الإسلام قامت على الفصل بين الجنسين، وامتدت إلينا عدوى الاختلاط من الغرب.

وقد كان الاختلاط أثرٌ كبير في سقوط الحضارتين اليونانية والرومانية، والحضارة الغربية الحديثة بشهادة الغربيين أنفسهم. ولذلك كان يحذر السباعي من الخطر الذي حلّ بالغربيين، فقد أصابهم ذلك لما بلغوا الذروة في الحضارة، أما نحن في طريق النهوض والتقدم، فليس من مصلحتنا أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا، وأن نجلب الخطر لبيوت تنعم بالهواء والاستقرار. كما أكد أنّ الذين يشجعون المرأة على الاختلاط هم تجّار الجنس، الذين يجدون في الأزمات فرصاً للربح والكسب\_ مثل تجّار الحروب\_ تحت اسم الحرية الزائفة.

---

<sup>175</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 133؛ إبراهيم، حمّود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 581.

<sup>176</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 137\_147؛ إبراهيم، إبراهيم حمّود، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 585.

<sup>177</sup> إبراهيم، حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 531.

وأخيراً: يُوجّه نداءً إلى عقلاء الأمة بأن يقفوا في وجه العابثين الدّاعين إلى الإباحية والتحليل الخُلقي،  
يؤكد أن كل ما يقال حول قضية المرأة وتحريرها هو كلامٌ باطلٌ، فالمرأة حرّرها الإسلام، ونظّم طاقتها ولم  
يكبتها حتى تؤدي رسالتها الاجتماعية الكبرى، وهناك فرقٌ بين الكبت والتنظيم<sup>178</sup>.

---

<sup>178</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 148\_158؛ إبراهيم، إبراهيم حمّود، مصطفى السباعي وجهوده في السنة  
والفقه، ص 587.

## الفصل الثالث

### 3. الفصل الثالث: نظرات تحليلية في جهود العالمين ومنهجهما

ويشتمل هذا الفصل على بعض اختيارات مصطفى الزرقا و مصطفى السباعي في الأحوال الشخصية وجهودهما فيها بالفحص والتحليل، والمنهج الفقهي التي استنبط من هذه المسائل بعد دراستها، ويعتبر هذا الفصل مترابطا مع الفصل الذي سبقه إذ هو الثمرة والتطبيق العملي بعد إسقاط ما اجتهداه على الواقع.

فُسِّم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول أتيت فيه ببعض المسائل التطبيقية الإصلاحية والمستحدثة التي تدل على جهودهما المبذولة في الأحوال الشخصية، والمبحث الثاني بيّنت فيه المنهج الذي اعتمده في هذه المسائل، ويظهر الفرق بين هذا الفصل والفصل الذي سبقه بأن الفصل الثاني تحدثت فيه عن جهودهما بشكل عام مع إحصاء بعض المسائل إحصاءً، أما هذا الفصل فهو تحليلي فيه لمحة من المقارنة في المسائل الإصلاحية والمستحدثة والتركيز فيها على رأي مصطفى الزرقا و مصطفى السباعي، ثم أبيت المنهج الذي اعتمده لتكتمل الصورة في فقههما فهو فصل فقهي أصولي مقاصدي، والثمره الأولى أنه عملي تطبيقي ليس حبيس الرأي والتنظير، وخاصة أنه يتنوع لقرارات القانون بمعنى أن الآراء التي فيه استحدثها القانون السوري فصارت تطبق على مجتمع بأكمله لذلك سميت إصلاحية، وليست مستحدثة فقط.

#### 3.1. المبحث الأول: نظرات تحليلية في الأحوال الشخصية عند الزرقا والسباعي

هذا المبحث مرتبط مع مباحث الفصل السابق، فيعتبر تفصيلا لتلك الجهود التي ذكرتها مجملتها هناك، وشرحا لبعض المسائل الإصلاحية التي أحصيتها هناك على أنها مما استحدثها القانون السوري للأحوال الشخصية، أو مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بين الإقليمين المصري والسوري مبينة فيها رأي كل من د. الزرقا و د. السباعي في بعض هذه المسائل التي ظهرت فيها اختياراتهما وجهودهما، وقد حاولت جاهدة البحث في كل مسألة عن رأي كل واحد منهما من كتبه وأقواله، إلا أنني في بعض

الأحكام وجدت آراء الزرقا من ضمن مشروع قانون الأحوال الشخصية بما أنه كان رئيساً للجنة المشروع، فأذكر رأي مشروع القانون وأنه رأي ضمني للدكتور الزرقا، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مسائل في أحكام الخطبة، والزواج، والطلاق، كما اقتضت على المسائل المستحدثة أو التي حصل فيها خلاف لأنها هي المقصودة ببذل الجهود، أما بقية أحكام الأحوال الشخصية بشكل عام فلم أتعرض لها؛ فهي منتشرة في كتب الفقه والأحوال ولن تثبت ثمرة الجهد التي هي غاية البحث، وبذلك كان هذا المبحث تمهيداً للمبحث الثاني في استنباط المنهج الذي اتبعه في الأحوال الشخصية.

### 3.1.1. الخِطْبَةُ

والخِطْبَةُ في اللغة بكسر الخاء، وهي طلب المرأة للزواج<sup>179</sup>، ومفهومها إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك، وقد يتم هذا الإعلان مباشرة من الخاطب أو من أهله، وهي مجرد وعد بالزواج، وحكمه عدم الإلزام، فهي ليست عقداً.<sup>180</sup> وسأذكر ثلاثة فروع لهذا المطلب.

#### 3.1.1.1. حُكْمُ رَدِّ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعُدُولِ عَنِ الْخِطْبَةِ

والعدول في الخطبة هو: "أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما"<sup>181</sup>.

تعتبر الخطبة في نظر الشريعة الإسلامية - مع تقديم المهر أو بعضه - وعداً بالزواج، وليست عقداً، فلا تكون ملزمةً بالزواج، بل يحق لكلٍّ من الخاطبين العدول عن الخطبة، ومن هنا فإن الفقهاء لم يتعرضوا لما ينشأ عن العدول عن الخطبة من أضرارٍ ماديةٍ أو معنويةٍ، وخاصةً ما يلحق بالمخطوبة، وفي هذا العدول يتعلق أمران: الأول، ما هو حُكْمُ الْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ الْخَاطِبُ، أو الهدايا التي قدمها إذا حصل عدولٌ من طرفه؟، والأمر الثاني: هل يحق للمخطوبة أن تطالب بالتعويض من الخاطب؟

فلو قدّم الخاطب عند الخطبة كلَّ المهر أو بعضه - كما جرت العادة - ثم عدل عن الخطبة قبل العقد، فللخاطب أن يستردَّ المهر الذي دفعه لمخطوبته، أو قيمته يوم استحقاق الردِّ إن تعذّر ردُّ عينه،

<sup>179</sup> الفيومي، المصباح المنير، ج. 2، ص. 439.

<sup>180</sup> ورد في المادة الثانية من قانون حقوق العائلة العثماني الصادر 25/10/1917 " لا ينقذ النكاح بالخطبة ولا بالوعد"، ص. 2؛

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 9، ص. 6492.

<sup>181</sup> إبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج. 1، ص. 230، دار الإفتاء، دراسات وبحوث، المفتي حسان أبو عرقوب.

وهذا حكم متفق عليه، وهو ما ذهب إليه قانون العائلة<sup>182</sup>. ولكن لو كانت المخطوبة قد اشترت بهذا المهر، أو ببعضه جهازاً، ففي هذه الحالة قد فصل قانون الأحوال الشخصية السوري والمشروع الموحد، فذهب كل من مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي إلى التفريق بين حالتين<sup>183</sup>:

الحالة الأولى: إذا كان العدول من جهة الخاطب، فإنّ المخطوبة تكون مُحَيَّرَةً بين دفع عين المهر، أو بين تسليم الجهاز الذي اشترته للخاطب، وذلك لأنّ المخطوبة في هذه الحالة قد لا تنتفع بما اشترته من الجهاز على الوجه الصحيح، فالأقرب إلى العدالة أن يثبت لها الخيار في ذلك، لأنه من الظلم أن تلزم المرأة بردّ مثل النقد أو قيمته إن كان من جهة الخاطب.<sup>184</sup> وأما الحالة الثانية: فإن كان العدول من جهة المخطوبة، فيجب عليها إعادة المهر أو قيمته؛ لأنه من العدل حينها أن تتحمل هي مثل هذه الخسائر، فهي التي كانت سببا في العدول، فعليها تحمّل الخسارة<sup>185</sup>. وعلى هذا جاءت المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهي: "إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز"<sup>186</sup>.

وأما الفقهاء القدامى فلم يفرقوا في الحكم بين العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإن كان المهر مازال موجوداً في يد المخطوبة أو أهلها استرده بذاته، وإن كان قد هلك أو استهلك استردّ مثله، أو قيمته<sup>187</sup>.

وقد استُدل على حكم التخيير في إعادة المهر عند عدول الخاطب بقاعدة "التسليط" المأخوذة من فقه الحنفية، بمعنى أنّ الخاطب عندما دفع المهر لمخطوبته فقد سلّطها على شراء الجهاز، فهو إذن ضمنى

---

<sup>182</sup> نصّت المادة الثالثة من قانون حقوق العائلة العثماني على ما يلي: "إذا امتنع أحد الزوجين الخاطبين أو توفي بعد الرضا بالزواج، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً". أنظر، قانون حقوق العائلة العثماني، المادة (3)، ص. 1.

<sup>183</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 46؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 62-63.

<sup>184</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 64؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 62.

<sup>185</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 64؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 63؛ الصابوني، شرح قانون الأحوال، ج. 1، ص. 48.

<sup>186</sup> قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59) المرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/6/7.

<sup>187</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 62؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، ص. 46. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 3، ص. 6509.

من الخاطب في صرف المهر بالشراء والتجهيز، وهو المقصود بتعجيل دفع المهر حسب العرف فإذا عدل الخاطب عن الزواج لم يكن له إلا أخذ ذلك الجهاز الذي اشترى بماله<sup>188</sup>. كما استدلوا أيضاً بقاعدة "الإلزام بالوعد" إذا استوفى شرائطه، وهي مأخوذة من فقه المالكية<sup>189</sup>، ومعنى ذلك: أن الوعد مُلزمٌ للواعد الخاطب إذا دخل الموعد بسبب هذا الوعد في التزام مالي، كما لو وعد شخص آخر بأن يُقرضه مبلغاً من المال لأجل الزواج، فتزوج الموعد والتزم بالمهر بناءً على هذا الوعد، ثم رجع الواعد عن وعده، فإنه يقضى عليه بدفع المال<sup>190</sup>.

وقد قام الأستاذ الزرقا بتخريج هذا الحكم في التخيير بردّ المهر أو الجهاز المشتري على مبدأ العرف أيضاً، لأن هذا الحكم ينطبق على عرف الناس اليوم، وأما إطلاق الفقهاء القدامى فهو جار على ما كان عليه العرف في زمانهم، لذلك يحمل إطلاق النصوص - من حيث رد مثل المهر أو قيمته - على حالة عدم وجود العرف المخالف في زمانهم<sup>191</sup>. كما أنه أضاف زيادةً على ذلك حكماً آخر وهو ضمان الفرق الذي تتضرر به المخطوبة إذا أرادت بيع تلك المشتريات التي اشترتها بمال المهر، فقال: "ويمكن أن يقال، إن إيجاب رد مثل المقبوض لا ينافي بمقتضى النصوص الفقهية أن يحكم على الرجل بالضرر المالي الذي حصل للمخطوبة من شراء الأمتعة بناءً على تغيير الخاطب، وهذا الضرر هو الفرق بين قيمة هذه الأشياء بحالها الحاضرة لو أريد بيعها، وبين السعر الذي اشترى به عادة، فيستحق الرجل استرداد مثل ما دفع، ويضمن هذا الفرق الذي تتضرر به المرأة لو أرادت بيع تلك المشتريات نفسها، بدلاً من استرداد النقد"<sup>192</sup>. وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي رأيه في هذا الكلام، فقال:

"وهذا تخريج دقيق نوافقه عليه، إلا أن أمر العدول مع هذا يحتاج إلى تفصيل آخر تُوجبه مبادئ العدالة أيضاً". ثم ذهب إلى تخريج حكم دقيق آخر، وهو تقييد الحكم السابق في التخيير برد المهر بحسب السبب الداعي للعدول؛ فبيّن أنّ عدول الخاطب عن الخطبة لا بدّ أن يكون بسبب منه لا منها، وعدول المخطوبة لا بدّ أن يكون بسبب منها لا منه، ويترك التحقق من ذلك إلى القاضي<sup>193</sup>. لأن عدول الخاطب

<sup>188</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 47، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 64.

<sup>189</sup> القرابي (ت. 684) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الفروق - أنوار البرقوق في أنواء الفروق، ج 4، ص. 25، د. ط.

<sup>190</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 47؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 70.

<sup>191</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 64.

<sup>192</sup> السباعي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 65.

<sup>193</sup> المرجع السابق، ج. 1، ص. 65.

قد يكون لغير سبب معقول، فيكون الحكم السابق بالتخيير في المهر متوافقاً مع العدالة. أما لو كان عدوله لسبب منها لم يكن يعلمه من قبل أو لأمر كرهه فيها فهنا يلغى حكم التخيير، وعلى المخطوبة أن ترد مثل المهر أو قيمته، وأما إن عدلت المخطوبة لسبب منه هو كخلق، أو عيب، أو سلوك لا ترضاه فيه، فهنا تكون معذورة في عدولها، ويبقى لها حكم التخيير في إعادة مثل المهر أو قيمته، وبين تسليم الجهاز للخاطب. وفي هذا الحكم بالتخيير مزية من مزايا هذا القانون في أنه تقدم خطوة موفقة<sup>194</sup>. ومما يلحق بمسألة العدول عن الخطبة حكم الهدايا في حالة عدول الخاطب، فقد أخذ القانون السوري بتك الهدايا للمخطوبة؛ للتخفيف عنها من ألم العدول.

وبعد نظر الباحثة في مسألة العدول هذه، وتخرجها وتقييدها تظهر براعة الاستدلال، ودقة الملاحظة في أصول الفقه وغايته لكل من العالمين، وأن الفقه لا بد أن يكون له أهله الأئمة.

### 3.1.1.2. التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة

ذكرت في المسألة السابقة أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لحكم ما قد ينشأ عن العدول عن الخطبة من أضرار مادية أو معنوية.

فالمخطوبة قد تتعرض لضرر من هذا النوع بالعدول عن خطبتها، وخاصة لو استمرت الخطبة مدة طويلة، ومن هذه الأضرار منها ما هو معنوي كأن تفوتها فرصة الخطبة في هذه المدة، وأيضا قد تكون أضراراً أدبية فيما يؤدي سمعتها مما تلوكه ألسنة الناس عن أسباب العدول، وقد تكون أضراراً مادية، كأن يطلب الخاطب من المخطوبة نوعاً من الجهاز أو تطلب هي إعداد البيت ثم يكون العدول والضرر، فالتعويض هنا لما حصل من تغير الطرف الآخر بسبب الضرر لعمل ما لا بمجرد العدول، فما هو الحكم الفقهي في التعويض المالي للمخطوبة عن هذا الضرر؟<sup>195</sup>

لعل عدم تعرض الفقهاء لهذا الحكم ناشئ عن عدة أسباب ومنها، أن التعويض لا يكون إلا لسبب من أسباب الالتزام كالإخلال بعقد، أو فعل عمل ضار، والخطبة ليست عقداً، إنما هي مجرد وعد والتكول عن الوعد وإن كان قبيحاً ولكن لا يترتب عليه جزاءً دينوي؛ وأيضاً فإن الحياة الاجتماعية في

<sup>194</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 65؛ الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،

ج. 1، ص. 54.

<sup>195</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 68؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية

السوري، ج. 1، ص. 47.

العصور الماضية لم يكن من شأنها أن تترك مجالاً للإضرار بالمخطوبة عند العدول، فالإسلام لا يبيح النظر إلى المخطوبة إلا بحضور محارمها، ولا يتصور في مجتمع يقوم على آداب الإسلام أن يلتقي الخاطب مع مخطوبته إلا للحاجة بحضور الأقارب، أما المعاشرة والظهور أمام الناس بمظهر الزوجية وما ينشأ عنها من أضرارٍ بالمخطوبة عند العدول فلم تكن موجودةً في تلك العصور، لذلك لم يتعرض الفقهاء لهذا الموضوع<sup>196</sup>.

وأما رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة فقد تنوعت، فمنهم من ذهب إلى عدم التعويض في حالة العدول عن الخطبة، لأن الخطبة مجرد وعد بالعقد لا إلزام فيه، ولكل من الخاطبين الحرية في الإتمام أو الترك، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن حنيت المطيعي (1354\_1935) مفتي الديار المصرية، ومن كبار علماء الأزهر.<sup>197</sup> وعلى النقيض تماماً كان الرأي الثاني وهو أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض دون تفصيل في ماهية الضرر، وهل كل عدول يستوجب التعويض أم في حالات دون أخرى، وهو ما قال به الدكتور محمد شلتوت (1383\_1963) شيخ الأزهر السابق<sup>198</sup>. أما الرأي الثالث، فكان وسطاً حيث جعل التعويض مقيداً بما إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي فقط، أما الضرر المعنوي فلا تعويض له، وهو رأي الدكتور محمد أبو زهرة (1394\_1974)، فالتعويض هنا لما حصل من تغيير بالطرف الآخر بسبب الضرر لعمل ما، لا بمجرد العدول عن الخطبة.<sup>199</sup>

وأما رأي الدكتور السباعي، هو الأخذ بمبدأ التعويض المالي عند العدول عن الخطبة، ولكن إذا تحققت في العدول ثلاثة شروط مجتمعة، وهي: أن يثبت أن العدول ليس بسبب من المخطوبة، وأن هذا العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً غير الاستهواء الجنسي، وأن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عرفاً وعقلاً على تأكيد الخطبة وتصميمه على إجراء عقد الزواج<sup>200</sup>.

---

<sup>196</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 68.

<sup>197</sup> السباعي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 69.

<sup>198</sup> أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط. 3، 1377\_1957، ص. 37\_38 السباعي، شرح قانون

الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 69.

<sup>199</sup> أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص. 37\_38؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 68؛

الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 48.

<sup>200</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 74.

وبيّن مصطفى السباعي أن هذا مبدأ عادل تقره مبادئ الشريعة في أصلين شرعيين، ويرجع الحق في تقرير التعويض عند العدول للقاضي<sup>201</sup>. وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن الصابوني في شرحه للقانون: أنه يفضل أن لا يتجاوز هذا التعويض نصف المهر، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصفه فلا يمكن لتعويض الضرر بالمخطوبة أن يتجاوزه. ومن الأصول التي ينبني عليها مبدأ التعويض عن ضرر العدول: مبدأ "إساءة استعمال الحق"<sup>202</sup>، وهذا المبدأ صار مسلماً به في القانون السوري والقانون المصري، وهو من المبادئ التي نصّت عليها معظم القوانين في البلاد العربية، وهو مأخوذ من فقه أبي حنيفة ومن المعترف به في تاريخ هذه النظرية: أن فقهاء الإسلام سبقوا إلى القول بما فقهاء الغرب باثني عشر قرناً<sup>203</sup>. وأيضاً "قاعدة الالتزام بالوعد" في الفقه المالكي التي ذكرت في المسألة السابقة<sup>204</sup>. وأدلة هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>205</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>206</sup>. ومن الأدلة أيضاً "مبدأ إساءة استعمال الحق" وقد صار هذا المبدأ مسلماً به في القانون السوري والقانون المصري، وهو من المبادئ التي نصّت عليها معظم القوانين في البلاد العربية، وهو مأخوذ من فقه أبي حنيفة، ومن المعترف به في تاريخ هذه النظرية: أن فقهاء الإسلام سبقوا إلى القول بما فقهاء الغرب باثني عشر قرناً<sup>207</sup>. وقد قال الدكتور السباعي: "ولنا أن الوعد بالخطبة ليس ملزماً بالزواج، بل لكل منهما الرجوع عن وعده

<sup>201</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 73\_74.

<sup>202</sup> بمعنى أن التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة ليس لأن الخاطب استعمل حقاً له، واستعمال الحق لا يوجب تعويضاً؛ لأن المقرر فقها وقانوناً أنه "لا ضمان في استعمال الحق"، إنما لأنه أساء استعمال هذا الحق، فهو استعمل هذا الحق في وقت ينزل فيه الضرر بغيره، ولكل حقٍ ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف. انظر، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. 37.

<sup>203</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 70.

<sup>204</sup> مثال ذلك، كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغاً معيناً لأجل الزواج، فتزوج الموعود والتزم بالمهر بناء على وعده، فإنه يقضى بالوفاء بالزام الوعد في المشهور من مذهب مالك. انظر، الخطاب الرُعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت. 954): تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1984\_1404، ص. 157؛ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. 35؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 47؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 70.

<sup>205</sup> سورة المائدة/5، 1.

<sup>206</sup> البيهقي (ت. 458)، السنن الكبرى، ج. 10، ص. 133، 11718. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 70؛ الصابوني، عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج.1، ص. 53؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 9، 6511؛ الكردي، أحمد الحجي، التكييف الفقهي للخطبة وحكم العدول عنها، شبكة الفتاوى الشرعية.

<sup>207</sup> أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، 36؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 73.

لخطورة عقد الزواج، ولأنه لا يجوز الإكراه فيه كان لا بدّ من اعتبار الضرر الناشئ عن النكول بهذا الوعد، فلا بد من القول بوجوب التعويض عنه، وخاصة أن الحياة الاجتماعية في عصرنا الحاضر قد تلحق بالمخطوبة ضرراً مادياً أو أدبياً عند عدول الخاطب عن خطبته<sup>208</sup>. فالتعويض هنا لما حصل من تغير بالطرف الآخر بسبب الضرر لعمل ما لا لمجرد العدول عن الخطبة<sup>209</sup>.

وأما عن حكم القضاء بالنسبة للعدول فقد اختلف أيضاً في استحقاق التعويض؛ ففي القضاء المصري: إن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض إلا إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، فيجوز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية<sup>210</sup>. وأما في القانون السوري، فلم ينصّ على أحكام مفصلة إنما ذكر أن الخطبة وعد بالزواج ولكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة. إلا أن الدكتور السباعي يرى توسيع دائرة التعويض عن الأضرار الخارجية، وتقييد الفعل الضار بغير الاستهواء الجنسي، فإن الشريعة تعاقب عليه ولا تعوّض<sup>211</sup>. ويرجع العمل في تقدير التعويض عند العدول للقاضي، وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن الصابوني (2019\_1441) في شرحه للقانون السوري ذلك أيضاً على أنه يفضل أن لا يتجاوز التعويض نصف المهر؛ لأنه لا يجوز الحكم بالتعويض على فسخ الخطوبة بأكثر مما يدفعه المطلق قبل الدخول<sup>212</sup>.

ومن وجهة نظر الباحثة أنّ هذا الحكم القضائي في وجوب التعويض ليس مقيداً فقط بالضرر، إنما إذا كان العادل متسبباً في هذا الضرر أيضاً، لأن الضرر بحذ ذاته بسبب العدول حاصل لا بد منه وخاصة بالنسبة للمرأة.

---

<sup>208</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 69\_72.

<sup>209</sup> أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص. 36.

<sup>210</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 67\_73\_74؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. ص. 51.

<sup>211</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 73؛ الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 52.

<sup>212</sup> السباعي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 73؛ الصابوني، المرجع السابق، ج. 1، ص. 52.

### 3.1.1.3. خطبة المرأة على المرأة

وصورة المسألة: لو تقدمت امرأة إلى رجل فخطبته، فلا يجوز لامرأة أخرى أن تتقدم إليه فتخطبه. واستدل الدكتور السباعي على حرمة ذلك لاشتراك العلة في التحريم، وذلك بإلحاق هذا الحكم بالنهاي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، فكما يحرم على الرجل أن يضار آخر ويؤذيه كذلك يحرم على المرأة أن تضار أخرى وتؤذيها.<sup>213</sup> قال ابن حجر العسقلاني (852\_1448) في فتح الباري<sup>214</sup>: "وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِطْبَةِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِحْتِاقًا لِحُكْمِ النِّسَاءِ بِحُكْمِ الرِّجَالِ، وَصَوْرَتُهُ: أَنْ تَرْتَبِعَ أَمْرَةً فِي رَجُلٍ وَتَدْعُوهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا فَيُجِيبُهَا كَمَا تَقْدَمُ فَتَجِيءُ امْرَأَةً أُخْرَى فَتَدْعُوهُ وَتُرْعِبُهُ فِي نَفْسِهَا وَتُرْهِدُهُ فِي التِّي قَبْلِهَا"

"وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَخْطُوبُ عَزَمَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ فَأَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحْرِيمَ".

والذي يظهر للباحثة بعد النظر في هذا القياس أن هناك فرقاً بين الحكمين؛ خطبة المرأة على المرأة، وبين خطبة لأن الرجل يستطيع الجمع بين النساء بالتعدد، وحتى لو خطبته امرأة أخرى، أما المرأة فلن تكون إلا لرجل واحد، لذلك إن خطبها رجل آخر بعد أن خطبها الأول يكون فعلاً قد أدى إلى ضرر حقيقي بخسارة المخطوبة من الأول.

ولكن، وإن لم يكن الحكم الشرعي يحرم هذا الفعل بالنسبة لخطبة المرأة على المرأة قد لا تكون الخطبة الثانية حراماً، إنما فعل المرأة الثانية في مضارة الأولى قد يكون حراماً وخاصة أنها مازالت في الخطبة، وغالباً قد يؤدي هذا إلى ترك الأولى.

لكن ليس التحريم لذات الفعل، إنما لما يؤول إليه، وهذا مما تأباه الأخلاق.

<sup>213</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص.60؛ الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص.41.

<sup>214</sup> ابن حجر العسقلاني (852\_1448): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج.9، ص.200.

## 3.1.2. الزواج

إن حاجة البشر إلى التشكيلات العائلية حاجة طبيعية، ولو عدنا إلى أقدم عهد في التاريخ لعثرنا على عادات وقوانين مكتوبة، ومن السهل معرفة معلومات كل أمة وتعيين مستوى معرفتها والموقع الذي شغلته في عالم التمدن بتدقيق نظامها العائلي وإمعان النظر فيه. وبسبب الموقع الهام الذي أحرزته هذه القوانين في روح الأمم كان أهل كل ملة يهتمون بالاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بحقوق العائلة أكثر من كل شيء ويبدلون قصارى جهدهم في الدقة والعناية بها.

### 3.1.2.1. معنى الزواج

عرّفت لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الزواج بأنه:

"عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً لإنشاء رابطة للحياة المشتركة، والتَّسَلُّ"215.

وقد استنبط مشروع القانون تعريفه للزواج من منهج القرآن والسنة، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾216. وقد عدل القانون في تعريفه هذا عن تعريف بعض الفقهاء للزواج بأنه: "عقد وُضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"217 أو "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"218؛ وذلك لأن الزوجة في الواقع هي أحد طرفي عقد الزواج، وليست مجرد محل للعقد يرُدُّ عليها ملك الرجل للاستمتاع بها، فالغاية من الزواج ليست مقصورة على استحلال المتعة الجنسية بل للزواج مقاصدٌ ساميةٌ أخرى في بناء المجتمع، وتأسيس حياة مشتركة بين الرجل والمرأة فيها سكينه ومودة وتراحم219. وقد أخذ مصطفى السباعي بهذا التعريف في شرحه للقانون إلا أنه وجد فيه قصوراً من جهة أنه أهمل موضوع عقد الزواج، وذكر غايته، فلم يتعرض لموضوع عقد الزواج وهو الاستمتاع والمعاشرة، إنما ذكر الغاية وهي الاشتراك في الحياة والتناسب، وخلوُّ

215 مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، ص. 45؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،

ج. 1، ص. 33.

216 سورة الروم/ 404، 21.

217 ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج. 3، ص. 186.

218 الزبلي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج. 2، ص. 94.

219 مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 4.

التعريف من ذلك يجعله غير مانع، ولكنه عذر القانون في هذا الإغفال، بسبب الخشية أن يكون عقد الزواج موضوعاً في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة فقط، لذلك عدل إلى ذكر غايته فقط<sup>220</sup>. ولذلك وجدت الباحثة أن تعريف الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه كان شاملاً أكثر.

### 3.1.2.2. تأصيل عقد الزواج

تعتبر هذه من المسائل المهمة التي أصلها الزرقا والسباعي، وهي: هل عقد الزواج يعتبر عقداً مدنياً، أم دينياً؟<sup>221</sup>

إنّ الإسلام ينظر إلى عقد الزواج على أنه عقدٌ مدنيٌّ محاطٌ بطابعٍ دينيٍّ، أما أنه عقد مدنيٌّ، فلأنه يُشترط فيه ما يُشترط في كلّ عقدٍ من الرضى الذي يدلُّ عليه صيغة الإيجاب والقبول، وهو بذلك لا يزيد عن كونه مجرد عقد من العقود المدنية بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام يُشترط فيه الإشهاد، ولكن ليس ذلك إلا احتياطاً في ضمان النتائج المترتبة على الزواج، فمعاشرة الرجل للمرأة معاشرَةً مستديماً قد يختلط فيها الأمر بين أن يكون زواجاً أو سفاحاً، لذلك لا بُدَّ من الإشهاد على إرادة الحياة الزوجية معاً، كما أنّ للحياة الزوجية حقوقاً وواجباتٍ، وثبوتُ نسب الولد وميراثه كل ذلك يحتاج أن يكون عقدُ الزواج عقداً موثقاً به، وطريق ذلك الإشهاد عليه، ولكن اشتراطُ الإشهاد في العقد لا يجعله شكلياً ذا طقوسٍ ورسومٍ، وإنما هو احتياطٌ من إنكار آثاره في المستقبل، وأما أنه مطبوع بطابع ديني، فلأن الزواج مطلوب في الشريعة، والقيام به عمل يتقرب به إلى الله كما أنه من سنن الأنبياء، ولذلك يحتفل به احتفالاً خاصاً لا يوجد في العقود الأخرى، ومن هنا كان موقف الإسلام من عقد الزواج وسطاً بين اتجاهين، وهما، الاتجاه الأول: أنه عقد ديني بحت لا ينعقد إلا تحت إشراف رجال الدين وبواسطتهم، فإذا عقد خارجاً عن ذلك كان غير معترف به ديانةً ولا تترتب عليه آثار، وهذا ما قرره الشرائع الوثنية، والديانة المسيحية فيما بعد، والاتجاه الثاني: أنه عقد مدني بحت لا علاقة له بالدين، وهذا ما دعت إليه الشيوعية، وذهبت إليه أكثر القوانين الغربية.

<sup>220</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص. 34.

<sup>221</sup> الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص. 52؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص. 34؛

الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 1، ص. 78.

و أما الإسلام فقد وصفَ عقد الزواج بأنه عقد مدني محاط بإطار ديني<sup>222</sup> فالإسلام لا يعرف طبقة تسمى طبقة رجال دين لهم سلطة دينية ليست لغيرهم ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾<sup>223</sup> وحتى النبي صلى الله عليه وسلم ليس له سلطة دينية يحكم فيها بمصير شخص عند ربه، بل كل شخص يدخله في الدين إيمانه ، ويخرجه جحوده، ففي الإسلام إنما يميز بين الناس في النظرة الدينية بميزة العلم والعمل، فالأعلم بأحكام الشريعة أيا كان الشخص فهو أحق بالتكلم فيها، ورأيه خاضع للنقد و الوزن بميزان الشرع، وأما في ظل هذا الوضع فلا يتصور أن يكون الزواج دينياً بالمعنى المعروف للزواج الديني اليوم "وهو توقف انعقاده ونتائجه في نظر الديانة على مداخلة أحدٍ من أصحاب السُّلطة الدينية في إجراءاته"، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول مؤسس للزواج المدني الذي أخذت به جميع الدول ذات الشرائع الوضعية الحديثة.<sup>224</sup>

وبهذا الوصف لعقد الزواج يخلص الناس من أثقال الرسوم، والطقوس التي كانت تلزم بها أوروبا قبل عهد الثورة الفرنسية، ويحتفظ بنفس الوقت بقدسية الزواج في نفس الزوجين بما يحقق سعادتهما الزوجية، فالمسلم حين يجري عقد الزواج بشكل عادي وبسيط يعتقد أن الله ربط بينه وبين زوجته برباط إلهي يخضع نفسيهما للحق والخير<sup>225</sup>.

### 3.1.2.3. تزويج الصغار

كان الأمر في المجتمعات القديمة أن الفتاة لا رأي لها في اختيار الزوج، بل أبوها يزوجها بمن يريد أو ممن يجده مناسباً لها أحياناً، وعلى هذا فمن السهل عليهم أن يزوجوها وهي صغيرة، فإذا كبرت وجدت نفسها ملزمة بهذا الزواج لا تستطيع أن تبدي عليه اعتراضاً، وإلا كان نصيبها التأنيب، وهذا أمر لا تقره مصلحة الأسرة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى صحة تزويج الصغار ممن هم دون سن البلوغ، استناداً إلى اجتهادات من نصوص القرآن، وإلى وقائع حصلت في عهد النبوة والصحابة والتابعين.

<sup>222</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 34.

<sup>223</sup> سورة الحجرات/ 49، 13.

<sup>224</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص. 52.

<sup>225</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 38.

وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء منهم عثمان البتي (ت.143هـ)<sup>226</sup>، وابن شبرمة (ت.144هـ)<sup>227</sup>، فذهبا إلى عدم جواز تزويج الصغار مطلقاً، ولو وقع الزواج يكون باطلاً لا يترتب عليه أي أثر<sup>228</sup>.

وقد أخذ كل من الزرقا في قانون الأحوال الشخصية السوري وحتى فيما بعده من القانون الموحد للإقليمين المصري والسوري وكذلك رأي السباعي في شرحه للقانون السوري برأي ابن شبرمة والبيتي في عدم صحة زواج الصغار قبل سن البلوغ<sup>229</sup>. وقد جاءت المادة بتقنين ذلك: "يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ، فيبطل تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ"<sup>230</sup>.

وقد أيّد المانعون لتزويج الصغار رأيهم هذا بعدة أدلة، ومنها قوله تعالى:

﴿وَأَبْتُلُوا أَلْيَمِيَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>231</sup>، فقد

دلت هذه الآية على أن بلوغ سنّ النكاح هو علامة على انتهاء سنّ الصغر، فلو كان الزواج يصح في سن الصغر لما كان لهذه الغاية معنى<sup>232</sup>. كما استدلوا أيضاً بأنّ حكمة التشريع من الزواج تؤيد ذلك المنع؛ فالصغار لا مصلحة لهم بهذا العقد بل يكون فيه محض ضرر، إذ الغاية من الزواج المودة والرحمة والسكن النفسي والمعاشرة والتناسل، ولا تتحقق واحدة من هذه في تزويج الصغار، وإن الشاب والفتاة سيجدان أنفسهما بعد البلوغ مجبرين على الزواج من شخص لم يؤخذ رأيهما به وقد يكون بينهما اختلاف كبير في الانسجام، والشريعة لا تعتمد في أحكامها على العادات والتقاليد ولا تبيح مصلحة الأسرة على حساب مصلحة الزوجين وخاصة أنهما سيبنيان أسرة أيضاً قد تقول للهدم<sup>233</sup>. ولهذا أخذ قانون الأحوال

<sup>226</sup> توفي في حدود المائة والأربعين للهجرة. انظر، الصفدي، صلاح الدين خليل، جرموز عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم جده 310، ص. 19، ج. 1420\_2000 دار إحياء التراث، بيروت، بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى،

<sup>227</sup> مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، روضة القضاة وطريق النجاة، الرحيّ هـ)، عبد الله ابن شبرمة الضبي. انظر، ابن السمناني 441 ابن شبرمة (ت. 1404، ص. 4، ج. 1494، ص. 4.

<sup>228</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 134؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 61.

<sup>229</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 137؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 19\_61.

<sup>230</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 61.

<sup>231</sup> سورة النساء، 4\_6.

<sup>232</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 134.

<sup>233</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 19؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 61؛ إبراهيم، جهود السباعي في السنة والفقّه، 537.

الشخصية السوري بمبدأ عدم صحة زواج الصغار مقتدياً في ذلك بقانون حقوق العائلة العثماني في تحديد بداية أهلية الزواج الذي ورد في مادته "لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تُتِم التاسعة من عمرها"<sup>234</sup> إلا أن قرار حقوق العائلة قدر بداية البلوغ بالسّن استناداً إلى إمكانية بدء البلوغ في هذا السن فلا يمكن حدوثه قبله، أما قانوننا السوري فقد قدّر بداية أهلية الزواج بالبلوغ الطبيعي عند الفتى والفتاة؛ بمعنى أنه اقتدى بقرار حقوق العائلة بكيفية التحديد<sup>235</sup>.

وقد اعترض بعض المؤيدين لرأي جمهور الفقهاء بصحة تزويج الصغار، ومنهم الأستاذ علي الطنطاوي رحمه الله على هذا الحكم بمنع بالمتع، ودافع عن جواز ذلك بشدة، وخاصة أن الأستاذ علي الطنطاوي كان قاضياً في سوريا، وممن شارك في وضع القانون السوري، واستدل على رأيه بأن هذا المنع مخالفٌ للدليل القطعي وهو كتاب الله والسنة الصحيحة من قوله تعالى:

﴿وَاللّٰى يَخْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ اِنْ اَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ اَشْهُرٍ وَاللّٰى لَمْ يَخْسَنْ ؕ وَاُولٰٓئِكَ اَلْاَحْمَالُ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>236</sup>. فقد جعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا بعد عقد الزواج، فدل ذلك على صحة العقد عليها من غير أن تُستأذن في ذلك، لأنها في سنٍ لا يُعتبر فيه إذنها، وردّ على رأي المانعين بأنّ عقد رسول الله عليه الصلاة والسلام على عائشة بنت الصديق يكون عقداً فاسداً بموجب هذا القانون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عقد عليها وهي بنت ست سنين<sup>237</sup>. وهو قول عائشة رضي الله عنها: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين، وبني بي وأنا ابنة تسع"<sup>238</sup>. ورُدّ على هذا الدليل أيضاً بأن هذا الحكم قد يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه كان ذلك العقد بمكة قبل ورود المنع على ذلك<sup>239</sup>.

وقد وجدت الباحثة أن هذا الرد قد لا يناسب الدليل، فتخصيص الحادثة بالنبي صلى الله عليه وسلم يحتاج دليلاً أقوى؛ وخاصة أن الحادثة ثبتت لغيره أيضاً<sup>240</sup>، إلا أنه قد يجاب عن ذلك: بأن الفتوى

<sup>234</sup> قرار حقوق العائلة العثماني، المادة (8)، ص. 1.

<sup>235</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 137؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 19\_61.

<sup>236</sup> سورة الطلاق/ 65، 4.

<sup>237</sup> الطنطاوي، علي، ذكريات علي الطنطاوي، ج. 7، ص. 88-89؛ السباعي. شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 132.

<sup>238</sup> مسلم، النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: (1422).

<sup>239</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 133.

<sup>240</sup> ويؤيد تزويج الصغار ما أثار عن عدد من الصحابة، فقد زوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عروة بن الزبير من عروة بن الزبير، وتزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين ولدت، فقيل له في ذلك، فقال: هي ابنة الزبير! إن متّ ورتني، وإن عشت كانت امرأتني. وغيرها من الحوادث. انظر السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 132.

الخاصة أو العمل الخاص يختلف عن تقنين الأحكام وجعلها قانوناً عاماً للجميع، فزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإن دل على جواز الفعل من حيث التشريع إلا أن حكمه الإباحة، فيكون المنع من تزويج الصغار من باب تقييد المباح، وهذا يحق للحاكم إن كان فيه مصلحة ودرء مفسدة، وخاصة حسب البيئة والأعراف. فتزويج الصغار زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كان عادياً جداً بالنسبة لإطاقة المرأة جسدياً للزواج في عمر صغير، وبالنسبة لمن ستتزوج من أهل الصلاح سواء نبياً أو صحابياً، وخاصة في بيئة ضيقة معروفة للجميع، أما مع انتشار الفساد والمضار وتغيّر الأعراف فالأولى تقييد المباح وإن لم يكن ببطلان الحكم، ولكن بمعاينة الأولياء لخروجهم عن القانون فيما يضر بأبنائهم الصغار. وبالإضافة إلى أن هذا الأمر من أخص الأمور بالمرأة والرجل، فكان لا بدّ من الانتظار حتى البلوغ وأخذ الإذن من الصغار ذكورا وإناثا، وقد يقال: أن المرأة وحتى بعد البلوغ لا تعرف معادن الرجال، فهنا يجب أنه لا بد من مشاركتها الرأي بإبداء النصح لها كي تكون أهلاً للزواج لا إجبارها على ذلك. وأما مجرد الخطبة قبل البلوغ إن وجد الأب -تحديداً- وكان الخاطب من أهل الصلاح ولا يُفوّت؛ فيمكن إجازة ذلك مع عدم اللزوم حتى تبلغ الصغيرة وتأذن أو ترفض.

وقد أعجبني تعليق الدكتور إبراهيم حمود إبراهيم على هذه المسألة، حيث قال: فمن العدالة والإنصاف أن يكون لدى الإنسان الحرية في أن يختار شريك حياته، وألا يكون ذلك فرضاً، وإجباراً، ثم إن هذا العقد من العقود الهامة والخطيرة في حياة الإنسان، ومن الأولى أن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار، وخاصة أن الفتاة قد تجبر - بهذه الطريقة - على الزواج برجل لا خلاق له، فتظلم ظلماً كبيراً.<sup>241</sup>

#### 3.1.2.4. تحديد سن الزواج

هذه المسألة فيها خلاف بين رأي الفقهاء القدامى ورأي القانون والفقهاء المعاصرين، كما أنها متعلقة بالمسألة السابقة ولا بدّ من شرحها وبوضوح لئلا يظهر تعارض بينهما؛ فالفقهاء القدامى ومنهم المذاهب الأربعة على جواز تزويج الصغيرة قبل سن البلوغ كما ذكر في المسألة السابقة؛ إذ ليس في الفقه الإسلامي تحديد لسنّ الزواج. أما قانون الأحوال الشخصية السوري وكذلك بعده المشروع الموحد ووافقهما فيه الزرقا والسباعي فاشترطا بدايةً البلوغ الطبيعي لصحة الزواج وبطلان زواج الصغيرات قبل ذلك اقتداءً بالمادة الثامنة من قرار حقوق العائلة العثماني في عدم الجواز قبل سن 9 للفتاة و12 للفتى التي درست في المسألة السابقة.

<sup>241</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في الفقه والسنة، 539.

ثم بعد ذلك ظهر أن هذا الزواج وإن كان بعد البلوغ مباشرة جائز مباح، ولكنه قد يؤدي إلى أضرار كبيرة تضرّ كثيراً بمستقبل الزوجين إذ لا مصلحة منه. وعلى ذلك فيجوز للحاكم تقييد هذا المباح وتحديد سن قانوني للزواج نظراً لمصلحة الزوجين ومن هنا اعتبر السن القانوني لكامل أهلية الزواج محددًا بـ 17 سنة للفتاة و 18 سنة للفتى في سوريا، وقد أخذ تحديد هذا السن بناءً على تحديد نهاية البلوغ عند أبي حنيفة<sup>242</sup>، وكذلك اقتداءً بقرار حقوق العائلة قبله الذي جعل اكتمال أهلية الزواج في هذا السن، فجاءت المادة الخامسة منه والتي نصها: "يشترط في أهلية النكاح أن يكون سنّ الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، و سن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر"<sup>243</sup>.

ولكن هناك قيد، في أنه لو أثبت كل من الفتى والفتاة قبل كمال سن 17 و 18 أنهما بلغا ويريدان أن يتزوجا، فيجوز لهما ذلك بموافقة القاضي بعد التثبت من البلوغ ومن إبطاء المرأة فعلاً للزواج<sup>244</sup>. وعلى ما سبق تم تقسيم أهلية الزواج في قانون الأحوال الشخصية السوري إلى ثلاثة أقسام بناء على ثلاثة مواد متكاملة مع بعضها، وهي:<sup>245</sup>

- أ- أهلية معدومة: من الولادة إلى البلوغ الطبيعي مع العقل، فيبطل زواج الصغير والصغيرة قبل سن البلوغ. أخذاً من المادة الخامسة عشرة "يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ".
- ب- أهلية ناقصة: من البلوغ الطبيعي مع العقل، حتى السن المحددة للزواج. فيكون الزواج فيها متوقفاً على إذن القاضي؛ ولذلك تكون ناقصة. أخذاً من المادة الثامنة عشرة "إذا ادّعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما"
- ج- أهلية كاملة: من السن المحددة للزواج 17 للفتى و 18 للفتاة. أخذاً من المادة السادسة عشرة "تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتى بتمام السابعة عشر من العمر"<sup>246</sup>.

<sup>242</sup> الصنعاني، بدائع الصنائع، ج 7، ص. 172.

<sup>243</sup> قرار حقوق العائلة العثماني، المادة 5، ص. 1؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية 1، ص. 141.

<sup>244</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 51.

<sup>245</sup> قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59)، ص. 2.

<sup>246</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 19-66؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج 1، ص. 140.

واستدلوا على تحديد سن للزواج، بأن تزويج المراهقين والمراهقات قبل هذا السن قد أدى في بلادنا إلى مضارّ صحية واجتماعية؛ فهو مانع للمرأة من نموّها الطبيعي. كما استدلوا بأنه يحقّ لوليّ الأمر تقييد المباح شرعاً بناءً على رأي أهل العلم والدين إذا أصبح بقاؤه مطلقاً يؤدي إلى ضرر<sup>247</sup>.

وهنا لا بد من ملاحظة أمر مهمّ، أن الزواج قبل هذا السن القانوني المحدد لكمال الأهلية وإن لم يوافق عليه القاضي لا يعتبر باطلاً في قانون الأحوال الشخصية إن كان بعد البلوغ، إنما غاية هذا التحديد مصلحة الزوجين وحملهما على احترام القانون مع وضع عقوبة زاجرة لكل عاقد دون هذه السن و للزوجين و ممثلهما وشاهدي العقد مع النص على عدم سماع دعوى الزوجية قبل كمال الأهلية حين رفع الدعوى<sup>248</sup>.

وأما عن الدكتور السباعي فقد اختلف رأيه مع الأستاذ مصطفى الزرقا في هذا التحديد؛ إذ أن السباعي اعترض على ذلك ولم ير له مستنداً من آراء الفقهاء الإسلاميين، ولكنه أخذ من القوانين الغربية حسب بيئتهم وظروفهم وقد لا تتناسب مع بيئتنا، وأيضاً فإن هذا التحديد ليس متفقاً مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل منهما ولا يتفق أيضاً مع المصلحة الأخلاقية، وعلى هذا يجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج، والقاضي ليس بأغبر من ولي الفتاة على بنته حتى يحدد هو طاقة جسمها على الزواج أم لا. كما أن الدكتور السباعي كان من أنصار الزواج المبكر، فهو أحفظ لأخلاق الشباب من الانحراف وأدعى لشعورهم بالمسؤولية، وأهدأ لأعصابهم ونفسياتهم، وأفضل لصحة الزوجين، وللزوجة بصورة خاصة، وخاصة أن إنجاب الأولاد شيء مهم جداً في حياة المرأة من كل ناحية<sup>249</sup>.

والذي يظهر للباحثة من خلال هذه الآراء، أن هذا التحديد لسن الزواج فيه مصلحة لكلا الزوجين، وخاصة أن تحديد سن (17) للفتاة و (18) للفتى ليس عمراً بعيداً عن البلوغ، شريطة ألا يزيد التحديد عن هذا العمر لئلا يقيد حرية كل منهما فيلجآن للخديعة أو الأمور المخالفة للشرع، وأن يعتبر من باب الاستصلاح وسد الذرائع المؤدية للطلاق بسبب صغر كل من الزوجين وعدم إدراكهما للمسؤولية المترتبة عليهما. وأما عن رأي السباعي وإن كان محقاً في أن الزواج حين البلوغ الجنسي قد يكون أحسن وأدراً للفتنة، إلا أنه وخاصة مع تغير البيئات والظروف صار الزواج يحتاج مسؤولية أكبر ووعياً في الفكر

<sup>247</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 65.

<sup>248</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 66.

<sup>249</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص. 139؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 74؛ إبراهيم حمود إبراهيم،

المرجع السابق، ص. 540.

أكثر من كلا الطرفين، فهو بناء حياة جديدة تتولد منها أسرة كاملة، فلا يقتصر على مجرد الحاجة بالبلوغ الجنسي.

### 3.1.2.5. منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين

إنّ الشريعة الإسلامية لم تضع حدّاً لفارق السن بين الزوجين، ولكنها بيّنت الحكمة من الزواج وغاياته وأنه سبب لسكن النفس والمودّة والرّحمة، ومع أنّها لم تنصّ صراحة على منع الفارق الكبير إلا أن روحها وأهدافها من شرع الزواج تمنع ذلك<sup>250</sup>. لذلك نص بعض الفقهاء على حرمة هذا الزواج؛ فقال القليوبي (ت:1069هـ) في حاشيته على المنهاج: "ويصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء -عجوز وأعمى- وإن حرّم عليه"<sup>251</sup>، والعقد صحيح قضاءً، ولكن يجرم ديانةً<sup>252</sup>.

وقد وافق الزرقا والسباعي رأي قانون الأحوال الشخصية السوري في منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين، فإذا كان الخاطبان غير متناسبين سنّاً، ولم يكن هناك مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألا يأذن به<sup>253</sup>.

ولم يحدد للفارق سنّاً معينة، ولكن نصّ القانون على أنه إذا كان الفارق كبيراً ولا مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به، وقد جرت المحاكم الشرعية على اعتبار الفارق المسموح به ما كان دون العشرين عاماً، فإن زاد على ذلك كان غير مسموح به<sup>254</sup>. وعلى ذلك كانت المادة التاسعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية السوري والتي نصّها "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألا يأذن به"<sup>255</sup>، كما حددت لجنة مشروع القانون الموحد للإقليمين المصري والسوري

<sup>250</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 35؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1؛ ص. 152؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 541.

<sup>251</sup> القليوبي، أحمد سلامة القليوبي (1069هـ): حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1415هـ، ج. 3، ص. 237.

<sup>252</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 542.

<sup>253</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 156.

<sup>254</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 157؛ المرأة بين الفقه والقانون، ص. 42\_43.

<sup>255</sup> قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59)، ص. 2.

فيما بعد بأن لا يتجاوز فارق السن بين الزوجين نصف عمر الأكبر منهما إذا كان أحدهما في الستين من عمره، والمحكمة لا تأذن بهذا الزواج إلا إذا كان فيه مصلحة ظاهرة استثنائية<sup>256</sup>.

ومستندهم في تقنين هذا الحكم هو قاعدة الاستصلاح، فلا يوجد مصلحة للزواج مع الفارق الكبير بالسن بين الزوجين، كما أنه يحقّ لوليّ الأمر تقييد المباح والنهي عنه عندما يصبح فيه ضرر، كما يجب الامتثال بهذا النهي.<sup>257</sup> وأيضاً ما أثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: "إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب"، فمثل هذا الزواج لا يعصم الفتاة ولا يحقق لها الهناء والاستقرار لذلك وجب تدخل القاضي في منعه عملاً بالسياسة الشرعية.<sup>258</sup> وقد قال السباعي عن هذا: "وقد يكون هذا مقبولاً على وجه العموم"<sup>259</sup>.

وبعد النظر في مقاصد الزواج ومنها الإحصان والعفاف وغيض البصر المأخوذة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"<sup>260</sup>، فقد وجدت الباحثة أن هذا المنع للفرق الكبير بين الزوجين يعتبر من مقاصد الشريعة الهامة؛ إذ ما الفائدة من الزواج إن لم يحقق غايته المطلوبة؟، وخاصة ما كانت عليه حال بعض الأولياء الذين قد يطمعون بمال الرجل الغني وإن كان عجوزاً على حساب مصلحة بناتهم من الزواج وهذا ما يؤدي لهدم الأسرة من الداخل إلا إن كان في هذا الزواج مصلحة استثنائية كما ذكر فيرجع هذا الأمر للزوجين فهما أدري بحاجتهما وغايتهما من الزواج.

### 3.1.2.6. منع تحكّم الولي في الزواج

اختلف العلماء في مسألة تزويج الفتاة البكر البالغة دون إذنها على رأيين، فمنهم من قال أن للأب أن يجبرها على الزواج، وأن استئذنها مستحب لا واجب. والرأي الثاني: أنه ليس للأب ولا غيره أن يجبرها

<sup>256</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 75\_76. وهذا نصّ المادة: "أذا أمّ الخاطب أو المخطوبة الستين من العمر، وكان

فرق السن بينهما يتجاوز نصف عمر الأكبر منهما، لا تأذن المحكمة بالزواج إلا إذا كان فيه مصلحة ظاهرة استثنائية"

<sup>257</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 68؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 57.

<sup>258</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 56؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 542.

<sup>259</sup> المراجع السابقة.

<sup>260</sup> رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم،

1400، ج. 2، ص. 1018.

على الزواج، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>261</sup>، وقد أخذ كل من الزرقا والسباعي في أنه ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج ويجب على الأب والأولياء استثمارها في أمر الزواج، فإن وافقت صح العقد وإلا فلا، كما يجوز أيضاً عندهما زواجهما من غير ولي، وذلك ترجيحاً لما ذهب إليه أبو حنيفة، ولكن يستحب استئذان وليها دفعاً للضرر وخروجاً من الخلاف<sup>262</sup>.

وقد ذكر الزرقا في فتاواه أن الفتاة إذا بلغت سبع عشرة سنة كان لها الحق في ذلك<sup>263</sup>، كما بين السباعي: أن هذا الرأي في الجواز يعتبر متوافقاً مع العدالة وقواعد الشريعة العامة، فالشريعة كما أعطت الرجل العاقل حق الانفراد بالزواج من غير حاجة الولي، فكذلك المرأة لا بد أن تعطى هذا الحق لأنها تملك أهلية التصرف أيضاً، وأما أن يحتج على عدم الجواز بما قد ينشأ من سوء اختيارها فيلحق الضرر بنفسها والعار بأوليائها، فلو وقع ذلك فعلاً لكان للأولياء حق الاعتراض لدى القاضي وطلب فسخ العقد بعد تحقق القاضي طبعاً<sup>264</sup>.

واستدلوا على جواز ذلك: أنه ليس في القرآن دليل على منع ذلك إنما على العكس فقد ورد الدليل بإضافة عقد النكاح للمرأة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>265</sup>، كما اعتبر منع وليها لها من الظلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>266</sup>. وأيضاً فإن المرأة كاملة الأهلية تملك حق التصرف في مالها فمن باب أولى أن تملك التصرف في نفسها وخاصة في أمر مصيري بالزواج<sup>267</sup>.

ولكن مع إعطاء المرأة هذا الحق، إلا أن أبا حنيفة ذكر أنّ من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في أمرين؛ الأول: عدم "كفاءة الزوج" من حيث الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود وغير ذلك، ويلاحظ أن هذه الأمور مما يفتح المجال لتحكم الأولياء الجاهلين في زواج بناتهم<sup>268</sup>. والثاني: "عدم

<sup>261</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 149؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص.

56؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في الفقه والسنة، ص. 543.

<sup>262</sup> المراجع السابقة، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 20\_21\_71.

<sup>263</sup> الزرقا، فتاوى الزرقا، ج.، ص. 54.

<sup>264</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 152؛ المرأة بين الفقه والقانون، ص. 56.

<sup>265</sup> سورة البقرة/ 2، 230.

<sup>266</sup> سورة البقرة/ 2، 232.

<sup>267</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 152.

<sup>268</sup> المرجع السابق؛ المرأة بين الفقه والقانون، ص. 56.

مهرالمثل"، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأولياها الحق في فسخ العقد، لأنه ممّا تلحقهم فيه المعرة<sup>269</sup>. وهذه الشروط قد أخذ بها قانون حقوق العائلة العثماني في تحديد عناصر الكفاءة<sup>270</sup>، أما القانون السوري فقد أقرّ اشتراط الكفاءة من حيث المبدأ لضمان سعادة الزوجين، ولكنه ترك تحديد الكفاءة "لعرف البلد" الذي يجري فيه العقد مع إضافة الدين في ذلك؛ لأن للدين اعتباراً في عرف البلد أيضاً. وللأب حق الاعتراض بعدم الكفاءة وحسب؛ لأن المقصود بها حماية سمعة الأسرة لا حماية الحقوق المالية للمرأة، فإن تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه، وأما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً ولم يجعل للأب حق الاعتراض على نقصه إذا كان الزوج كفوّاً، وذلك ارتفاعاً بمكانة الزواج عن المساومات المالية<sup>271</sup>. وقد أثنى السباعي رأي القانون هذا؛ لأن المهر في الاسلام رمزٌ لإكرام المرأة والرغبة فيها، والتعبير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة الغافلة عن مقاصد الزواج<sup>272</sup>.

### 3.1.2.7. عقد المرأة بنفسها

هذه المسألة ناتجة عن المسألة السابقة في نكاح المرأة دون ولي، فهل يصح عقد الزواج من المرأة بكلامها، أم يجب أن يتولى الولي أو وكيله العقد؟ من لم يجز نكاح المرأة دون ولي أو دون موافقة الولي فمن باب أولى عقد المرأة للزواج بنفسها غير جائز، وأما من أجاز نكاح المرأة بغير ولي وهم الحنفية فقد أجاز عقد المرأة لنفسها ولغيرها مادامت تملك إيقاعه من غير موافقة الولي، وهو ما ذهب إليه السباعي رحمه الله، ودليله في ذلك ما ورد من الأدلة، أن ما ذهب إليه أبو حنيفة متفق مع قواعد الشريعة ومبادئها، والمرأة في سن الزواج تكون كاملة الأهلية ولها أن تعقد من العقود المالية ما تشاء، وكذلك لها أن تعقد الزواج بنفسها.

<sup>269</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.1، ص. 152؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، 57.

<sup>270</sup> قانون حقوق العائلة العثماني، ص. 4، ونصّ المادة 25: "يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفاً للمرأة في المال والحرفة وما مائل ذلك من الأحوال فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادراً على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة أولياء الزوجة وأعمالهم".

<sup>271</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 20\_21\_71؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1؛ ص. 153.

<sup>272</sup> المراجع السابقة، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 57.

وإن الآيات التي أضافت إنشاء العقد للأولياء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>273</sup> قد جرت مجرى الغالب.<sup>274</sup>

وهذه المسألة لم يذكر فيها رأي للدكتور الزرقا لأنها ليست منصوصاً عليها في مواد القانون السوري، وقد انتقد الدكتور السباعي القانون لعدم ذكره لهذه المسألة، وأنه قصور كان ينبغي ألا يقع فيه واضعوا القانون، ولكن عُذرهم في إهمال النص على صحة عقد الزواج بلفظ المرأة هو أن إثبات بداية الأهلية لامرأة بالبلوغ، وعدم اشتراط موافقة الولي يستلزم صحة عقدتها بنفسها بناء على القواعد العامة<sup>275</sup>.

### 3.1.2.8. الشروط في عقد الزواج

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المصلحة من عقد الزواج، وأنه لا بد أن يحقق ما يحتاجه كل طرف من الآخر، وقد تكون للزوجة مصلحة ما في اشتراط أمر معين، فما هو موقف الشريعة من هذا الشرط؟ للفقهاء آراء مختلفة في هذه المسألة ما بين متشددين في عدم السماح بها إلا في نطاق ضيق، وما بين متسامح متوسع فيها كالحنابلة<sup>276</sup>. وضرورة هذه الشروط في عقد الزواج تنشأ من أنه كثيراً ما تسبق عقد الزواج محادثات بين الزوجين، أو من يمثلهما من الأهل، وعلى أساس هذه العهود أو الشروط قد يتم الرفض أو القبول، فلو لم توفى هذه الشروط لأدى ذلك إلى نزاع وشقاق<sup>277</sup>.

وقد اختار كل من الزرقا والسباعي في قانون الأحوال الشخصية السوري مبدأ الحنابلة أساساً في قبول الشروط في الزواج التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، ولكن قيّد القانون ذلك فيما إذا كانت هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها وهي الشروط التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة<sup>278</sup>؛ كأن لا يسافر بها أو أن لا ينقلها من دار أبيها

<sup>273</sup> سورة النور/ 24، 32.

<sup>274</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 152.

<sup>275</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 154.

<sup>276</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 56.

<sup>277</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 118\_119.

<sup>278</sup> وهذا نص المادة(2) من المادة الرابعة عشر "إذا قيد -عقد للزواج- بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً"، ونص المادة(3) "وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما

أو بلدها، أو أنها لا تترك وظيفتها، أو إتمام دراستها، فهذه الشروط صحيحة ويلزم الزوج بالوفاء بها<sup>279</sup>. كما عالج مشروع القانون الموحد بين مصر وسوريا هذه المسألة أيضاً في الإقليم المصري حيث كانت لا تعتبر الشروط التي يتم الزواج على أساسها، ثم أخذت نسق القانون السوري فقرر المشروع بهذا مراعاة الشروط الصحيحة التي لا بد منها في تنظيم الحياة الزوجية، وتحقيق مصلحة مشروعة، وأوجب في بعضها التنفيذ بحكم القضاء، وأثبت في بعضها حق طلب الفسخ لمن اشترطها عند عدم الوفاء بها وفقاً للمصلحة الزمنية<sup>280</sup>.

ومثال ذلك: لو اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تطلق نفسها لو تزوج عليها زوجها فقد ذهب مصطفى الزرقا إلى أنه ليس لها أن تمنع زوجها من الزواج عليها، ولو اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج؛ لأن الله تعالى أباح له ذلك، وهو أذرى بحاجته، وإن منعه له محاذير، ولكن المرأة كذلك لها الحق أن ترفض الزواج مع ضرة. فالتدبير الذي يحفظ لكل منهما حقه أن تشترط في عقد الزواج حقها في الطلاق إذا تزوج زوجها عليها، فتكون عندئذ هي بالخيار أن ترضى بالبقاء في عصمته مع حفظ حقوقها في السكنى المستقلة والعدل بينها وبين ضررتها أو تختار الفراق، وبذلك يُصان حق كلٍّ من الزوجين وإرادته<sup>281</sup>. بمعنى أن هذا الشرط وإن كان صحيحاً لكنه غير ملزم وهو مقيد لحرية الغير، ولكن القانون أعطى المرأة حق الفسخ إن لم يف بالشرط<sup>282</sup>.

ويرى السباعي أن القانون بأخذه لمذهب أحمد رحمه الله في مسألة الشروط في عقد الزواج أعطى الزوجة حق اشتراط ما تشاء من الشروط التي لا تنافي عقد الزواج، وبهذا رفع غبنا كبيراً عن المرأة حيث كانت تنح تحت وطأته بسبب التقييد بمذهب أبي حنيفة فقط قبل صدور القانون. غير أن فسح المجال كثيراً أمام شروط الزوجة قد يعود بالضرر البالغ على الزوج، فلو اشترطت الزوجة على زوجها قبل العقد

---

يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو بمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس ملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح". انظر، قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59)، ص. 2.

<sup>279</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية، ص. 120\_121؛ المرأة بين الفقه والقانون، ص. 57؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 128\_129.

<sup>280</sup> المراجع السابقة.

<sup>281</sup> الزرقا، فتاوى الزرقا، ص.

وقد نصّت المادة 24 من قانون حقوق العائلة العثماني على: "إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج كانت هي أو ضررتها طالقاً، صحّ العقد، وكان الشرط معتبراً، فتطلق المرأة المشروط طلاقها"، ص. 3.

<sup>282</sup> السباعي، مشروع قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 129\_130.

ألا يسافر بها، فوافق ولكنه وجد نفسه مضطرا للسفر كأن يكون موظفٌ صدر أمرٌ بنقله إلى بلد آخر مثلا، فالأفضل برأيه إعادة النظر في مثل هذه الشروط بحيث لا يعنت الزوج ولا تُعنت الزوجة، فالحياة الزوجية ليست شركة مادية يحاول كل طرف فيها أن ينال أكبر مصلحة أو كسبٍ، إنما هي شركة معنوية لا بدّ فيها من تنازلاتٍ عن بعض الحقوق حتى يتمّ الوثام والانسجام<sup>283</sup>.

و فيما توصلت إليه الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية قد أحسن حين اختار مذهب الحنابلة في هذه المسألة ففي هذا دليل على سعة أفق وعدم تعصب من صاغه وشرحه من العالمين وسعيهما الحقيقي لمصلحة الأسرة وسعادتها، على أن لا تخلّ هذه الشروط بالحقوق الزوجية ولا تعطل حقوق غيرها وكذلك أن تكون مبنية على التفاهم والمرونة فيما لو لم يستطع أحدهما بحق تحقيقها؛ فما وافقت المرأة على هذا الزواج إلا بناء على رضا الخاطب بشروطها، والزوج كذلك فيما لو اشترط هو، والحياة الزوجية كي تكون موفقة لا بد وأن تبدأ بالصدق والصراحة بينهما، لا بالخداع والموافقة الظاهرية فقط، ثم حين يحصل الزواج يبدأ الخلاف بين الزوجين في أنه غير مُلزم. وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية ما هو إلا تأييد لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج"<sup>284</sup>.

### 3.1.2.9. تعدد الزوجات

كثر في هذا العصر الهجوم والدفاع من مختلف فئات الناس من الكتاب والباحثين رجالا ونساء في قضية تعدد الزوجات، ذلك النظام الذي يختلف في الإسلام عن غيره من أنظمة الغرب، ففريقٌ يريدون المنع المطلق لنظام التعدد، أو حصره في حالات ضيقة محدودة، ويرون من أنظمة الغرب مثلا أعلى، دون نظر إلى حكم الإسلام في ذلك، و فريق آخر من دعاة الإصلاح يطالبون بوضع قيود تمنع استهتار الرجال في تعدد الزوجات، وتعريض بعض الزوجات للإضرار والإهمال، وذلك بجعل رقابة للقضاء على الزواج الثاني، وتقييده بإذن القاضي فيه، بحيث تكون للرجل فيه بواعث معقولة، وقدرة على القيام بالحقوق الزوجية بين الزوجات، وفريق ممن يمثلون جانب علماء الشرع يدفعون كل فكرة ترمي إلى المنع أو التقييد، بحجة أن ذلك تغيير للشرع الإسلامي<sup>285</sup>، وفريق آخر من علماء الشريعة والاجتماع يرون بأن التقييد

<sup>283</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 59.

<sup>284</sup> رواه البخاري، باب (الشروط في المهر)، رقم (2721).

<sup>285</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ج 1، ص. 213.

بأي حد كان هو خطأ وضرر لأن مساوئ منع التعدد الزوجات أو تقييده أعظم نتيجة من المساوئ الواقعية للتعدد بالنسبة إلى بعض الأشخاص، ويختلف هذا الأمر ما بين الأرياف والمدن. ففي الأرياف يعتبر تعدد الزوجات مصدر قدرة عملية لرب الأسرة، ومصلحة لكثيرات من النساء المحتاجات إلى أزواج، فكل تقييد للتعدد هو تقليل للنسل، وإضعاف للأمة، وفتح باب للخيانة الزوجية، أما في المدن يتضاءل من نفسه مع سير الثقافة بمقتضى أن حياة المثقفين ذات تكاليف وجهود تحول دون إمكان التعدد كما هو مشاهد في العواصم والمدن الكبرى<sup>286</sup>.

### 3.1.2.9.1. موقف قانون الأحوال الشخصية من التعدد

وأما عن موقف لجنة الأحوال الشخصية في المشروع الموحد فقد رأت لجنة الأحوال الشخصية أن إباحة تعدد الزوجات بحدوده الشرعية هو طابع يتميز فيه نظام الأسرة في الإسلام بأنه نظام واقعي يبني على الطبايع و الغرائز البشرية فلا يتجاهلها، كما ينظم الواقع تنظيمًا حكيمًا فيعالج الفوضى الناشئة عن دوافع غريزية وحاجات طبيعية واجتماعية لا عن طريق الكبت والمنع الذي يحولها إلى منافذ داخلية وسرية، فبحثت اللجنة طويلاً في هذا الموضوع لتقرير تدبير لا يتعدى على نظام الشريعة الإسلامية في أسس أحكام الأسرة ، وفي الوقت نفسه يزيل ما تمكن إزالته من فوضى التعدد ومساوئه على يد بعض الجهال أو قليلي الإنصاف من الرجال فرأت عدّة أمورٍ لا تستطيع تجاوزها، وأهمّها:<sup>287</sup>

أولاً: إن فكرة منع التعدد هي تغيير لنظام الإسلام وشريعته وخروج عليه.

ثانياً: إن تقييد التعدد بقدرة الزوج المالية على النفقة ويكون ذلك تحت رقابة القاضي، فهذا القيد ليس فيه فائدة لأن الذي يريد زواجا جديدا بزوجة أخرى يكون مستعدا من الناحية المالية بالقدر الذي يقتضيه وضعه الاجتماعي، والمرأة لها حق طلب الطلاق في الشرع والقانون عند ضرر الزوجة من عدم قدرة الزوج على النفقة.

ثالثاً: إن التعدد يستند إلى عوامل شخصية بحتة، فتقييده بأمر معين فقط كمرض الزوجة أو عقمها وما إلى ذلك لا يمثل حقيقة الدواعي إلى التعدد في نظر الشرع، لأن تلك الدواعي أوسع نطاقاً.<sup>288</sup>

<sup>286</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، 214.

<sup>287</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، 214\_215.

<sup>288</sup> المرجع السابق.

وبعد هذه الملاحظات والاعتبارات رأَت لجنة الأحوال الشخصية أن أعدل تدبير علاجي للمشكلات التي تنشأ عن التعدد هو إعطاء الزوجة السابقة حق الفسخ إن لم تكن راضية، وإعطاء الزوجة الثانية حق الفسخ إن لم تكن عاملة بزواجه السابق، بمعنى اشتراط رضا الزوجة الأولى، وعلم الزوجة الثانية في التعدد، ومن ميزة هذا التدبير: أنه يبقى في ظل الشريعة ومبادئها، ولا يخرج عليها في كثير ولا قليل إنما يحدّ من التعدد ولا يبقيه إلا برضا الزوجات أنفسهن<sup>289</sup>. ومستند هذا التدبير الذي اعتبره مشروع الأحوال الشخصية يعتمد على قاعدة في العقود مأخوذة من المذهب الحنبلي، وهي: "أن الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ"

فالمفروض في الزوجين السابق واللاحق أنّ المرأة قد تزوجت بالرجل وهي تعلم أنّها مستقلة به، فيفرض بينه وبين السابقة شرط ملحوظ مقدر ألا يتزوج عليها، كما يفرض بينه وبين الجديدة شرط ملحوظ ألا يكون له زوجة سواها، فإذا تزوج فقد اختل الأساس الملحوظ بالنسبة إلى الزوجة السابقة فتعطى حق الفسخ إن لم ترضى، كما أن وجود زوجة له لا تعلم الجديدة بوجودها يختل معه الأساس الملحوظ في تعاقدته مع الجديدة، فتعطى حق الفسخ أيضا إن لم تعلم ولم ترض، وذلك تخريج على قاعدة الشروط العقدية المتقدمة المستمدة من الفقه الحنبلي<sup>290</sup>.

وقد أكد ابن القيم أن المرأة التي من عادة أهلها عدم تزويجهم بناقهم على ضرائر يعتبر بين المرأة منهم وبين زوجها شرط ملحوظ ألا يتزوج عليها وإن لم يلفظ به في العقد، لأن المعروف كالمشروط، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمَكَّرُ إِدْخَالَ الصَّرَّةِ عَلَيْهَا عَادَةً لِشَرَفِهَا وَحَسْبِهَا وَجَلَالَتِهَا، كَانَ تَزْكَؤُ التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء<sup>291</sup>. كما يلاحظ هنا بأنه يمكن القول إن جميع النساء في هذا العصر الذي امتاز بفرط الحرية والنزعة إلى الاستقلال الشخصي في الحياة يعتبر بالنسبة إليهن هذا الشرط ملحوظا بوجه عام، وإن لم يكن ملفوظاً، فلا مانع شرعا من إعطائهن خيار الفسخ<sup>292</sup>.

<sup>289</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 215.

<sup>290</sup> ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الرياض - بيروت، ط، 3، تح: محمد أجمل الإصلاحي، 1442، ج. 5، ص. 108؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 219.

<sup>291</sup> ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الرياض - بيروت، ط، 3، تح: محمد أجمل الإصلاحي، 1442، ج. 5، ص. 108.

<sup>292</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 220.

### 3.1.2.9.2. موقف الدكتور السباعي من التعدد

وقد كان للدكتور السباعي في هذه المسألة موقف واضح ومفصل ومنصف، وكعادته يرد على الشبهات التي أوردتها الغربيون المتعصبون من رجال الدين والمستشرقين والاستعمار في اتخاذهم من تعدد الزوجات دليلاً على اضطهاد المرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم، فبيّن موقفه الخاص أولاً، ثم لا يترك وسيلة للانتصار لشريعة الإسلام، فيستخدم المقارنة، والحوار مستعيناً بالأدلة<sup>293</sup>.

ذكر السباعي موقفه الخاص من الزواج بأكثر من امرأة وأنه لا يفضلُه لنفسه، لأنه من الشأن الطبيعي أن تكون للرجل زوجة واحدة يمنحها كل قلبه وعواطفه، ومن هنا كان الأولى والمعتاد الغالب أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة، ولكن حياة الإنسان لا تسير دائماً وفق أحلامه ومثله العليا، ففي الحياة الزواج قد يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى الزواج بأكثر من امرأة لعدة أسباب وحالات<sup>294</sup>، وقد قال في ذلك: "أقوى الناس على تحمل المتاعب من يتزوج اثنتين، وأسرع الناس إلى الهلاك من يتزوج من ثلاثاً، وأقرب الناس إلى الجنون من يتزوج أربعاً، وليس في إباحة الله لنا ذلك، ما يحملنا على التعرض المتاعب من غير ضرورةٍ ملجئةٍ"<sup>295</sup>.

ثم بين السباعي أن باب التعدد ليس مفتوحاً على مصراعيه دون ضوابط، فلا بد لإباحة التعدد من شرطين مأخوذتين دلالةً من القرآن، والشرط الأول هو: القدرة على الإنفاق، وهذا الشرط مُستفادٌ ضمناً من قوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا)<sup>296</sup>. على تفسيرها بألا تكثر عيالكم، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، و الشرط الثاني: هو العدل، وأيضاً يستفاد ضمناً من الآية، فإن الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجته وعلى أولاده منهنما تنتفي بذلك العدالة المشروطة ديناً، ولا بد له أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده، وهذا تفريط يحال بينه وبين أسبابه، وهذا الشرط وهو القدرة على الإنفاق ممكن، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه بالسؤال عن قدرة الزوج المادية،

<sup>293</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 60؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 190.

<sup>294</sup> السباعي، قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 190.

<sup>295</sup> السباعي، هكذا علمتني الحياة، المكتب الإسلامي، ط. 4، 1997م.

<sup>296</sup> سورة النساء/ 4، 3.

ومعرفة عمله وراتبه ونفقاته، فإنَّ وجده قادراً على الإنفاق على زوجته مع الأولاد لم يكن هناك مانع من السماح له بإجراء العقد،<sup>297</sup> وأيضاً فإنَّ الغاية من هذا الشرط منعاً لإساءة استعمال التعدد في بعض حالاته، حين يقدم بعض الناس على التزوج بأكثر من واحدة لشهوة عارمة وهو غير قادر على الإنفاق على البيتين معاً، فتضيع الزوجتان ويهمل الأولاد وتنتشر الأسرة، فمثل هذه الحالة تستطيع الدولة أن تمنعها أو تحد منها دون أن تقف مكتوفة الأيدي كما تتدخل في أمر كل سفيه فتحد من تصرفاته وتمنع عنه وعن غيره الضرر، وبعد هذه الشروط والرقابة لا يجب على القانون الذهاب إلى أبعد من ذلك في هذا الموضوع إنما علينا الحثُّ على التربية الدينية وتنمية الوعي الاجتماعي فهما كفيلاً بحسن استعمال هذا الحق دون إضرار بالمجتمع أو إساءة إلى وحدة الأسرة وتماسكها.<sup>298</sup>

ثم بين الضرورات التي تُلجئُ للتعدد، وأن منها ما يكون ضرورة شخصية، ومنها ما يكون ضرورة اجتماعية، فأما الضرورات الشخصية ففي حالات، وضرب على ذلك أمثلة: أن تكون زوجته عقيماً وهو يحب الذرية، أو أن تصاب الزوجة بمرض معد أو منفر، أو أن يشتد كره الزوج لزوجته ولم ينفع معه علاج التحكيم، والطلاق الأول والثاني أو أن يكون الرجل كثير الأسفار ولا يستطيع اصطحاب زوجته وأولاده معه، أو أن يكون عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجته.<sup>299</sup>

أما عن الضرورات الاجتماعية فتكون عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية، وقد يعتبر التعدد هنا من الواجب الاجتماعي الأخلاقي، أو عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب أو الكوارث العامة.<sup>300</sup>

---

<sup>297</sup> المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ص. 93؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 546.

<sup>298</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 93-94.

<sup>299</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 67\_68\_69\_70\_71؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 606.

<sup>300</sup> المراجع السابقة.

ثم انتقل السباعي كعادته إلى المقارنة بين نظام الإسلام ونظام الغرب في قضية التعدد من ناحيتين؛ الناحية الأولى: أن نظام التعدد في الإسلام أخلاقي إنساني، فهو أخلاقي من حيث أنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء، كما لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع نساء، كما أنه نظام إنساني: لأن الرجل في تعدده للزوجات ضمن شروطه يخفف من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها وصونها وإحصانها، فهو نظام أخلاقي يحفظ الأخلاق، وإنساني يشرف الإنسان.

وأما الناحية الثانية: وهي أنّ تعدد الغربيين فلا أخلاقي ولا إنساني، واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره، فهو يقع باسم الصديقات والخليلات لا باسم الزوجات، ولا يقتصر على أربع زوجات فحسب، بل إلى مالا نهاية من العدد، حتى أنه لا يلزم صاحبة بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، إنما يكفي بتلويث شرفهن ثم يتركهن للخزي والعار، إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خال من كل تصرف أخلاقي أو شعور إنساني.<sup>301</sup>

"فأي النظامين أُلصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبرز للإنسانية؟"<sup>302</sup>

وقد ذكر السباعي أن للتعدد مساوئاً و منافع، ومن أهم هذه المساوئ: ما ينشأ بين الزوجات من عداً وتحاسد وتنافس ينغص عش الزوجية، وانتقال هذا العداً للأولاد غالباً، فإن الزوج غالباً لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة، وفي ميل قلبه إلى زوجته الجديدة غالباً إباحاش لقلب الأولى وإيلاّم لها، و ما ينشأ أيضاً بين الزوجات من عداً وتحاسد وتنافس ينغص عش الزوجية، وانتقال هذا العداً للأولاد غالباً، فإن الزوج غالباً لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة، وفي ميل قلبه إلى زوجته الجديدة غالباً إباحاش لقلب الأولى وإيلاّم لها، ولكن رغم كل هذه المساوئ فيؤكد أن له منافع كذلك، ومنها:

ما كان للتعدد من أثرٍ كبيرٍ في حروب الفتح الإسلامي، فمن المعلوم أن المعارك في صدر الإسلام امتدت منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من عهد الخلفاء الراشدين

<sup>301</sup> المراجع السابقة.

<sup>302</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقہ، ص. 609.

والامويين، فعهد غير قصير من أيام العباسيين، وما نتج عن هذه المعارك من ضحايا وأسرى وشهداء ومفقودين ومشوهين ومع ذلك لم تشك جيوش الإسلام يوماً من تناقص المحاربين! على عكس المعارك التي خاضتها أوربا خلال ربع قرن ففني من رجالها عشرات الملايين فنقص الرجال وكثرت النساء، فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا حروبهم أكثر من مائتي سنة ثم واصلوا

حروبهم بعد ذلك مع التتار والصليبيين دون أن يشكوا نقصاً في الرجال وكثرة في

النساء؟<sup>303</sup>

كما أن نظام التعدد كان أكبر عون لهذه الأمة على بقائها صامدة في معركتها مع

إسرائيل.<sup>304</sup>

وقد رد السباعي على شبهة أن التعدد ممنوع بنص القرآن وهي شبهة زعمها من لا علم له بالقرآن ولا السنة، وهي: ما فهمه بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>305</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>306</sup>. فزعم

بعضهم أن القرآن منع من التعدد فالآية الأولى تبيح التعدد بين الزوجات بشرط العدل، والآية الثانية تؤكد استحالة العدل بينهن، وعلى هذا كان التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه فهو ممنوع،<sup>307</sup>

فكان ردُّ السباعي على هذه الشبهة من القرآن والسنة: بأنَّ العدل المشروط في الآية الأولى هو "العدل المادي"، والعدل المقطوع باستحالاته في الآية الثانية هو "العدل المعنوي" وهو مما لا يستطيعه الإنسان، لذلك نهاه عن أن يميل عن الأولى فيزرها كالمعلقة. لو كان التعدد ممنوعاً كما

<sup>303</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 85.

<sup>304</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 86.

<sup>305</sup> سورة النساء، 4، 3.

<sup>306</sup> سورة النساء، 4، 129.

<sup>307</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 81.

زعم هؤلاء لما كان لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>308</sup> معنى،  
ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عدد، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته  
وعلى مسمع منه وعلم ولم ينكر عليهم.<sup>309</sup>

وقد قال السباعي: "في اعتقادي أن الذين قالوا مثل هذا ليسوا من الجهل والغباوة إلى هذا  
الحد، ولكنهم بين فريقين: بين مخلص حسن النية رأى شدة هجوم الغربيين على نظام التعدد في  
الإسلام، فظن أنه يمثل هذا القول يخلص الإسلام مما يتهمونه به، وبين آخر سيء النية يريد أن  
يُخدع المسلمون عن دينهم، فيُزيّن لهم التبرؤ مما فعله رسولهم وصحابته وجماهير الملايين  
المسلمين أربعة عشر قرناً، بحجة أنهم لم يفهموا القرآن كما ينبغي"<sup>310</sup>.

وبعد النظر في كلام الدكتور السباعي وجدت الباحثة: أن هذه المسألة تظهر إنصاف  
الدكتور السباعي والنظرة الواقعية له وعدم ميله لهواه، فهو قد بين بداية أنه لا يفضل التعدد لنفسه  
ولا يرغب به، ولكنه مع ذلك تجده ما ترك وسيلة للدفاع عن الشريعة والانتصار لله، فقارن بين  
التعدد الإسلامي، وما عليه انحراف من يمنعه، كما بين ضروراته، ومساوئه، ومنافعه، ثم رد  
الشبهات على ذلك بالدليل القاطع، فهذا إن دل فيدل عن تجرده عن هوى نفسه، ثم بعد ذلك أحسن  
الظن فيمن أورد الشبهات من بعض علماء المسلمين.

### 3.1.3. الطلاق

والطلاق في اللغة: من طلق يطلِّقُ تطلقاً فهو مطلق، وطلَّق المرأة من زوجها طلاقاً: إذا تحللت  
من قيد الزواج وخرجت من عصمته فهي طالق،<sup>311</sup> وأما في الشرع: فهو إزالة ملك النكاح في الحال أو  
المآل بلفظٍ مخصوص<sup>312</sup>.

<sup>308</sup> سورة النساء، 4

<sup>309</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 217؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 81\_83.

<sup>310</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 81\_83.

<sup>311</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج. 10، ص. 261.

<sup>312</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6968.

### 3.1.3.1. الطلاق المعلق على شرط

التعليق في الطلاق: هو التعبير بصورة تفيد ربط وقوع الطلاق بحصول أمر أو حادث في المستقبل من الحوادث المعدومة عند التكلم، والممكنة الوقوع في المستقبل<sup>313</sup>، وذلك كقول الرجل لامرأته: إن خرجت من هذا البيت، أو إن كلمت فلانة فأنت طالق. وقد ذهب الزرقا والسباعي إلى عدم وقوع الطلاق المعلق إن كان على سبيل الحث والتخويف، أما إن كانت نية الرجل منه علق الطلاق أن يقع الطلاق فعلاً إذا حصل الشرط، ففي هذه الحالة يصح التعليق ويقع الطلاق، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري لعام ١٩٥٣م،<sup>314</sup> اعتماداً على اجتهاد ابن تيمية رحمه الله(ت: 728)<sup>315</sup>، هو مخالف لما عليه جمهور الفقهاء<sup>316</sup> من وقوع

<sup>313</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية، ص. 136؛ موسوعة الراجحة للقانون والفقهاء والقضاء، نُشر بتاريخ:

2019-8-23. تم وضع الرابط بتاريخ: 2023-7-1م.

<https://alrayacls.net/researches/6/%D8%AD%D9%83%D9%85->

[/D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-](https://alrayacls.net/researches/6/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-)

[/D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82](https://alrayacls.net/researches/6/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82)

والتعليق قسمان: تعليق قسمي: وهو ما يقصد منه القسم للحمل على الفعل، أو الترك، أو تأكيد الخبر، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق مؤيداً بذلك منعها من الخروج، وليس إيقاع الطلاق. وتعليق شرطي: وهو ما يقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صدقك فأنت طالق. أنظر، ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، ج. 4، ص. 77، نقلاً عن آراء الشيخ الزرقا الفقهية في الأحوال الشخصية والطبية من كتاب "فتاوى الزرقا"، ص. 36.

<sup>314</sup> الزرقا، *فتاوى مصطفى الزرقا*، ج. 2، ص. 309-310؛ السباعي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج. 2، ص. 250؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، 136.

<sup>315</sup> ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ): *الفتاوى الكبرى*، د تح، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1408، ج. 3، ص. 239.

<sup>316</sup> السباعي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج. 2، ص. 250؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 136.

الطلاق في جميع طرقه سواء كان منجزاً،<sup>317</sup> أو معلقاً، أو مضافاً إلى المستقبل<sup>318</sup> ، وبما أن الرجل يملك تنجيز الطلاق فيجب أن يملك إضافته وتعليقه. وإن الحكمة تقتضي الأخذ بما ذهب إليه القانون السوري لكثرة اعتياد الرجل مثل هذه الصيغ ولما يجره ذلك من شقاء العائلات، أما إذا علق الطلاق على إيقاعه فعلاً حين حصول الشرط المعلق عليه فإنه يقع حينئذ قولاً واحداً.<sup>319</sup>

وإن القانون السوري قد نظر إلى اجتهاد جمهور فقهاء المذاهب في قبول طريقة تعليق الطلاق بإطلاقٍ قد فسح مجالاً منذ العصور الإسلامية القديمة كي يستعمل تعليق الطلاق استعمال اليمين بالله كوسيلة لتقوية عزيمة الزوج الحالف على فعلٍ أو تركٍ في المستقبل، كقوله: إن أكلتُ من طعامِ فلان فزوجتي طالق، بل تجاوز الناس أبعدَ من ذلك باستخدام الطلاق في غير طريقه المشروع حتى صرنا نرى الرجل ربَّ الأسرة الذي ائتمنه الشرع على أخطر سلاح قتال كيلا يستعمله إلا في حال الدفاع المشروع عن حياته وطمأنينته بحكمة، وعقلٍ، ومصالحة صار يحلف بطلاق زوجته على أبسط الأمور كأن يحلف بطلاق زوجته إلا أن يأكل صديقه معه، فإذا امتنع المحلوف عليه عن الاستجابة طُلِّقت زوجة الحالف الذي علق الطلاق، دون ذنبٍ من الزوجة، وكان الطلاق صار لعبة على لسان الرجال.<sup>320</sup>

وقد أسُغلت هذه الطريقة حتى في الشؤون السياسية، فاستُخدم تعليق الطلاق في توثيق بيعة المتبايعين بالخلافة، كما استخدمت في العصر الحديث من قِبَل المرشحين للانتخابات النيابية من حزبيين وغيرهم لتوثيق انتخاب الناخبين لهم، إذ يقومون بتحليف المتبايعين بالخلافة قديماً، والناخبين اليوم بتعليق طلاق زوجاتهم على نكث البيعة، أو عدم الانتخاب. وفقهاء العصور

<sup>317</sup> التنجيز في الطلاق هو: أن يبتَّ الزوج في إيقاع الطلاق فوراً دون أن يجعل الطلاق مؤجلاً التحقق إلى زمن المستقبل. أنظر، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 136.

<sup>318</sup> الإضافة إلى المستقبل في الطلاق هي: أن يعبر تعبيراً يشعر بإيقاع الطلاق، لكن في المستقبل، كالغد، أو أول الشهر القادم مثلاً. أنظر مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 136.

<sup>319</sup> الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ج. 2، ص. 310؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 250، ونص المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية السوري " لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال القسم لتأكيد الأخبار لا غير."

<sup>320</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 137.

المذهبيون يفتون بصحة التعليق في كل ذلك وبوقوع الطلاق إذا تحقق الشرط المعلق عليه سلبياً كان، أم إيجابياً، وبذلك كانت الحوادث تتوالى بتفريق شمل الأسر وتشتيت أطفالها، إذ تفاجأ الزوجاتُ الأمانات الغافلات بطلاقهن دون ذنب أو علم مع أنّ الزوجة قد تكون من أحبّ الناس إلى زوجها، فيعضّ أصابعه ندماً دون جدوى، وخاصة إن كان هذا الطلاق هو الثالث، وموقف الفقهاء من هذا الانحراف بالطلاق عن جادته المشروعة ناشئ من أن الطلاق في هذه الحال هو جزاء يصيب الرجل وهو الذي عليه أن يتحمل خطأه إذا انحرف عن الطريق الصحيح، وليس مطلوباً من الشرع تبرير أعمالهم، وقد فاتهم أن هذه الكارثة مشتركة، وحصّة المرأة و تشرّد الأطفال فيها أعظم.<sup>321</sup>

ولو أن أئمة المذاهب وفقهاءها الأولين الذين كان فقهم النيرّ علاجاً لمشكلات الناس أدركوا زمنَ هذه الأساليب المنحرفة لما وقفوا منها جامدين، فإن من واجب الفقهاء إذا انحرف الناس بالأمر عن طريقه الصحيح أن يردوهم عن طريق إبطال تصرفاتهم المنحرفة، لا أن يماشوهم في هذا الانحراف، ويعتبروا أن تقويمه تغييرٌ للمشروع.<sup>322</sup> وقد قال ابن حزم: " واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء برّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عزّ وجلّ، ولا يمين إلا كما أمر الله عزّ وجلّ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>323</sup>"

وإن الناظر في وقائع الطلاق في الماضي قبل التقنيات الجديدة القائمة في سوريا ومصر يرى أن أكثر من نصف مآسي الطلاق الأهوج وآثاره كانت في حالات تعليق الطلاق لتوثيق العزائم أو توكيد الأخبار بدلا من الحلف بالله، حتى أن القانون المصري لعام 1929م قسم الطلاق إلى أربعة أقسام، ثلاثة كما ذُكرت منجز، ومضاف إلى مستقبل، ومعلق، و إلى يمين بالطلاق نحو "عليّ الطلاق لا أفعل هذا الشيء"، ثم بين أن هذا القانون أخذ بإلغاء اليمين بالطلاق، وقد تبين أن هذا التقسيم غير سديد لأنهم جعلوا اليمين بالطلاق غير التعليق، وقد أورث هذا التفريق بينهما ارتباكاً و تحيراً في التطبيقات القضائية، والواقع الصحيح ما اجتهدت فيه لجنة القانون الموحد أن

<sup>321</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 139.

<sup>322</sup> المرجع السابق، ص. 139.

<sup>323</sup> سورة المائدة/ 5، 89.

اليمن داخله في التعليق ولو كانت بصيغة عامية تعارفها الناس كقول أحدهم: "عليّ الطلاق لا أفعل كذا"، لأنّ هذا لفظ عاميّ عرفي مساوٍ تماماً لعبارة: "إن فعلت كذا فزوجتي طالق"، فهو وأمثاله تعليق، وهذا التعليق إن كان المقصود به الحث على الشيء وتوثيق العزائم، فهو تعليق يقصد به اليمن، لأن المقصود من تعليق الطلاق تقوية العزيمة على الفعل أو الترك كما تقوى هذه العزيمة في القسم بالله، وأما إن كان الشرط المعلق لا علاقة له بالحث، أو المنع، كنزول المطر أو هبوب الريح كان تعليقا ليس في معنى اليمن<sup>324</sup>.

لذلك كله عالجت لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد القوانين القائمة في مصر سنة 1929م، وقانون الأحوال الشخصية في الإقليم السوري لعام ١٩٥٣م، هذه الناحية فقرر بهذا المشروع الموحد بين مصر وسوريا عام ١٩٥٩م إبطال تعليق الطلاق تماما وحتى لو قصد به توثيق العزائم أو توكيد الأخبار عملا بالاجتهاد الذي رجحه ابن القيم<sup>325</sup>.

وقد رأت لجنة مشروع القانون الموحد للإقليمين المصري والسوري أنه قد حان الوقت لإبطال تعليق الطلاق مطلقاً في جميع صور التعليق، وأحواله، عملا بالاجتهاد الذي لا يقبل الطلاق إلا منجزاً غير معلق ولا مضاف، وهو ما نقله ابن القيم(ت. 751\_1350) عن المُجتهدين<sup>326</sup>. وإن هذا الاجتهاد الذي ذهبت إليه اللجنة من عدم وقوع الطلاق المعلق أو المضاف إلى المستقبل هو ما أخذ به ابن حزم، وابن القيم، وبه أخذ أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى من أجل أصحاب الشافعي رحمه الله. قال ابن حزم في كتابه المُحَلَّى<sup>327</sup>: "من قال لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق،

<sup>324</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، ص. 141.

<sup>325</sup> ونص المادة 67: "يشترط في الطلاق التنجيز؛ فلا يقع الطلاق المعلق على شرط غير متحقق، ولا الطلاق المضاف إلى المستقبل".  
أنظر المرجع السابق، ص. 136.

<sup>326</sup> ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت. 751هـ): إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان، تح: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط 3، 1440i هـ. ج. 1، ص. 315.

<sup>327</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت. 456هـ): المُحَلَّى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، د. ط، ج. 9، ص. 479؛ أنظر المكتبة الشاملة؛ أرشيف ملتقى أهل الحديث، ج. 84، ص. 202، تم تحميله في: الحرم 1432هـ - ديسمبر 2010م، تم وضع الرابط بتاريخ: 2-7-2023م.

أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر". وقال ابن القيم: "وأما تعليق الطلاق بوقت يجي لا محالة، كراس الشهر والسنة وآخر النهار، ونحوه فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي<sup>328</sup>، وهو من أجل أصحاب الوجوه"<sup>329</sup>. وحجتهم في ذلك: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة، وقالوا أيضاً: الطلاق لا يقع حالاً، ولا عند مجيء الوقت، أما في الحال فإنه لم يوقعه منجزاً، وأما عدم وقوعه عند مجيء الوقت فإنه لم يصدر منه طلاق حينئذٍ ولم يتحدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً<sup>330</sup>. وقد دار الزمن دورته، وانحرف كثير من المسلمين عن طريق الشريعة، واثبت الواقع قيمة هذا الرأي، وإن كان القائلون به هم أقلية الفقهاء، فهؤلاء قد فهموا النصوص حسب مقاصد الشريعة التي من أهمها سد ذرائع الفساد لتكون أحكامها خير علاج للمجتمع ومشكلاته.<sup>331</sup>

والذي يظهر للباحثة: أن هذه المسألة صار فيها اجتهادات كثيرة، فمن رأي الفقهاء القدامى بوقوع الطلاق المعلق على الإطلاق، ثم اجتهادات قانون الأحوال الشخصية السوري وجعل وقوعه حسب نية الرجل، ثم معالجة لجنة مشروع الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين مصر وسوريا وإبطال كل أنواع الطلاق المعلق أو المضاف إلى المستقبل، وعدم وقوع الطلاق إلا إن كان منجزاً، وهذا من الأمور الإصلاحية المستحدثة التي اجتهدت فيها اللجنة، والتي تدل على تغير الأحكام القابلة للتغيير بتغير الزمان، وأن للأحكام غايات ومصالح تتوافق مع مقاصدها.

<sup>328</sup> أبو عبد الرحمن، أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، أحد أصحاب الشافعي الأجلة، أو أجلهم، وكان الشافعي يجله ويكرمه، ويكنيه ويعظمه، وكان بصره ضعيفاً، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع. أخذ عن أبي عبد الرحمن الشافعي القتيبي: داؤد الظاهري، وغيره، وكان حياً في حدود الثلاثين ومائتين. انظر، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 748هـ): سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط. 3، الرسالة، 1405هـ-1985م، ج. 10، ص. 555.

<sup>329</sup> ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ج. 1، ص. 315.

<sup>330</sup> ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج. 1، ص. 315؛

<sup>331</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية، ص. 142.

وحيث بحثت عن رأي الأستاذ الزرقا و الدكتور السباعي في هذه المسألة كنت قد أخذتها من مصدرها من كلامهم، فأما السباعي فلم أجد تغييراً لرأيه فهو موافق لما كان عليه قانون الأحوال الشخصية السوري 1953م، وكان شارحاً له، وأما الزرقا ففي هذه المسألة بالذات وجدت اختلافاً بين الفتوى الخاصة في كتابه فتاوى مصطفى الزرقا الذي جمعه الدكتور مجد مكي، فحين سئل الأستاذ الزرقا عن الطلاق المعلق أجاب بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه حسب نية الرجل، وهو ما عليه القانون السوري وخاصة أنه كان عضواً في لجنته، لكن عندما رجعت إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري وجدت الفتوى تجددت وصار حكمها إبطال الطلاق المعلق بكل حالاته، فاتصلت بالدكتور مجد مكي وسألته عن هذا الإشكال، واتصل هو بنفسه بابن الأستاذ مصطفى الزرقا، بتاريخ 18 مايو 2023، وهو الدكتور أنس الزرقا، فأرسل لي رسالة على الواتس آب وهذا نصّها: "الذي سمعته من الوالد رحمه الله مرات كثيرة هو انه مقتنع تماماً بكل ما ورد في مشروع الأحوال الشخصية الموحد سوي نقاط محدودة بينها المذكورة الإيضاحية حين تشير إلى ما يفيد ذلك. والنتيجة هي صحة القول بان ما ورد في هذا المشروع هو اجتهاد ارتضاه الشيخ الزرقا".

وبعد هذا البحث والمقارنة بين الفتوى والقانون توصلت الباحثة لإجابة؛ وهي: أن الفتوى تغيرت ما بين الخصوص والعموم، بمعنى أن ما كان قانوناً في عام الوحدة بين سوريا ومصر عام 1959م وإن كان مرضياً عنه إلا أنه توقف العمل به بعد الانفصال ما بين الإقليمين، وأخذ الفتوى منه وإن كانت مخالفةً لما عليه قانون البلاد المعمول به بعد ذلك قد يؤدي للفتنة. وأيضاً فإن الفتوى الخاصة تختلف عن القانون العام؛ إذ القانون وضع ليوافق مصلحة جميع الناس ولحاجات معينة متوافقة مع مصادر التشريع ومقاصد الشريعة.

### 3.1.3.2. الطلاق في العدة

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة العدة عند الافتراق بينها وبين الزوج، والعدة في اللغة تدل على الإحصاء، وهي مأخوذة من العدد لاستعمالها على عدد الأقران أو الأشهر، ومفهومها في الاصطلاح الشرعي: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج.<sup>332</sup> والحكمة منها في الطلاق الرجعي ترك فرصة كافية للزوج ليعود إلى مطلقته خلال العدة بعد أن تكون قد هدأت بينهما حدة النزاع التي أدت

<sup>332</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 284؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 9، ص. 7166.

إلى إيقاع الطلاق، فلو حصل طلاق آخر من الزوج في هذه المدة التي أعطاها الله إياها ليراجع نفسه، فهل يقع؟<sup>333</sup>

إن لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ما بين سوريا ومصر قد عدلت عن التعبير التقليدي المألوف بأن محل الطلاق هو المرأة، وذلك بناءً على الفكرة التي عدّها القانون في تعريف الزواج بأنه " عقدٌ يفيد ملك المتعة بالمرأة"، وقد وضحت اللجنة أن المرأة طرف عاقد في رابطة الزواج وليست بمحل.

واشترطت لجنة القانون الموحد التي يرأسها الأستاذ مصطفى الزرقا لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون غير معتدة، لأن اللجنة أخذت باجتهادات الفقهاء الذين لا يجيزون تكرار الطلاق على المعتدة، واستدلوا على رأيهم بما ورد من المنقول، والمعقول.<sup>334</sup>

فمن المنقول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>335</sup>، فإن الله سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق المرأة لعدتها، أي لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع التطليقات الثلاث: أنه لا يجوز للرجل أن يتبع الطلقة بأخرى، لأنه مخالف لنص الآية وغير مطلق لوقت العدة، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الطلقة الثانية للعدة، وهذا منهي عنه، وقد ورد عن الإمام أحمد ومن وافقه، أنه إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة، لأن العدة تنقطع بذلك، فإذا طلقها بعد ذلك مرةً أخرى طلقها للعدة، أو أن يطلقها الثانية في الطهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطهر بعده.<sup>336</sup> كما استدلوا أيضاً، أن المقصود من الطلاق حاصل بدون التطليق الجديد؛ فما دامت المرأة في عدة سنتتهي حتماً إلى بينونة فلا فائدة من إتباع الطلقة على المعتدة إلا زيادة العدد، وليس في زيادته مصلحة مطلوبة ولا مشروعة<sup>337</sup>. وبما أن الله تعالى أعطى الرجل بعد الدخول بالزوجة حقّ تطليق يملك فيه الرجعة، ويكون فيه مخيراً بين الإمساك بمعروفٍ أو التسريح بإحسان ليس إلا، فلو أراد الرجل أن يجعل الطلاق الرجعي بائناً بتجدد لفظ الطلاق فليس له

<sup>333</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 284.

<sup>334</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 28-146.

<sup>335</sup> سورة الطلاق / 1.

<sup>336</sup> ابن قَيِّم، إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان، ج. 1، ص. 531؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 147.

<sup>337</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 147.

ذلك، بل هو طلاق رجعي رغما عنه، لأن الله تعالى قد أراد أن يجعل له مجالا للرجعة، وإن أبي، ما لم يستوف العدد<sup>338</sup>.

### 3.1.3.3. الطلاق المقترن بعدد

إن مشكلة إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد مقرون بعدد أو إشارة كأن يقول لها: أنت طالق مرتين أو ثلاثا، أو قال لها: أنت طالق وأشار بأصبعيه أو ثلاث اصابع هي مسألة مشهورة، واختلاف الآراء فيها صار مستفيضاً، وقد كان رأي الأستاذ مصطفى الزرقا في فتاواه<sup>339</sup>، والسباعي<sup>340</sup> في هذه المسألة المشهورة هو أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو تكراراً في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري ثم القانون الموحد بين سوريا ومصر، ومعلوم أن هذا الحكم موافق لما ذهب إليه ابن تيمية<sup>341</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>342</sup>، وهو مخالف لما عليه المذاهب الأربعة من إيقاعه حسب العدد المقترن به.<sup>343</sup>

وقد اعتبر الشارع الطلاق البات الذي يحرم الزوجة على زوجها بتاتاً هو ما كان بعد ثلاث طلقات متفرقات، تعدد المرأة بعد إيقاع كل طلقة بعد الطلاق، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾<sup>344</sup> فإذا كان كذلك فالطلاق المقترن بعدد لا يعتبر إلا طلقة واحدة، وأيضاً فإن الله لم يشرع الطلاق لبيت الحياة الزوجية بتاً نهائياً، وإنما جعله على مراحل، وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة، و في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر

<sup>338</sup> المرجع السابق، ص. 147.

<sup>339</sup> الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ج.2، ص. 310\_312. ملاحظة: هذا رأي الأستاذ الزرقا في فتوى سئل عنها، كما هو رأيه أيضاً في القانون السوري لعام 1953م بما أنه كان عضواً في اللجنة، أما في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد فقد ألغي حكم تعليق الطلاق تماماً، وقد كان الزرقا رئيساً للجنة في هذا القانون.

<sup>340</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج.2، ص. 250؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 109؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 551.

<sup>341</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج. 3، ص. 281.

<sup>342</sup> ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ج. 1، ص. 514.

<sup>343</sup> المراجع السابقة.

<sup>344</sup> سورة البقرة/ 2، 229.

لم يكن يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد إلا طلقة واحدة، حتى رأى عمر أن الناس قد تتابعوا فيه، فقال: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)<sup>345</sup>، فهذا يدل على أن إمضاء عمر للثلاث في مجلس واحد قد كان من قبيل السياسة الشرعية زجراً لهم، وأنه قبل ذلك كان يعتبر واحدة<sup>346</sup>.

وقد دلت وقائع العصور التالية على أن هذا التدبير الزجري زاد في مشكلة الأسرة من الطلاق، فلم تفد تلك التجربة التي حاول عمر رضي الله عنه استصلاحهم بها، بل أدت إلى نتيجة معكوسة، ولذلك صار هذا الحكم في وقوع الطلاق المقترن بعدد واحدة فقط من الأسس الإصلاحية الثابتة في سورية ومصر. ويلاحظ هنا أنّ القانون لم يذكر حكم الطلاق المتكرر في مجلس واحد أنه لا يقع إلا واحدة، وذلك اكتفاءً بما تقدم من أن الطلاق في العدة لا يقع، فبمجرد الطلقة الأولى تدخل الزوجة في العدة فلو كرر الطلاق فلا يلحق الأول<sup>347</sup>.

#### 3.1.3.4. التعويض في الطلاق التعسفي

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير.<sup>348</sup>

فلو طلق الرجل زوجته لغير سبب معقول، وتبين للقاضي أن الزوجة فقيرة، وأنها تتعرض للبوؤس والفاقة بسبب هذا الطلاق، فهل يجوز للقاضي أن يحكم لها بتعويض مالي؟<sup>349</sup> بحث قانون الأحوال الشخصية السوري في هذه المسألة الإصلاحية ووافقه في ذلك السباعي إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بالتعويض المالي بنسبة التعسف ودرجته، ولكن اشترط القانون

<sup>345</sup> مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، الراوي عبد الله بن عباس، 1472.

<sup>346</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج. 3، 281؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية، ص. 177.

<sup>347</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 178.

<sup>348</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 275.

<sup>349</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 244-245.

ألا يتجاوز هذا التعويض نفقة سنة فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.<sup>350</sup>

وقد ذكر السباعي أنّ هذا حكم جديد لم يكن معمولاً به قبل صدور هذا القانون، ولكنه انتقد القانون في تقييد التعويض بالأزيد على مدة سنة فقط، فهو يرى عدم تقييد التعويض بنفقة سنة مادام الزوج ظالماً مُتَعَسِّفاً وما دامت الزوجة مظلومة فلم تقييد التعويض بسنة فقط مادامت حاجتها تستدعي الأكثر، لم لا يلزم بالإنفاق عليها حتى تتزوج إن كانت في سن قابل للزواج، أو حتى تلقى ربتها إن كانت عجوزاً؟<sup>351</sup>

وعلى هذا يكون الأستاذ مصطفى الزرقا متوافقاً مع الدكتور السباعي في أصل التعويض، مختلفاً معه بمدة تحديده بما أن الزرقا كان عضواً في هذا القانون.

وقد استندا في ذلك على "أصل المتعة" التي شرع الله إعطائها للمطلقة ورغب فيها بحيث لا تخلو مطلقة من متعة، كما أنها واجبة عند بعض الفقهاء، وهي مثل ثيابها عند خروجها من بيتها كما يجوز أن يقدر ذلك بدراهم، وأن الغاية منها عند المالكية والشافعية جبر قلب المرأة من فجيرة الطلاق، وتطبيب نفسها عن الألم الذي لحقها بسبب الفراق<sup>352</sup>. فاستند القانون على هذا المبدأ

الشرعي، كما أنه استند في هذا التعويض أيضاً على مبدأ "السياسة الشرعية" فيما يحقّ لولي الأمر من تقييد المباح، لأن الشريعة تأبى أن تصبح المرأة معرضةً للفاقة والحرمان بسبب ظلم الزوج في ذلك الطلاق. كما يترك تقدير هذا التعويض إلى القاضي حسب ما يقتضيه العرف في ذلك استناداً إلى ذكر القرآن عن هذه المتعة بأنها بالمعروف<sup>353</sup> في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.<sup>354</sup>

---

<sup>350</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 277.

<sup>351</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 277؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 117\_11؛ مجلة حضارة الإسلام، ص. 95.

<sup>352</sup> قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 244-245.

<sup>353</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 277، قانون الأحوال الشخصية السوري، ص. 24.

<sup>354</sup> سورة البقرة/ 2، 241.

### 3.1.3.5. توثيق الطلاق والإشهاد عليه

يعتبر هذا الحكم من أهم الخطوات الإصلاحية التي اتخذها مشروع قانون الأحوال الشخصية لمصر وسوريا، وهو أنه أوجب لإيقاع الطلاق أن يكون في حضرة موثّق رسمي بحسب اختلاف الأماكن التي يكون فيها الزوج داخل بلاد الجمهورية أو خارجها، كما ألغى هذا القانون اعتبار كل طلاق لا يتبع في إيقاعه هذا الطريق، وإن القانون لم يقيد بهذا الحكم حرية الزوج في التطبيق إذا كان مصمما عليه، لأن تقييد الحرية في هذا الأمر الخاص بالزوجين يخالف نظام الإسلام، وأما تعيين طريقة شكلية لإيقاع الطلاق يقصد بها التوثيق والإعلان، ومنع الكذب دون مساس بحرية الزوج في إرادته تؤدي إلى استبعاد الغضب الدافع إلى الطلاق المفاجئ، وذلك بما تتيحه بإعطاء فرصة للتروي المؤقت خلال الفترة التي يستلزمها التماس الموثق الرسمي، فلا يصل عندئذ إلى الطلاق إلا المصمّم عن تفكير وتقدير فذلك من صميم الشريعة، وهو تطبيق للإشهاد الذي طلبه القرآن على الطلاق<sup>355</sup> في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>356</sup> وروي عن ابن عباس وعطاء إلى أن المقصود بالإشهاد عند الطلاق، وعند المراجعة<sup>357</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الإشهاد، فهل هو على سبيل الإلزام، فلا يصح الطلاق دونه، أم الإرشاد فقط<sup>358</sup>؟

معظم الاجتهادات على أن هذا الإشهاد للإرشاد فقط، والبعض ذهب إلى الإلزام وهذا الاجتهاد ما ذهب إليه ابن عباس وعطاء إلى اشتراط الإشهاد لوقوع الطلاق، وهو مذهب

<sup>355</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية، ص.28.

<sup>356</sup> سورة الطلاق/65، 2.

<sup>357</sup> "وكان عطاء يقول: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ }، قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهدا عدل، كما قال الله: إلا أن يكون من عدل." أنظر المصباح المنير تهذيب تفسير ابن كثير، موقع أ.د. خالد بن عثمان السبت، نُشر في 21 محرم، 1427هـ.

<sup>358</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص.160.

الظاهرية.<sup>359</sup> وقد رأت لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد أن اشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق وفقاً لهذا الاجتهاد فيه مصلحة كبرى في هذا العصر وخاصة للأسباب السابقة من العلنية فينسجم بذلك الطلاق مع الزواج في هذه العلنية. كما ذهبت لجنة المشروع إلى إمكان جعل الموثق الرسمي هو شاهد التطبيق لتحقيق غاية الإشهاد على أحسن وجه، غير أن اللجنة لاحظت أن اشتراط عدالة الشهود إنما المقصود منه الاستيثاق والإثبات كما هو ظاهر، والعدالة بحدها الشرعي قد تكون نادرة في هذا الزمن فتطلبها في الشهود يحدث ارتباكاً وقد أصبح في زمننا اليوم سجل الكاتب بالعدل أفضل شاهد موثق فلا يوجد مانع شرعا من أن يكون هو شاهد الطلاق أو من يقوم مقامه في التوثيق الرسمي بأمر ولي الأمر.<sup>360</sup>

وقد دافعت لجنة المشروع عن رأيها الاستصلاحي هذا وأنه من باب سلطة ولي الأمر شرعا في اشتراط الإشهاد ونيابة الموثق الرسمي بدل الشاهد بالعدل وإن كان في هذا الحكم مخالفة لجمهور الفقهاء وذكرت في ذلك أن القوانين في سوريا ومصر كانت قد أقرت تحديد أدنى لسن أهلية الزواج في الفتاة والفتى، وقررت بطلان النكاح دون تلك السن بناء على رأي فريق من علماء الشريعة "قانون حقوق العائلة العثمانية في سوريا الصادر في العهد العثماني سنة 1333هـ بموافقة المشيخة الإسلامية، ثم في سوريا قانون الأحوال الشخصية الصادر عام 1953م، والذي وضعته لجنة علماء الشريعة" بينما لم يرد في الشريعة تحديد لسن أهلية الزواج، وجمهور فقهاء المذاهب يجيزون للأولياء تزويج الأطفال الذين تحت ولايتهم. ولكن المصلحة الزمنية ونتائج بعض الحوادث، وسوء تصرف الأولياء، كل ذلك قد دعا إلى هذا التدبير الاستصلاحي بتحديد حد أدنى لسن أهلية الزواج. فما الفارق بين الموضوعين؟ ولماذا يسوغ هناك اعتبار الزواج باطلا بأمر ولي الأمر الصادر عن علماء الشريعة الثقات، ولا يجوز هنا اعتبار الطلاق باطلا إذا لم يسلك من يريد إيقاعه الطريق الذي يحدده له ولي الأمر بمقتضى سلطته الاستصلاحية، مع أن كلا من الموضوعين في حلٍّ وحرمة؟<sup>361</sup>

<sup>359</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية، ص. 159.

<sup>360</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية، ص. 161.

<sup>361</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 162.

### 3.1.3.6. طلاق القاصرين عن سن الرشد ومخالعتهم

لو تزوج الرجل البالغ قبل بلوغه سن الرشد الذي حدده القانون، ثم أراد أن يطلق زوجته، أو هي أرادت أن تخالعه مع أنها لم تبلغ سنّ الرشد أيضاً، فهل يصح طلاقهما؟ اشترط مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لوقوع طلاق الزوج البالغ، وكذا لمخالعة الزوجين البالغين، إذا كانوا دون سنّ الرشد القانونية موافقةً ولي المال من أبٍ أو جدٍّ، وموافقة القاضي أيضاً إذا كان ولي المال غيرهما.<sup>362</sup> وهذا الحكم يعتبر من الأحكام المستحدثة بالنسبة للقانون السوري وكذلك القانون المصري، وفائدة هذا الحكم أنه قُضي به على اضطراب الرأي والاجتهاد في التوفيق بين ما تفتضيه نصوص الفقهاء من وقوع طلاق البالغ، وبين ما يقتضيه قصوره عن سن الرشد من عدم الالتزام بالنتائج المالية الناشئة عن الطلاق مما يستلزم عدم وقوع الطلاق.

وإنّ فقهاء الشريعة<sup>363</sup> قد صححوا طلاق الرجل البالغ لأنهم لم يحددوا للرشد سنّاً، بل كانوا يرون البلوغ الطبيعيّ مظنةً الرشد وحدّاً للتكليف، أما بعد أن حدد القانون سن الرشد فلا يمكن إثباته قبلها، ونظراً لما في الطلاق من تبعات مالية لا تجوز أن تحمل على عاتق القاصر إلا لمصلحة واضحة في الطلاق تعادها أو تزيد، لذلك وجب أن يخضع طلاق القاصر عن سن الرشد ولو كان كامل أهلية الزواج لموافقة وليّ المال. وبما أن الموضوع متعلق بمصلحة الأسرة، وليس مالياً محضاً وجب أن يكون هذا الولي هو الأب ثم الجدّ نظراً لشفقتهم وقوة ولايتهم، فإذا كان الولي غيرهما، وجب أن ينضم إلى موافقة الولي موافقةً القاضي، وكذلك الحكم أيضاً بالنسبة للخلع بما أنه طلاق بائن على عوض، فإن بذل العوض وكذا قبوله في الخلع يعتبر من التصرفات المالية، والقاصر عن سن الرشد وإن كان بالغاً فليس كامل الأهلية في هذه التصرفات، ومن الواجب صيانة أمواله والاحتياط له، ولذلك اعتبارات مخالعه أيضاً تخضع في نفاذها لموافقة وليّ المال، وقد يكون في هذا الخلع بالنسبة للقاصر مصلحة في الخلاص بأي وسيلة، ولكن هذا الخلاص فيه غرم وخسارة محضة ببذل العوض بالنسبة للزوجة، أو بما يعقب الخلع من زواج جديد بالنسبة للزوج، فكان لا بد من تقدير وليّ المال أيضاً في ذلك<sup>364</sup>.

<sup>362</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 28-154.

<sup>363</sup> ابن قدامة، المغني على مختصر الحرقلي، تح: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط. 1، ج. 7، ص. 382.

<sup>364</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 154.

وقد استند قانون الأحوال الشخصية الموحد في هذا الحكم على ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني،<sup>365</sup> فيما ورد عن بعض آراء فقهاء السلف من منع وقوع طلاق السفية<sup>366</sup> ومن المعلوم أن القاصر بين سن التمييز والرشد هو والسفيه من صحة الترافات ونفاذها في حكم واحد، لأن الفقهاء يلحقون السفية المحجور عليه بالقاصر المميز<sup>367</sup>.

### 3.1.3.7. الطلاق المعلن

وهو الطلاق بسبب علل وأمراض موجودة عند أحد الزوجين، فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة جسيمة، أو مرضاً معدياً كالجدام، والبرص، أو علة جنسية كالعنة والجب في الرجل، فيجوز لكل واحد من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج للعلل، فقد ذهب الأستاذ الزرقا إلى ذلك في قانون الأحوال الشخصية الموحد و وافقه الدكتور السباعي في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العلل والأمراض المعدية أو المنفرة<sup>368</sup>، وقد ذهب القانون في معيار هذه العلل مذهب ابن القيم تبعاً للمأثور عن بعض فقهاء السلف، فبين أن العلل المقصودة هنا هي كل عيب يُنفّر الزوج الآخر منه، أو يتضرر، أو يمنع حصول المتعة الجنسية، لأنه حينئذ لا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة، وأيضا ذكرت لجنة المشروع أنه من الملحوظ أن تستعين المحكمة بأهل الخبرة في العلل التي يطلب فسخ الزواج من أجلها، و ردّ في ذلك رأي الظاهرية القائل بعدم جواز التفريق، والرأي القائل بحصرها في العلل الجنسية، وهذا الحكم هو المتفق مقاصد الشريعة وحكمتها من الزواج<sup>369</sup>.

<sup>365</sup> ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت. 620هـ): المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى، تح: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط. 1، ج. 7، ص. 382.

<sup>366</sup> قال ابن قدامة في المغني: "وَمَنْعَ مِنْهُ عَطَاءً. وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، مَا لَيْكَ لِمَحَلِّ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ طَلَاغُهُ كَالرَّشِيدِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ، كَالْمُقْلِسِ". أنظر المرجع السابق.

<sup>367</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 28-154-182.

<sup>368</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 211؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 114.

<sup>369</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 209؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص.

## 3.2. المبحث الثاني: منهج العالمين في الأحوال الشخصية

إن ما يميّز منهج كلٍّ من مصطفى الزرقا، ومصطفى السباعي في اختيارهما وجهودهما في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها هو غوصهما في مقاصد الشريعة، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، وردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وذلك راجع لما يتميز به كل من العالمين من فكر علمي عميق يتطلع إلى العلل، و ينفذ إلى أعماق الأمور، فيوازن بينها وينقُد، كما يقبلُ ويردُّ، ولا ينطبع بكل ما يلقي إليه فهو فكراً فيه موهبة التمييز وملكة الإدراك والتحليل والجمع.<sup>370</sup> ومن هنا كانت مهمتي بعد عرض المبحث الأول من هذا الفصل أن أبين المنهج الذي اعتمده كل من العالمين، فارتأيت أن أجمع بين منهجيهما معاً و ألا أفصل كل منهج لوحده؛ فبعد نهاية البحث وجدت أن الفصل قد يؤول إلى تطويل دون كثير فائدة، فبعد الوقوف على اجتهاديهما كان ما يجمع بينهما أكثر مما يفرق، كما أنه لا توجد معالم افتراق واضحة تجعل لكل منهما منهجا مستقلا، وإنما هي اختلافات قد ترجع إلى الأسلوب وطريقة الكتابة وتناول الموضوعات<sup>371</sup>، كما أردت أن يكون هذا البحث ثمرة ما يميز كل منهما بالتعرف على ما يلتقيان عليه، وخاصة بعد ذكر المسائل التطبيقية لذلك أن تكون فكرة الجمع بين منهج العالمين فكرة للاقتداء بهما معا و لعلها دليل على التوفيق في اختيار هاتين الشخصيتين معاً. وفي هذا المبحث قمت بذكر منهجهما المعتمد من القواعد الفقهية، أو الأصولية، أو مقاصد الشريعة، وغير ذلك مع محاولة ردّ كل مثال لأصله، مع الاكتفاء بتوثيق وعزو المنهج، أما الأمثلة فقد أكتفي بذكرها أحيانا دون توثيق إذا كنت قد فصلتها وشرحتها في مسائل المبحث السابق، لأن الغاية هنا ضرب المثال لبيان المنهج، لا التطويل في شرح الفروع والأمثلة. ومما تتميز به فتاوى كل من العالمين فهمهما للواقع فهما صحيحا، وتطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية، فهما قريبان من واقع الناس ومشكلاتهم، وقد ساعدهما في ذلك رحلاتهما العلمية، ودراستهما لكثير من القضايا المعاصرة<sup>372</sup>.

<sup>370</sup> الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى أحمد الزرقا، ص. 19؛ الزحيلي، مجلة حضارة الإسلام، ص. 93.

<sup>371</sup> وقد أرشدني إلى ذلك أيضا مشرفتي الدكتورة: طوي هاجر قورقماز، والشيخ الدكتور: مجير الخطيب حفظهما الله؛ للأسباب التي ذكرت.

<sup>372</sup> الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، ج. 1، ص. 19.

### 3.2.1. الاعتماد على مصادر التشريع و أصول الفقه

تميّز منهج العالمين في استنباطهما للأحكام الفقهية بالاعتماد على أسس ثابتة كأصول الفقه، فلا تجد مسألة في الأحوال الشخصية إلا ولها مستند شرعي من مصادر التشريع كالقياس، والعرف، والاستصلاح، وسدّ الذرائع، وتقييد المباح من قبل الحاكم إذا أدى إطلاقه إلى أضرار.

وأما "القياس" وهو إثبات حكم للفرع كحكم الأصل؛ بناءً على وجود مماثلة في العلة بين المقيس، والمقيس عليه<sup>373</sup>. نجده في مسألة الطلاق التعسفي بأنه يحق للقاضي أن يفرض على الزوج المطلق تعويضاً للمرأة يتناسب مع درجة التعسف، فقد قاسوا هذا الحكم على مبدأ فقهي معتمد عند الفقهاء وهو إيجاب المتعة للمطلقة، كما أخذوا بمبدأ العرف في تقدير هذا التعويض<sup>374</sup>.

واعتمداً "مبدأ العرف" وهو الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة، بتكراره المرة بعد المرة<sup>375</sup>. وقد أخذ به العالمين في تحديد عناصر الكفاءة بين المخطوبين<sup>376</sup>، ولم يأخذاً بمذهب الحنفية في تحديدها بعناصر ستة، لأن فيها عناصر اختلفت مقاييسها في هذا العصر، إنما جعلوها راجعة إلى عرف البلد الذي تم فيه عقد الزواج، وغُلب ذلك بأنه مهما بعدت الأعراف عن المثل العليا في الشريعة فلا يمكن تجاهلها في هذا الموضوع، لأن الزواج عمل اجتماعي يتم في بيئة لها أعرافها ومفاهيمها، كما اعتمداً على هذا الأصل أيضاً في تحديد النفقة الزوجية وهي الغذاء والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطيب وغيره حسب العرف<sup>377</sup>. وكذلك في تخريج حكم التخيير بين رد المهر أو بدله من الجهاز المشترى في حالة عدول الخاطب عن الخطبة وأن ذلك راجع للعرف اليوم؛ لذلك لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه المسألة؛ لعدم وجود العرف المخالف في ذلك الزمن<sup>378</sup>.

ومن أهم ما اعتمداً عليه في المسائل المستحدثة في الأحوال الشخصية "مبدأ الاستصلاح"، وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى الاستصلاح. والمصالح المرسلّة: هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نصّ

<sup>373</sup> حيدر، علي، شرح قواعد المجلة، دار السلام، ط. 2، 1441هـ - 2020م، ص. 48.

<sup>374</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 2، ص. 277؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 555\_559.

<sup>375</sup> حيدر، علي، شرح قواعد المجلة، ص. 75.

<sup>376</sup> ص. 81 من هذا البحث.

<sup>377</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 91.

<sup>378</sup> ص. 65 من البحث.

على اعتبارها بعينها أو بنوعها. وعبر الإمام أبو حامد الغزالي (ت. 505هـ - 1111م) في كتابه "المستصفى" عن استعمال قاعدة المصالح المرسله في بناء الأحكام الشرعية باسم: "الاستصلاح"<sup>379</sup>، كمسألة تحديد سن الزواج مع أن هذا السن لم يحدد في الشرع إلا أن مصلحة الزواج و الزوجين تقتضي ذلك، وأيضا منع الفرق الكبير بين الزوجين مع أنه غير ممنوع شرعا ولكن منع ذلك؛ لأن الفارق الكبير قد يمنع مصالح الزواج.

ومن المصادر التشريعية في أصول الفقه كان الاعتماد على مبدأ "سدّ الذرائع" وهو منع الوسائل التي تتخذ وسيلة إلى غيرها بمعنى رفعها ومنع ما قد يؤدي إلى مفسدة<sup>380</sup>. ومثالها في هذا البحث، فقدان الأهلية الاعتبارية في الزواج في حالتين: عند عدم استطاعة الزوج على النفقة في حال التعدد، وكذلك المنع منع الفارق الكبير بين الزوجين<sup>381</sup>.

وأیضا كثيراً ما عللا الأحكام بـ"تقييد المباح من باب السياسة الشرعية"، وبأن لولي الأمر منع المباح إذا نشأت عنه مفسدة كمنع زواج الصغار، ومنع الفرق الكبير بين الزوجين، ويؤيد ذلك قاعدة "التصرف على الرعية منوطاً بالمصلحة" وذلك في جعل الموثق الرسمي هو شاهد التطبيق<sup>382</sup>.

و كذلك "الاعتماد على النصوص الشرعية العامة والقطعية" فلم تكن اجتهادات كل من العالمين جهودا من هوى النفس إنما مقيدة في نطاق النصوص الشرعية والقطعية ولهذا رفضا القول بصحة الوصية للوارث التي أخذ بها القانون المصري وذلك لمخالفته للحديث الصحيح "لا وصية لوارث"<sup>383</sup> وأن هذا الاتجاه مخالف لروح نظام الإرث في الإسلام و هو اتجاه مع الأنظمة الرأسمالية، وأن الذين يؤيدونه ويحتجون له بأن الإسلام إذا أباح الوصية للأجنبي فالأولى أن يبيحها للوارث على أنه أولى من الأجنبي في حيازة

<sup>379</sup> الاستصلاح: تسمية جديدة في مقابل لفظ "الاستحسان"، وهو أفضل من تعبير غيره عن ذلك بلفظ "المصالح المرسله" الذي لا

يفيد إلا معنى المصالح نفسها لا معنى عملية بناء الأحكام على أساسها. انظر: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص. 100.

<sup>380</sup> الحن، مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1421هـ-2000م، ص. 227.

<sup>381</sup> ص. 51 من البحث.

<sup>382</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 161؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 54\_55؛ مكي، مجد، فتاوى

الزرقا، ج. 1، ص. 27. إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 591.

<sup>383</sup> النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303هـ): السنن الكبرى، نج: حسن عبد المنعم شلبي، ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ

\_2001م، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم: 6437، ج. 6، ص. 159.

مال المورث، إن هؤلاء يغفلون النظر في غاية الإسلام من الوصية؛ فإن الإسلام جعل لكل وارث حقه بحيث تتوزع الثروة بين أكبر عدد ممكن ولا يريد حصر الثروة في وارث معين<sup>384</sup>.

### 3.2.2. الاعتماد على مقاصد الشريعة وحكمة التشريع

اعتمد منهج العالمين في الاجتهاد على النظر إلى مقاصد الشريعة وغاياتها فيما يدرأ المفاسد ويجلب المصالح، ومن أهم ما اعتمدا عليه:

"التخيير من أقوال الفقهاء الأيسر والأرفق بالناس ضمن ضوابط الشريعة".<sup>385</sup> ومن أمثلة ذلك، ما اختاره السباعي في مسألة اليمين بالطلاق أنه يُحمل على التأكيد والاستيثاق وأن أكثر الناس يقصدون به اليمين، لا إيقاع الطلاق، ففيه كفارة يمين وهذا أرفق بالناس،<sup>386</sup> وأما الزرقا فحين ذكرت المسألة في الطلاق المعلق ذكرت أنه في كتابه الفتاوى أفتى بها أيضا بحسب مقصد الزوج وهو ما كان عليه القانون السوري، ثم في القانون الموحد ألغى الطلاق المعلق تماما<sup>387</sup>. فلمنهج هنا واحد وإن اختلفت الفتوى فيما بعد، كما أنهم اختاروا "جواز التفريق للغيبة" وذلك في مسألة غياب الرجل عن زوجته غيبة منقطعة فأجازوا لها التفريق بعد سنة من غيابه، واعتبار هذا التفريق طلقة رجعية، وغُلِّل ذلك بأنه أرفق بالمرأة وأحصن لها<sup>388</sup>. واختيارها أيضا التفريق بين الزوجين بسبب العلل والأمراض المعدية أو المنفرة،<sup>389</sup> وهكذا كان كل منهما يلتزم روح التوسط دائما، والاعتدال بين والتفريط، وما فيه تيسير على الناس ولكن ضمن ضوابط. وفي هذا يقول الأستاذ الزرقا: "إن التضيق تشويه، والتساهل تضييع، والتقوى هي الحفاظ لميزان الاعتدال"<sup>390</sup>.

<sup>384</sup> السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص. 93.

<sup>385</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 590.

<sup>386</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 110.

<sup>387</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد.

<sup>388</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 208؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 111؛

شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 25.

<sup>389</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 211؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 114.

<sup>390</sup> مكي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا،

كما كانا يتخيران من أقوال الفقهاء ما فيه "دفع الضرر وتقليل المفسدة"<sup>391</sup>؛ لذلك منعا الفرق الكبير في السن بين الزوجين<sup>392</sup>، ومنعا زواج الصغار دون سن الرشد، وإن هذا ما يتوافق مع روح الشريعة فهذا الزواج قد تكون مفسدته أكبر من مصلحته، وهو مما لا تقرّه الشريعة، ولا تبيحه مصلحة الأسرة والمجتمع، كما أن فيه عدوان على حقّ الأسرة والمجتمع، وعلى حقّ الفتى والفتاة في اختيار شريكه<sup>393</sup>. وكذلك اختيارها لعدم وقوع طلاق السكران، إذ أن ضرر هذا الطلاق واقع على الزوجة المسكينة خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول بوقوعه.

وأيضاً من منهجهما في مقاصد الشريعة "التعليل للحكم الفقهي" أي ذكر الحكم الفقهي مقروناً بحكمته وعلته، مربوطاً بمقاصد الإسلام العامة، وخاصة فيما ذهب إليه القانون، ومن أمثلة ذلك تحديد سن الرشد 18 سنة وليس البلوغ الطبيعي أو السنّ كما ذكر الفقهاء، وقد عللوا ذلك أن الصغير لا يسلم إليه ماله إلا بالبلوغ مع إيناس الرشد، فلما كانت الحياة الاجتماعية في العصور الماضية غير معقدة إلى حد كبير وكانت وجوه المعاملات واضحة، والأمانة منتشرة في أخلاق الناس، فلم ير الفقهاء حاجة لتحديد سن الرشد بعد البلوغ، فاعتبروا بالبلوغ علامة على حصول الرشد إلا إذا ثبت خلاف ذلك، وقياساً على العبادات، فإنها تجب بمجرد البلوغ قولاً واحداً<sup>394</sup>. وفي هذا يقول الأستاذ الزرقا مُبيناً أثر العلة في فهم النص: "للعلة تأثيرها في فهم النص وارتباط الحكم بها وجوداً وعدمًا في التطبيق، ولو كان الموضوع من صميم العبادات"<sup>395</sup>. ومن أمثلة ذلك، عندما سئل الأستاذ الزرقا حول ميراث الإناث، فذكر الحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف حصّة الذكر، وبيّن فيها حكمة الإسلام وعدالته في كل حالة، وأوضح أن البنت تكون في حياتها كلّها نفقتّها على الرّجال؛ ففي حياة أبيها نفقتها عليه، ولو كانت بالغة، بينما إخوتها الذكور لا يكفّف أبوهم بنفقتهم بعد بلوغهم، إذا كانوا قادرين على الكسب، وبعد وفاة أبيها تكون نفقتها على إخوتها الذكور، إذا كانوا موسرين، ثمّ على من يليهم في درجة القرابة، ثم بعد

<sup>391</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقّه، ص. 590.

<sup>392</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 20.

<sup>393</sup> السباعي، المرأة بين الفقّه والقانون، ص. 50؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقّه، 591.

<sup>394</sup> السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 34؛ حضارة الإسلام، ص. 96.

<sup>395</sup> مكّي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ج. 1، ص. 19.

زواجها تكون نفقتها على عاتق زوجها، ولو كانت غنيّة، بينما أخوها الذّكر مكلف بنفقة نفسه وزوجه وأولاده<sup>396</sup>.

### 3.2.3. الاستدلال بالقواعد الفقهية

تميز كل من الزرقا والسباعي باهتمامهما بالاستدلال بالقواعد الفقهية، واعتماد أغلب الأحكام الإصلاحية على أصول الفقه، وتعليلها وبيان مقاصدها وهذا ما لاحظته خاصة في فتاوى الأحوال الشخصية؛ حيث أنها تجمع بين الفقه والقضاء، فلا بد من تدقيق النظر فيها ولما في نفع عظيم في الفتوى يظهر روح الشريعة وسعتها. ومن أمثلة ذلك: استنادهم على قواعد مأخوذة من فقه المذاهب الأربعة كاستدلالهم في مسألة وجوب التخيير في إعادة مهر المخطوبة عند عدول الخاطب بمبدأ "الإلزام بالوعد" عند المالكية إذا دخل الموعود بسبب الوعد في التزام مالي<sup>397</sup>، ومبدأ "تسليط الحكم" عند الحنفية لأن الخاطب لما استعجل في تقديم المهر للمخطوبة فقد سلطها على استخدامه في تحضير الجهاز، وعلى هذا فهي مخيرة بأن ترجعه كما هو عند عدول الخاطب<sup>398</sup>.

ومن منهج السباعي استناده على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و "الضرر يزال" و "إساءة استعمال الحق" في وجوب التعويض للمخطوبة عند عدول الخاطب؛ لما قد يلحق بها من ضرر مادي أو أدبي وهذه من المسائل التي انفرد بها عن قانون الأحوال الشخصية وطالب بوجوبها<sup>399</sup>. وقد أخذ الزرقا بهذه القواعد في تخريج حكم دقيق وهو ضمان الفرق الذي تتضرر به المخطوبة إذا أرادت بيع المشتريات التي اشترتها بمال المهر عند عدول الخاطب<sup>400</sup>.

كما اعتمد الأستاذ مصطفى الزرقا على القاعدة المأخوذة من فقه الحنابلة، وهي: "الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ" وقد أخذ بها مشروع الأحوال الشخصية الموحد بين مصر و سوريا في أن الرجل الذي يتزوج من امرأة، و المتعارف عند أهلها أنهم لا يقبلون الضرائر لبناتهم فكأنهم اشترطوا على الرجل عدم

<sup>396</sup> مكّي، مجد، فتاوى الزرقا، ص. 22.

<sup>397</sup> ذكرت في ص. 56 من البحث.

<sup>398</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 47.

<sup>399</sup> ذكرت هذه المسألة في ص. 58 من البحث.

<sup>400</sup> ص. 58 من هذا البحث.

الزواج على ابنتهم وإن لم يلفظوا هذا الشرط، وهذه القاعدة كقاعدة "المعروف عرفا كالشروط شرطا"<sup>401</sup>؛ وبهذا تكن الفتاوى الاجتهادية الإصلاحية للزرقا والسباعي تعبر عن هوى النفس، إنما كانت تستند على دليل راسخ في أصول الفقه، من الاعتماد على مصادر التشريع، وهذا ما لا يجيده كل عالم. كما اعتمدوا على هذا الأصل أيضا في تحديد نفقة الزوجة وتطبيقها وأنها تكون بالمعروف، وأيضا في تخريج مسألة التخيير في رد عين المهر أو الجهاز عند عدول الخاطب.

واستندا على قاعدة "الغرم بالغنم"<sup>402</sup> في مسألة جعل الطلاق بيد الرجل، وعلل ذلك السباعي بأن هذا هو الطبيعي المنسجم مع واجبات الرجل المالية من مهر ونفقة؛ لذا من حقه أن ينهي الحياة الزوجية بتحمل الحسائر بعد ذلك عملا بهذه القاعدة.

#### 3.2.4. الأخذ بفقه الواقع وفقه الضرورة في معالجة قضايا المجتمع 403

والواقعية تعني النظر للأحكام الفقهية باعتبار الواقع الذي حدثت فيه زمانا ومكانا، ومراعاة أحوال الناس وأغراضهم<sup>404</sup>. ومما يتميز به منهج كل من العالمين في تطبيقهما هو الفهم الصحيح للواقع والقرب من واقع الناس ومشكلاتهم، وتطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العملية، ومما ساعدهم على ذلك الرحلات العلمية والمجامع الفقهية، وأيضا التمكن من علم أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ وبالنظر إلى فقه مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي فإنهما لم يعيشا في حدود المسائل والنوازل القديمة، ومن أمثلة ذلك تعرضهم لقضايا المرأة في سفرها لوحدها،<sup>405</sup> وعلمها وتعلمها، وكذلك في الأمور السياسية بالنسبة لها. فقد ذكر السباعي حقها في الانتخاب، والمشاركة بالبرلمان وفصل في ذلك وأبدى رأيه في كتابه المرأة بين الفقه

<sup>401</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج.5، ص. 164.

<sup>402</sup> ومعنى هذه القاعدة الفقهية: أن من ينال نفع شيء، يجب أن يتحمل ضرره. أنظر علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص. 166؛

مكي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ج.1، ص. 26؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 592.

<sup>403</sup> مكي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ج.1، ص. 26؛ إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 593.

<sup>404</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 593.

<sup>405</sup> رباب جميل مقداد، آراء الشيخ الزرقا الفقهية في أحكام الأحوال الشخصية والطبية، ص. 8.

والقانون، وقد ذكرت هذه المسألة في الفصل الثاني، كما أعطى الزرقا رأيه في الأمور الطبية المعاصرة باعتبارها من فقه الواقع، والضرورة كجواز التلقيح الصناعي<sup>406</sup>، والإجهاض لإنقاذ حياة الأم<sup>407</sup>.

### 3.2.5. ذكر الحكم الدياني إلى جانب الحكم القضائي

تميز منهج الزرقا والسباعي أن يذكر الحكم القضائي إلى جانب الحكم الدياني في فتاواهم؛ وذلك أن القضاء يحاكم العمل، أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم حسب الحقيقة والواقع، ولذلك فإن الأمر الواحد قد يختلف حكمه قضاءً عن حكمه ديانةً، ومن أمثلة ذلك عند اختيارها منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين وذكر الدكتور السباعي أن الشريعة لم تنص على منعهم صراحة فقال: "والعقد صحيح قضاءً حراماً ديانةً"<sup>408</sup>.

وهناك أمور مهمة أيضاً تميز بها منهج كل من مصطفى الزرقا و مصطفى السباعي، وخاصة في مؤلفاتهم في الأحوال الشخصية كمنهج "المقارنة بين القانون السوري وقوانين البلاد العربية، ومذاهب أهل السنة والشيعة"<sup>409</sup> وهذا ما كان منثوراً في قضايا عالجوها وخاصة في تعدد الزوجات، والإشهاد على الطلاق<sup>410</sup>، كما تميز المنهج "بالرد على الشبهات" التي يثيرونها حول أحكام الأسرة كالاختلاط بين الخاطبين، وأيضاً لم يلتزم في منهجهما الشرح أو النقل فقط إنما "الفحص والتدقيق"<sup>411</sup> لكل ما ينقل كما كان يأخذ السباعي على القانون السوري في تقييد تعويض المطلقة بسنة فقط، كما اعتمد المنهج في استناده على النصوص الشرعية العامة والقطعية كما كان في منع الوصية لوارث، وكان اعتمادهم على "الحجج العقلية في محاوراتهم"<sup>412</sup> حتى مع غير المسلمين، وهو منثور في أغلب مسائل الأحوال الشخصية عندهم، فمن يقرأ في كتب الزرقا و السباعي يجد هذا منهجاً معتمداً كمسألة توثيق الطلاق، والتعويض

<sup>406</sup> مكي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، 282؛ رباب جميل مقداد، آراء الشيخ الزرقا، ص. 8.

<sup>407</sup> مكي، مجد، فتاوى الزرقا، ج. 1، ص. 22.

<sup>408</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 50.

<sup>409</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 708.

<sup>410</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 159.

<sup>411</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 708.

<sup>412</sup> إبراهيم حمود إبراهيم، مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 708.

للمطلقة، وكرِّد الشبهة عن تعدد الزوجات، ميراث البنت بالأدلة النصية بطريقة حوارية، سواء مع المسلمين وغيرهم.

ويقول الأستاذ الزرقا مُبيناً دور العقل في فهم النصوص الشرعية: "إن الدين الإسلامي مزَيَّته الأولى أنه يقوم على العقل، وأحكامه العملية معللة برعاية الصالح والأصلح. وكون النقل -أي النصوص- هو المعوَّل عليه قبل كل شيء لا يعزل العقل عن مَزَيَّته المعروفة في الشرع؛ لأن فهم النص يحتاج إلى عمل عقلي؛ ولكنه يستدرك مبيناً حدود العقل فيقول: "على أن الشخص المسلم المؤمن لا يجوز له رفض حكم الشريعة، إذا لم تظهر له حكمته، لأن هذا يؤدِّي إلى أن يتخذ كل إنسان من عقله وعلمه القاصرين مقياساً متفاوتاً عن مقياس غيره في قبول أحكام الشريعة ورفضها. بل عليه قبول الحكم الشرعي في التحليل والتحریم متى ثبت وجود النص فيه، سواء أفهم الحكمة في ذلك أم لم يفهمها"<sup>413</sup>.

### 3.2.6. البعد عن التعصب المذهبي

وهذا هو الأساس الذي انطلق منه كل من العالمين هو نبذ التعصب، فما وجد التعصب في شيء إلا وكان قرينه الجهل، لأن من يتعصب لرأيه دون دليل فهو جاهل بفهم رأي غيره، وهنا التعصب والتقليد الأعمى يختلف عن التمسك بمبادئ الدين، ومنهجهم في ذلك التخيير من أقوال الفقهاء ما يكون أقرب للمصلحة.<sup>414</sup>

ويقول في هذا الأستاذ مصطفى الزرقا: "الذي يمثل الشريعة هو مجموع المذاهب الفقهية المعتمدة، وآراء المفتين من الصحابة والتابعين من الذين نقلت آراءهم كتب الفقه العام واختلاف الفقهاء"<sup>415</sup>. وليس معنى التوسعة على الناس والتيسير عليهم أن يلوي أعناق النصوص، ليستخرج منها رخصاً تُرضي أهواء الناس، بل إن التيسير الذي يسير عليه كل من العالمين هو الذي لا يُصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية فاطعة، بل يسير في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة. ومن هنا فقد نرى كل من الزرقا والسباعي لا يتقيدان بمذهب معين في فتاواهم المعاصرة مع التوقير الكامل للأئمة المتبوعين، فقد يتركا مذهب جمهور الفقهاء، ويأخذوا برأي مذهب أو فقيه مجتهد، والمقصد من ذلك تحقيق المصلحة. ومن

<sup>413</sup> مكى، مجد، فتاوى الزرقا، ج.1، ص. 18.

<sup>414</sup> مكى، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ص. 19.

<sup>415</sup> مكى، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ص. 18.

ذلك ما اختاروه في مسألة الطلاق الثلاث بلفظة واحدةٍ أنه يقع طلقة رجعية واحدة، حيث أخذوا فيها برأي ابن تيمية وابن القيم، وتركوا ما ذهب إليه الجمهور من وقوعه ثلاثاً<sup>416</sup>.

كما يظهر في منهجهما "المرونة وترك الجمود"، وهذا بسبب بعدهم عن التعصب المذهبي، ولذلك رجحوا ما ذهب إليه أبو حنيفة من منع تحكيم الولي في تزويج ابنته، وصحة تزويج الفتاة البالغة الراشدة نفسها، وفي نبد التعصب المذهبي يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "العصبية المذهبية في الفقه سجن ضيق مظلم في جنة الشريعة الفيحاء"<sup>417</sup>.

وبعد البحث في هذا المنهج والاطلاع على غزواته وجدت أكثر ما يميزه أنه منهج أصولي، فقهي، مقاصدي، عقلي، اشتمل على قواعد فقهية أخذها من المذاهب، كما اعتمد على مصادر التشريع في أصول الفقه، وتميز بالنظرة المقاصدية من أحكام الشريعة، فأغلب الاجتهادات مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

أما المنهج العقلي فهو اشتمال هذه الاجتهادات على الحوار، والإسقاط على الواقع، كما تميزت بالنقد البناء، والمقارنة فكثيراً ما كان د. السباعي ينتقد القانون رغم أنه يشرحه، أو قد ينفرد بمسألة، أو قد يحاور ليزيل شبهة.

### 3.3. المبحث الثالث: مقارنة بين العالمين فيما اتفقا واختلفا عليه

بعد الدراسة لشخصية العالمين في حياتهما العلمية، والنظر في جهودهما، ثم المنهج الفقهي لهما، تبين أنهما ليسا مجرد عالَمين مجتهدين، إنما كانا مدرسة فكرية فقهية متكاملة لمن أراد اقتداء الأثر. فكانت لهما أعمال ملموسة بقي أثرها إلى يومنا هذا؛ من تجديد الفقه الإسلامي بضوابط شرعية دون إفراط ولا تفريط، وخاصة المسائل الإصلاحية المستحدثة التي دُرست في البحث؛ فهي تحتاج شخصيات استثنائية جريئة تتميز بعمق الفقه والفكر في تحريرها. فقد أثبتنا بفقههما وأسلوبهما أنّ الغاية من أحكام الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن التيسير على الناس والتخفيف عنهم مطلب شرعي مقاصدي، أثبتنا كل ذلك ضمن عمل متكامل، لا مجرد شعارات، فكانت لهما اجتهادات فقهية وإن خالفت المؤلف فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء أحياناً، أو خالف مذهبهما؛ ولكن ليشبنا أن الفقه يقبل التجديد المنضبط، وأن

<sup>416</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص. 107؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص. 30؛ إبراهيم حمود إبراهيم،

مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقه، ص. 590.

<sup>417</sup> مكّي، مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، ص. 20.

المذاهب الفقهية بأكملها كمذهب واحد قد يختلف أصحابه فيؤخذ من أقوال غيره حسب الحاجة. وهذا ما كان واضحاً في دراسة المسائل الاستصلاحية في البحث بالتحري والتنقيح من كل الأقوال المعتمدة. ولتكملة الفائدة من هذا البحث في دراسة شخصية العالمين وتوافق مدرستهما العلمية والفكرية في الأحوال الشخصية إلا أنني قارنت في هذا المبحث بينهما من حيث اختيار الأحكام الفقهية، والأسلوب والمنهج الفقهي، في بيان الأمور المتفقة والمختلفة كذلك؛ للكشف عما يميّز كلاً منهما.

### 3.3.1. اختيار المسائل الفقهية

لقد كان اختيار كلٍّ من العالمين الزرقا والسباعي للمسائل الفقهية في الأحوال الشخصية متوافقاً وبشدة؛ ويرجع السبب في ذلك أن الزرقا شارك في صياغة القانون وأما السباعي فقد شرّحه، كما يرجع أيضاً كما ذكر ذلك سابقاً أنهما عاشا في زمن واحد يغلب عليه المهّم الواحد فمهما اختلفت شخصيتهما لا بدّ وأن تلتقي في نقاط كثيرة تجمع بينهما في الفكر الواحد.

فيما اتفقا عليه من الأحكام الفقهية في المسائل الاستصلاحية في قانون الأحوال الشخصية: وجوب تخير المخطوبة في المهر عند عدول الخاطب عن الخطبة<sup>418</sup>، تحديد الكفاءة بين الزوجين حسب عرف البلد مع الدين<sup>419</sup>، تأصيل عقد الزواج على أنه عقد مدني محاط بطابع ديني<sup>420</sup>، منع زواج الصغار قبل سن البلوغ<sup>421</sup>، عدم وقوع طلاق الثلاث إلا واحدة<sup>422</sup>، وجوب تعويض المطلقة طلاقاً تعسّفاً<sup>423</sup>، عدم وقوع طلاق السكران<sup>424</sup>، عدم وقوع الطلاق المعلق إلا بالنية عند الزرقا والسباعي في قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م ولكن في المشروع الموحد ذهب الزرقا إلى عدم وقوع الطلاق إلا

<sup>418</sup> ص. 56 من هذا البحث.

<sup>419</sup> ص. 75 من هذا البحث.

<sup>420</sup> ص. 65 من هذا البحث.

<sup>421</sup> ص. 66 من هذا البحث.

<sup>422</sup> ص. 90 من هذا البحث.

<sup>423</sup> ص. 91 من هذا البحث.

<sup>424</sup> ص. 37\_51 من هذا البحث.

منجزاً<sup>425</sup>، جواز التفريق بين الزوجين بسبب العلل والأمراض المعدية وعدم الاقتصار العلل على الجنسية فقط<sup>426</sup>.

وفيما اختلفا عليه، فقد اختلف الدكتور السباعي مع الأستاذ مصطفى الزرقا في عدة مسائل ومنها؛ عدم قبول تحديد سن الزواج عند السباعي، فيما ذهب الزرقا في قانون الأحوال الشخصية إلى تحديده بسبعة عشرة للفتاة وثمانية عشرة للفتى<sup>427</sup>، وفي مسألة التعويض للمطلقة طلاقاً تعسفياً، ذهب الزرقا في قانون الأحوال الشخصية إلى تحديد تعويض لمدة سنة واحدة، فيما خالف ذلك السباعي ولم يقبل تحديد المدة بسنة فقط، إنما يبقى التعويض حتى زواج الفتاة لو كانت شابة أو حسب الحاجة لو كانت كبيرة في السن مثلاً. وأيضاً في فرض تعويض للمخطوبة عند العدول من جهة الخاطب فعند السباعي اختار ذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي بينما لم يتعرض الزرقا ولم تعرض هذه المسألة في القانون السوري لعام 1953م<sup>428</sup>، توثيق الطلاق والإشهاد عليه<sup>429</sup>.

وقد انفرد كل من العالمين ببعض المسائل أيضاً، وهذا ما ميزهما حيث لم يكونا ناقلين فقط أو شارحين، فانفرد الزرقا عن السباعي بمسألتين مهمتين في مشروع الأحوال الشخصية الموحد لعام 1959م وهي وجوب توثيق الطلاق والإشهاد عليه حتى يقع، ومسألة عدم وقوع الطلاق في الحيض حيث أن السباعي لم يتعرض لهاتين المسألتين لأنه لم يتعرض لشرح هذا المشروع الموحد؛ وكذلك انفرد السباعي بذكر عدة مسائل في شرحه للقانون لم تذكر في كتب الأحوال الشخصية سابقاً - حسب ما علمت الباحثة - ومن أهمها، خطبة المرأة على المرأة<sup>430</sup>، وزواج المرأة بلفظها بينما لم يتعرض القانون لهذه المسائل<sup>431</sup>، وكذلك وجوب التعويض للمخطوبة في حال عدول الخاطب لدفع الضرر المادي والأدبي عنها.

---

425 ص. 85 من هذا البحث.

426 ص. 95 من هذا البحث.

427 ص. 70 من هذا البحث.

428 ص. 59 من هذا البحث.

429 ص. 92 من هذا البحث.

430 ص. 62\_63 من هذا البحث.

431 ص. 75\_76 من هذا البحث.

### 3.3.2. الأسلوب والمنهج

تميّز أسلوب العالمين ومنهجهما بالتكامل بين النقل والعقل؛ فمن النقل تمكّنهما من أصول الفقه، وأهمها؛ مصادر التشريع ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية؛ معلّين أحكامهما بالحكم والعلل التي تخدم ما توصلوا إليه من الحكم، وخاصة في مسائل الطلاق الدقيقة. ومن المنهج العقلي؛ الحوار في ردّ الشبهات وخاصة في مسائل تعدد الزوجات، والميراث، وحقوق المرأة، والتعويض للمطلقة، وتثبيت الطلاق. كما تميز السباعي بـ "منهج النقد والمقارنة" فلا يكتفي بإثبات الحكم إنما يقارن في حال المرأة مثلاً بين ما كانت عليه في الجاهلية وما هي عليه في الإسلام، ويُسهب ويحاور في مسألة التعدد في كتابه "المرأة بين الفقه والقانون"، بينما وإن تميز منهج الزرقا بالمقارنة والحوار إلا أنه يغلب عليه إصدار المواد القانونية. ولكن مع ما كان من نقاط اتفاق، كان هناك بعض الاختلافات القليلة التي ميّزت شخصية كل منهما. فمن ناحية الأسلوب أحياناً أو التأليف فالزرقا يغلب على عبارته المادة القانونية الفقهية المعقدة بأصول الفقه، والاهتمام بتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية وتسهيلها وشرحها؛ وهذا ما هيأه ليكون رئيساً للجنة مشروع الأحوال الشخصية. بينما عبارة السباعي رغم أنه كان ثائراً مجاهداً إلا أن عبارته قريبة من العاطفة والأدب والحوار الطويل أكثر، وإن اشتملت حُكما فقهياً ومنهجاً أصولياً. وهذا ما هيأه ليكون شارحاً للقانون، وكان أحدهما يقعد القواعد والقوانين والآخر يشرح وينفّح. ومن قرأ كتاب الزرقا "المدخل إلى الفقه العام"، أو كتب القانون له، وقرأ "المرأة بين الفقه والقانون" للسباعي، أو شرح القانون تبين له المقصد من ذلك، وهذا ما جعلهما متكاملين؛ فمن يقرأ للزرقا يشعر بالحاجة للتركيز وغلبة التجديد الفقهي، وكان عقل قارئه يزداد نضوجاً مع كل حرف، ومن قرأ للسباعي ازداد خشوعاً بسبب العبارات وأسلوبها الأخاذ وكأنه يخاطب روح قارئه وقلبه، مع أن العالمين تميّزا بغزارة العلم في هذا. ومن نقاط الاختلاف المتكامل أيضاً، أنه لو أطلق على الزرقا لقباً لكان الغالب عليه، "الأصولي الحقوقي المجدد"، ولو أطلق على السباعي لكان الغالب عليه "العالم المصلح المجاهد" مع تميز كل منهما بالفقه والتجديد.

## الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه من خلال هذا البحث في جهود علماء سوريا المعاصرين في الأحوال الشخصية، تم استخلاص عدة نتائج، بينت الدور الملموس الذي كان لعلماء سوريا في ظل ما عانته من ظروف قاسية، وخصّصت الدراسة بالعالمين د.مصطفى الزرقا و د.مصطفى السباعي، وما كان لهما من الآثار على الصعيد العلمي و السياسي، وخاصة أن تلك الفترة من أصعب الفترات الماضية التي مرت على سوريا إثر سقوط الدولة العثمانية وما تبعها من الاحتلال الفرنسي للبلاد؛ فتوصلت الباحثة إلى ما يلي:

إن تأثير الاستعمار على تاريخنا القريب بسياسته في طمس الهوية العربية والمنظومة العلمية والاجتماعية كاد أن يغير منظومة القيم في المجتمع السوري، ويفكك روابطها بسياسته الطائفية في تقسيم البلاد بداية، ثم تأثيره في تهميش العلم واللغة العربية، وإن سعيه في تشويه نظام الأسرة المسلمة ومحاولة استبداله بقوانين وضعية كاد أن يقضي على معالم الإسلام. وقد ظهر دور علماء سوريا عظيمًا في حفاظهم على الأسرة المسلمة بصددهم للهجمة التي أرادت فرنسا في محاولة وضع قانون أجنبي للأحوال الشخصية -يحلل ما حرّم الله- حينها انتفض كلٌّ من العالمين بتجييش المظاهرات أو إلقاء الكلمات على مسمع المستعمر حتى فشل المخطط المدروس.

إن نجاح الحياة واستقامتها تظهر من قوانينها المدروسة بمنهجية فقهية وضوابط شرعية. وإن أسرة لا قانون فيها تكون أشبه بمجتمع الغاب، وهنا يظهر أثر قرار حقوق العائلة الذي سنّته الدولة العثمانية في النكاح والفراق كأول قانون طُبّق في البلاد العربية التي كانت تحت حكمها، ومنها سوريا، وإن اعتماد هذا القانون على المذهب الحنفي وخروجه عنه في بعض المسائل الاستصلاحية للحاجة صور لنا مرحلة جديدة من مراحل تطور الفقه الإسلامي، وأعطانا صورة واضحة عن مرونة هذا التشريع في إمكانية الاقتباس من مختلف المذاهب الفقهية إلى إيجاد قوانين تتفق مع كل عصر وزمان.

إن اجتماع العلماء وخاصة وقت الأزمات والحروب له أثر واضح في توحيد الأمة، وهذا ما سعى له المصلحون في سوريا كأمثال العالمين الزرقا السباعي؛ لبذل جهودهما في المحافظة على الأسرة، فكان صدور أول قانون شامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية عام 1953م في الوطن العربي بعضوية الأستاذ مصطفى الزرقا، والذي شرحه الدكتور مصطفى السباعي، ثم ما تبعه من ثمرات الوحدة المباركة بين سوريا

ومصر في توحيد الأمة أيضا باجتماعها على قانون موحد للأحوال الشخصية عام ١٩٥٩م ترأس لجنته الأستاذ مصطفى الزرقا. ولنا أن نتخيل هذا العمل العظيم في بلاد كادت معالم شريعته أن تندثر إثر تأثيرات الاستعمار الفرنسي. فأثبتوا لنا أن الحفاظ على كيان الأسرة الواحدة أول عامل من عوامل الحفاظ على المجتمع الواحد؛ ومن ثم الرقي به.

ابتداءً مصطلح دخيل على الأسرة المسلمة مع تحقيق التوافق بين المصطلح المستحدث والبعث الفقهي الإسلامي هو دليل على انفتاح فقهاء المسلمين أمثال العالمين لما عند الغير، وقبولهم للمصطلحات الغربية ومعالجتهم لها فيما يخدم ديننا، حيث لا مشاحة في الاصطلاح. وهذا واضح جلياً في مصطلح "الأحوال الشخصية" الذي نشأ من الفقه الإيطالي، إذ لا يخلو كتاب فقه إسلامي من هذا القسم. وخلاصة القول في الأحوال: إن قانون الأحوال الشخصية هو المنظومة التي تحدد تطور المجتمع، فبقدر ما تتطور العلاقة بين الزوجين تتطور الحياة الاجتماعية، وبقدر ما تحفظ حقوق كلٍ منهما على أساس العدل تُحفظ حقوق الأمة.

إنّ ما ورد في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد هو اجتهاد ارتضاه الأستاذ مصطفى الزرقا؛ وبما أن نظام الأحوال الشخصية نظام دقيق جداً لذا وجب التفريق بينه وبين نظام المعاوضات المالية في الحكم؛ ففي البلاد التي قانون الأحوال الشخصية فيها مستمد من الشريعة - كما في البلاد العربية - فقاعدة "أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً" عند من يقول بها تعني أن القانون المحلي هو نافذ، ولا يحق للمكلف أن يبني تصرفاته بالحل والحرمة على اجتهاد معتبر من عالم ثقة لو كان خلاف التشريع النافذ في بلد الإنسان<sup>432</sup>. وهذا نتيجة دقيقة بأن الفتاوى التي ترد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في البلاد هي فتاوى عامة ملزمة لأهل البلاد على اعتبارها قانون، فقد تكون خلاف الفتاوى الخاصة للمفتي نفسه؛ وهذا ما يؤيد وحدة الأمة وعدم تنازعها.<sup>433</sup>

---

<sup>432</sup> هذه النتيجة كانت من كلام الدكتور أنس الزرقا بن الأستاذ مصطفى، حين أرسلت له استفساراً بخصوص ما ورد من مسائل مستحدثة في مشروع الأحوال الشخصية الموحد بين الإقليمين المصري والسوري، كإبطال الطلاق المعلق تماماً، والأخذ بتوثيق الطلاق والإشهاد عليه، وهذه الأحكام لم يكن معمولاً بها على إطلاقها في القانون السوري لعام ١٩٥٣م.

<sup>433</sup> وهذا ما وجدته في فتوى الطلاق المعلق للدكتور الزرقا، فعندما سأله شخص بأنه قال لزوجته (أنت طالق إن ذهبت إلى بيت أختك) أجابه بما كان معمولاً به في القانون السوري لعام ١٩٥٣، من وقوعه إن كانت نية الرجل بذلك، أي نيته فعلاً وقوع الطلاق بوقوع الشرط، بينما عمل المشروع الموحد بين الإقليمين على إبطال الطلاق المعلق تماماً.

من الأمور المهمة التي يصل إليها قارئ هذا البحث أن الاختلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين إنما هو اختلاف تكامل طبيعي وليس اختلاف تباين و تضاد؛ إذ يشكّل صورة للنضج العملي بين العلماء والتجديد الفقهي القائم على مصادر راسخة.

وأخيراً: إن حياة الحروب والأزمات حياة كاشفة عن معدن الإنسان؛ فإما أن تصنعه وتظهر أفضل ما عنده، كحال العالمين، أو أن تظهر الخبث الدفين. لذا كان الجهاد محفوظ بأمرين: فارس بسيفه، وعالم بقلمه.

### وأما عن بعض التوصيات:

توصي الباحثة، وخاصة في ظل الأوضاع التي نعيشها من تهجير لديننا وبلادنا، بالرجوع إلى دراسة العلم الشرعي وتأصيله، والاهتمام بأصول الفقه خاصة؛ فهو القاعدة التي يبنى عليها الاجتهاد والتجديد الصحيح.

المحافظة على بناء الأسرة بأسس تقوم على الدين والخلق أولاً، فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع، والاهتمام بالنواة الأولى فيها وهي المرأة، لأنها أساس البناء والتربية؛ والمحافظة على حقوقها على صعيد الدين والعلم والعمل، وكل ذلك ضمن حدود العدل، لأن الظلم يولّد عنفاً وبعداً عن الدين، ورد الحقوق لأصحابها أول عامل من عوامل البناء.

الدعوة إلى العمل الجماعي ضمن فريق متكامل يرأسه علماء الشريعة الصادقين المثقفين، وفتح المجال لمناقشة المواضيع المستجدة التي فرضت علينا، والتي تشوه فطرة الإنسان وكيان أسرته، وإيجاد حلول شاملة بالحوار والعلم والدليل، تشمل أمور الدنيا والدين، ومناقشة الشباب فيها لا مجرد التنفير والتحذير. دراسة سيرة العالمين "الزرقة والسباعي" دراسة كاملة، والنظر في جميع مؤلفاتهم، الفقهية والأدبية، والافتداء بجهادهم وأخلاقهم، فإنهما من الشخصيات الاستثنائية النادرة التي ساهمت في تغيير مجرى التاريخ.

والحمد لله رب العالمين.

## المصادر

- القرآن الكريم

- إبراهيم حمود إبراهيم، **مصطفى السباعي وجهوده في السنة والفقہ**، دار المقتبس، دمشق، ط.1، 1438\_2017.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (ت.728هـ): **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط.1، 140\_1987.
- ابن حجر العسقلاني(ت. 852\_1448): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- ابن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت. 456هـ): **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- ابن السمناني، أبو القاسم الرحبي، علي بن محمد بن أحمد (ت.499\_1105)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، (1404\_1984).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت.620هـ): **المغني على مختصر أبي القاسم** عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخزقي (ت.433هـ) تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط.1.
- ابن قيم الجوزية، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت.751هـ) **إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان**، تح: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، ط. 3، 1440\_2019.

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1998.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711هـ): **لسان العرب**، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت\_ لبنان، ط.3، 1914.
- أبو البصل، عبد الناصر، **مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين**، دار القلم، دمشق، ط. 1، 2010\_1431.
- أبو زهرة، محمد (ت. 1394\_1974): **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط. 3، 1957\_1377.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط. 3، 1987.
- الخطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت. 954هـ): **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1984\_1404.
- حيدر، علي، **شرح قواعد المجلة**، دار السلام، ط.2، 1441.
- الخالدي، محمد فاروق، **المؤامرة الكبرى على بلاد الشام دراسة تحليلية للنصف الأول من القرن العشرين**، دار الراوي، ط.1، 2000\_1412.
- الحن، مصطفى سعيد، **الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1421هـ- 2000م.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، دار الغربي الإسلامي، بيروت، ط.1، (2003\_ 1424).

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت. 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 9، 1413.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط. 4.
- زرزور، عدنان، **مصطفى السباعي الداعية المجاهد والفقير المجدد**، دار القلم، دمشق، ط. 2، 2003.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط. 1، 1418\_1998.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري**، دار القلم، دمشق، ط. 1، 1416\_1996. مع مجموعة من أعضاء اللجنة.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الزركلي دمشقي** (ت. 1396-1976): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط. 15، 2002.
- زويجة وسيلة، **تطور الحركة الوطنية في ظل الانتداب الفرنسي 1919\_1947م**
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في التاريخ المعاصر، إشراف، د. حمادي بن موسى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية.
- السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1442\_2021.
- السباعي(ت. 1384هـ): **المرأة بين الفقه والقانون**، دار السلام، القاهرة، ط. 4، 2010.
- السباعي، مصطفى، **هكذا علمتني الحياة**، المكتب الإسلامي، ط. 4.
- الصابوني، عبد الرحمن، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، كلية الشريعة، جامعة دمشق. 2006.

- الطنطاوي، علي بن مصطفى (ت. 1420-1999): **ذكريات علي الطنطاوي**، دار المنارة، جدّة، ط. 5،  
2006\_1427).
- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59) المرسوم التشريعي رقم 59، 1953/9/7.
- **قانون حقوق العائلة العثماني الصادر** 1917/10/25م.
- **قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق - النكاح\_الافتراق** - ترجمه إلى العربية الأستاذ شاعر الحنبلي، الترقى،  
دمشق، 1936\_1355.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت.684): **أنوار البروق في أنواء  
الفروق**، عالم الكتب، د. ط.
- قرقوط، ذوقان، **تطور الحركة الوطنية في سورية 1920\_1939**، دار الطليعة، بيروت، ط.1، 1975.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القيلوبي (ت. 1069)، أحمد البرسلي عميرة (ت.957): **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار  
الفكر، بيروت، د.ط، 1995\_1415.
- كرد علي، محمد عبد الرزاق(1372هـ) **خطط الشام**، مكتبة النوري، دمشق، ط.3، 1983\_1403.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وُدِّ بن كوشاذ القشيري النيسابوري، (ت.875): **صحيح مسلم  
بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.2، 1392.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. 4، دار الدعوة، 2005
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط.2، الوزارة، من 1404\_1427، ترقيم  
الكتاب موافق للمطبوع، موقع المكتبة الشاملة.

-موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، أعدده للشاملة، عويسان التميمي  
البصري.

## مجالات ومواقع

شبكة الفتاوى الشرعية، أحمد الحجى الكردي.

<https://islamic-fatwa.com/library/book/7/91>

- مجلة حضارة الإسلام، الأعداد 4\_5\_6، السنة الخامسة، 1964.

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، موقع أ.د. خالد بن عثمان السبت.

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE\\_%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B)

موقع الأوان، مقال بعنوان، قانون الأحوال الشخصية بين قدرى باشا وأتاتورك.

<https://cswdsy.org/%D9%82%D8%A7%D9%86>

-موقع الدرر السنية، إشراف، علوي بن عبد القادر السقاف.

[/https://www.dorar.net](https://www.dorar.net)

- موقع رابطة العلماء السوريين، سلسلة علماء ومفكرون

<https://islamsyria.com/portal/cvs/show>

-موقع المكتبة الشاملة [/https://shamela.ws](https://shamela.ws)

موقع ملتقى أهل الحديث

<https://al-maktaba.org/book/31616/41704>

- موقع ويكيبيديا، تاريخ سوريا المعاصر

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE\\_%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B)



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**ÇAĞDAŞ SURİYELİ ALİMLERİN AİLE HUKUKU  
KONULARINA KATKILARINDA -MUSTAFA EZ-ZERKA  
VE MUSTAFA ES-SİBÂÎ ÖRNEK OLARAK**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**LINA SARYOUL  
(210112109)**

**Danışman  
(Dr. Öğr. Üyesi Tuba Hacer Korkamaz)**

**İSTANBUL, 2023**



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**ÇAĞDAŞ SURİYELİ ALİMLERİN AİLE HUKUKU  
KONULARINA KATKILARINDA -MUSTAFA EZ-ZERKA  
VE MUSTAFA ES-SİBÂÎ ÖRNEK OLARAK**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**LINA SARYOUL**

**İSTANBUL, 2023**